بصائر

من تعليقات شمس الأئمة أبي الاشبال

أحمد محمد شاكر

على أحاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل

انتقاها وأعدّها

قتيبة بن عدنان الماضي

دار الصحابة

بصائر

من تعليقات شمس الأئمة أبي الأشبال
أحمد محمد شاكر

على أحاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل

انتقاها وأعدها
قتيبة بن عدنان الماضي

دار الصحابة

توزيع دار ابن القيم

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ

دار الصحابة
ص.ب : ١٣/٦٠٠٥
بيروت - لبنان

إهـــداء

- إلى كل أخ أسدى إليّ معروفاً في السر أو العلن.
- إلى كل أخ أحسن لي النصيحة .. توجيهاً وإرشاداً ودعاءً.
- إلى كل أخ عايشني بالأخوة الحقة والخلق الحسن.
- إلى الأخ الذي أحببته في الله.

أقدم هذه المجموعة

سائلاً الله تعالى أن يعفو عنّا وأن يسكننا الفردوس الأعلى..

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بآلله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده آلله فلا مُضِّل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا آلله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :

فبين يديك أخي القارىء الكريم هذه المجموعة النافعة المفيدة من تعليقات الشيخ أحمد بن محمد شاكر رحمه آلله في ثنايا شرحه لمسند الإمام المُبَجَّل أحمد بن حنبل رحمه آلله.

وهذه المجموعة من آراء ونصائح الشيخ أحمد شاكر كنت قد آطلعت عليها وكنت أرى أن هذه اللفتات والوقفات الرائعة التي خطها يراع هذا العالم الكبير نبراساً وحلاً لكثير من المشكلات التي يخوض فيها أبناء المجتمع الإسلامي. فضلاً عن العبر والدروس القيمة النافعة المبثوثة خلال أقواله وتلميحاته. أضف إلى ذلك النكت اللطيفة، والهمسات الرقيقة التي يحتذى بها عند تبليغ الناس حقائق دينهم.

ومن أهم ما لفت آنتباهي الحزم والقوة في نقض الضلالات والبدع المنتشرة عند المسلمين. والردود القوية على مثيري الشبهات والزائغين عن طريق الحق والصواب في عصرنا. بأسلوبٍ شيق ممتعٍ لا يمل.

ولفائدتها الجمّة كان يقع في قلبي جمعها في ملزمة واحدة، بين الفينة وأختها، إلى أن قدر آلله فهيء لي الأسباب للقيام بجمعها. خاصة وأن الكثير لم يطلع عليها لتفرقها في أكثر من موضع في مجلدات المسند، ولعدم آستطاعة الكثير آقتناء المسند، وعملاً على آنتشار أقوال الشيخ بين المسلمين.

فآستعنت بآلله وحده، فمنّ الكريم عليّ بإتمام جمع ما فيه فائدة لعامة المسلمين.

وقد آخترت لها عنواناً أرجو أن أكون قد وفقت فيه ألا وهو «بصائر» لأنها كذلك.

وأسأل آلله تعالى أن يرحم الشيخ أحمد شاكر رحمة واسعة وأن يعفو عنه وأن يوسع له في قبره ويجعله روضةً من رياض الجنة. وأن يجعل مستقره في الفردوس الأعلى.

وأسأله الرحيم أن يجعلني ووالديّ وإخواني ومشايخنا والمسلمين جميعاً من أتباع رسول آلله ﷺ ظاهراً وباطناً وأن يحشرنا في زمرته وأن يدخلنا في شفاعته وأن يجمعنا به في جنات النعيم مع الذين أنعم آلله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قال ٱلله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَاهِلِينَ﴾.

[سورة الأعراف: الآية ١٩٩].

عن أبي رُقَيَّة تميم بن أوس الدَّارِيّ رضي ٱلله عنه أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «ٱلدِّينُ ٱلنَّصِيحَةُ» قلنا: لِمَنْ؟ قال: «لله ولِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ ٱلمُسْلِمينَ وَعَامَّتِهِمْ».

(رواه مسلم).

وقال ﷺ: «طُوبَىٰ لِلْغُرَبَاء، أُنَاسٌ صَالِحُونَ في أُنَاسِ سَوْءٍ كَثِير، مَنْ يعصيهم أكثر ممَّن يُطيعُهم».

(رواه الإمام أحمد).

باكورة التعريف
بالشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى (*)

تكفّل آلله العزيز الحكيم بحفظ دينه القويم، ببعث رجالاً مُلئت قلوبهم بحب آلله وخشيته.. قد أُخذوا من العلم الشرعي بالحظ الوافر. كانوا مصابيح الدجى.. وأنوار طريق الفلاح.. عكفوا على هداية الناس.. والتبيين والإيضاح لمعالم دروب الخير والصلاح. يحيون ما آندرس من الدّين. يذبّون عن حياضه، ويقمعون كل زيغ وبغي. نذروا أرواحهم لله، وجنّدوا أنفسهم لرفع كلمة آلله، وتتبع فلول الجهل والزندقة والضلال في كل مكان وزمان.. حتى يبقى الدّين كله لله نقيًّا صافياً ما بقي الليل والنهار.

وكما قال آبن القيّم رحمه آلله تعالى

(لولا ضمان آلله بحفظ دينه وتكفّله بأن يقيم له من يجدد أعلامه ويحيي ما أماته المبطلون، وينعش ما أخمله الجاهلون، لهدمت أركانه وتداعى بنيانه ولكن آلله ذو فضل على العالمين)[1].

---

(١) «مدارج السالكين» لابن القيم: (ص٧٩)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

---

* ترجمته موجودة في:

المجلة المصرية عدد ذي الحجة «تموز» ١٣٧٧، ١٩٥٨م. وآعتمدت عليها كثيراً، «الإعلام للزركلي»: ٢٥٣/١، ومعجم أعلام عمر رضا كحالة ــ ص١٣ ص٣٦٨، مجلة معهد المخطوطات ٤ ــ (٣٥٦ ــ ٣٥٨)، الأديب س١٧، ع٨، ص٥١.

وإن من فضل ٱلله أن هيء لهذه الأُمّة في هذا العصر رجالاً يعلون رايات الدّين البهيّة ويجددون ما أماته الضالون المضلون.. وما حجّره الجاهلون المثبطون. كل عالم على حسب طاقته وما وهبه ٱلله من علم وبصيرة وقوة جنان وحسن بيان وهمة وإخلاص.

فكان ممن عمل على نصرة الدين، وإصلاح ما أصاب أهله الدّين من ٱنحراف عن نهج السّلف الصالح، وٱنجراف مع تيارات الضلال التي أوقعت المسلمين بالمصائب والمهالك، الإمام العلامة الذي لم يخلفه مثله في علم الحديث بمصر(١) الشيخ أحمد بن محمد شاكر ــ رحمه ٱلله تعالى ــ أحد القلائل الذين عملوا على تجديد دين الأُمّة في هذا العصر.

اسمه ونسبه

أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر من آل أبي علياء(٢)، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب. سماه أبوه أحمد شمس الأئمة أبو الأشبال.

أسرته

أبوه الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر سابقاً، وجدّه لأمّه هو العالم الجليل الشيخ هارون عبد الرزاق. وأبوه وأمّه جميعا من مديرية جرجا بصعيد مصر.

---

(١) الزركلي: (١/٢٥٣).

(٢) المجلة، عدد تموز ١٩٥٨م، ص١١٩، الزركلي: (١/٢٥٣).
الذي ذكره «كحالة»: (جـ١٣/٣٦٨): أنه من آل علياء، وكذلك قال شمس الدين بدلاً من شمس الأئمة والصحيح ما ذكرته «المجلة» وذكرت «مجلة معهد المخطوطات» ٱسم والده خطأ ثالث محمد محمود شاكر (٤/٣٥٦).

ولادتـــه

ولد الشيخ أحمد ــ رحمه آلله ــ بعد فجر يوم الجمعة ٢٩ من جمادى الآخرة سنة ١٣٠٩هـ، الموافق ٢٩ من يناير سنة ١٨٩٢م، بمنزل والده بدرب الإنسيه بقسم الدرب الأحمر بالقاهرة، وكان أبوه يومئذ أميناً للفتوى مع أستاذه الشيخ العباسيّ المهدي.

حياته وطلبه للعلم

في ١٠ من ذي القعدة سنة ١٣١٧هـ، الموافق ١١ من مارس سنة ١٩٠٠م، عقب خمود الثورة المهديّة، رحل الشيخ محمد شاكر بولده إلى السودان.. لتوليه منصب قاضي قضاة السودان. فألحق ولده «أحمد» بكلية غوردون، فبقي تلميذاً بها حتى عاد أبوه من السودان، وتولى مشيخة علماء الإسكندرية في ٢٦ من أبريل سنة ١٩٠٤م، فألحق ولده يومئذ بمعهد الإسكندرية الذي يتولاه.

وكان الشيخ أحمد منذ عَقِل وطلب العلم، محبًّا للأدب والشعر، كدأب الشباب في صدر أيامه، فآجتمع في الإسكندرية وأديب من أدباء زمانه في هذا الثغر، هو الشيخ عبد السلام الفقي، من أسرة الفقي المشهورة بـ «المنوفية» فَحَرّضه على طلب الأدب، وحرّض معه أخاه عليًّا، وهو أصغر منه، وصار يقرأ لهما أصول كتب الأدب في المنزل زمناً طويلاً، ثم أراد الشيخ عبد السلام أن يختبر تلميذيه، فكلّفهما إنشاء قصيدة من الشعر. فعمل عليّ أبياتاً، أما أحمد فلم يستطع أن يصنع غير شطرٍ واحدٍ ثم عجز، فمن يومئذ آنصرف أخوه عليّ إلى الأدب، وآنصرف هو إلى دراسة علم الحديث بهمّة

لا تعرف الكَلل منذ سنة ١٩٠٩م إلى يوم وفاته. ولكنه لم ينقطع قطّ عن قراءة الأدب: حديثها وقديمها، مؤلفها ومترجمها، كما سيظهر بعد من الكتب التي تولى نشرها في حياته رحمه آلله تعالى.

من شيوخـــه

* في الإسكندريـــة :

(١) والده الشيخ محمد شاكر

فقد كان أعظم شيوخه أثراً في حياته، فقد قرأ له ولإخوانه التفسير مرتين، مرة في «تفسير البغوي»، وأخرى في «تفسير النسفي». وقرأ لهم «صحيح مسلم»، و«سنن الترمذي»، و«الشمائل»، وبعض «صحيح البخاري». وقرأ لهم في الأصول: «جمع الجوامع»، و«شرح الأسنوي على المنهاج». وقرأ لهم في المنطق: «شرح الخبيصي»، و«شرح القطب على الشمسيّة». وقرأ لهم في البيان: «الرسالة البيانيّة». وقرأ لهم في فقه الحنفيّة: كتاب «الهداية»، على طريقة السّلف في آستقلال الرأي وحريّة الفكر، ونبذ العصبية لمذهب معين.

وكثيراً ما خالف والده في هذه الدروس مذهب الحنفيّة عند آستعراض الآراء وتحكيم الحجة والبرهان، ورجح ما نصره الدليل الصحيح.

وقد ظهر أثر والده ظهوراً بيّناً في دراسة الشيخ أحمد للحديث، وفي أحكامه التي قضى بها فى مدة توليه القضاء بمصر.

(٢) الشيخ عبد السلام الفقي

ــ كما ذكرنا آنفاً ــ.

(٣) الشيخ محمود أبو دقيقة

وكان أول شيوخه في معهد الإسكندرية، وهو أحد العلماء الذين تركوا في حياة الشيخ أثر لا يمحى، فهو الذي حبب إليه الفقه وأُصوله، ودرَّبه وخرَّجه في الفقه حتى تمكن منه، ولم يقتصر فضل هذا الشيخ على تعليمه الفقه، بل علمه أيضاً الفروسية وركوب الخيل، والرماية والسباحة، فتعلق الشيخ أحمد بركوب الخيل والرماية، ولم يتعلق بالسباحة تعلقاً يذكر.

*** في القاهـــرة**

لما آنتقل والده من الإسكندرية إلى القاهرة وكيلاً لمشيخة الجامع الأزهر في ربيع الآخر سنة ١٣٢٧هـ، الموافق ٢٩ من أبريل سنة ١٩٠٩م، آلتحق الشيخ أحمد، هو وأخوه الشيخ عليّ بالأزهر، فكانت إقامته في القاهرة بدء عهد جديد في حياته، فآتصل بعلمائها ورجالها، وعرف الطريق إلى دور كتبها في مساجدها وغير مساجدها، وتنقّل بين دكاكين الكتبية.

(٤) عبد الله بن إدريس السنوسي

كانت القاهرة يومئذ مستراداً لعلماء البلاد الإسلامية، وكان من التوفيق أن حضر إلى القاهرة من المغرب الأقصى الشيخ عبد آلله بن إدريس السنوسي، عالم المغرب ومحدّثها، فتلقى عنه طائفة كبيرة من «صحيح البخاري»، فأجازه وأخاه برواية البخاري، ورواية باقي الكتب الستّة.

(٥) الشيخ محمد بن الأمين الشنقيطي

أخذ عنه كتاب «بلوغ المرام»، وأجازه به وبالكتب الستّة.

(٦) الشيخ أحمد بن الشمس الشنقيطي

عالم القبائل الملثمة، فأجازه هو وأخاه.. بجميع علمه.

(٧) الشيخ شاكر العراقي :

وكان أسلوبه في التحديث أن يسأله أحد طلاّبه عن مسألة: فيروي عندئذ كل ما ورد فيها من الأحاديث في جميع كتب السنّة بإسنادها، مع بيان آختلاف روايتها. فأجازه وأجاز أخاه عليًّا بجميع كتب السنّة.

(٨) الشيخ محمد جمال الدين القاسميّ الدمشقي

قال رحمه آللّٰه في مقدمة رسالة «المسح على الجوربين»: (فإن أستاذنا عالم الشام، الشيخ محمد جمال الدين القاسميّ الدمشقي رحمه آللّٰه، ألّف رسالة نفيسة في المسح على الجوربين، طبعت بدمشق سنة ١٣٣٢هـ وقد قرأتها وأفدت منها علماً جمًّا، وروحاً قويًّا، في ذاك العهد البعيد، حين كنا في مطلع الشباب، متشوّقين إلى العلم الصحيح، علم الكتاب والسنّة، وكنّا أحرص ما نكون على كتب السّلف الصالح وكتب من نهج منهجهم من المتأخرين، الذين يستمسكون بالهدى النبوي، ويتبعون الدليل الصحيح، دون تعصب لرأي وهوىً، ودون جمود على التقليد.

وكان في مقدمة من سار على النهج القويم أستاذنا القاسمي

رحمه آلله. وقد زار مصر قبل وفاته. وكنت ممن آتصل به من طلاب العلم، ولزم حضرته، وآستفاد من توجيهه إلى الطريق السويّ، والسبيل القويم)[1] ا.هـ.

ولقي أيضاً في القاهرة من العلماء المتبحّرين في العلم الشيخ ''طاهر'' الجزائري عالم سوريّة المتنقل، والسيد ''محمد رشيد رضا'' صاحب المنار، ولقي كثيراً غير هؤلاء من العلماء يطول ذكرهم بالتفصيل.

وهذا اللقاء المتتابع للعلماء، هو الذي مهّد لهذا العالم أن يستقل بمذهب في علم الحديث، حتى آستطاع أن يقف في منتصف هذا القرن علماً مشهوراً لا ينازعه في إمامة التحّديث إلاّ قليل.

*** توليـــه القضـــاء**

لما حاز شهادة العالميّة من الأزهر في سنة ١٩١٧م، عُيّن مدرّساً بمدرسة ''ماهر'' ولكن لم يبق بها غير أربعة أشهر، ثم عُيّن موظفاً قضائيًّا ثم قاضياً، وظلّ في القضاء حتى أُحيل إلى المعاش في سنة ١٩٥١م عضواً بالمحكمة العليا، ولكنه لم ينقطع في خلال ذلك عن دراساته، وعن المشاركة في نشر التراث الإسلامي، في الحديث والفقه والأدب.

*** نشـاطاتـــه**

حرص على تصحيح عقائد المسلمين.. وإيضاح عقيدة التوحيد.. ونشر عقيدة أهل الأثر.. تأليفاً ونصحاً. وفضح قواعد أهل

(١) «رسالة المسح على الجوربين»: (ص٣ ــ ٤)، طبع المكتب الإسلامي.

الشرك والوثن. وبصَّر من زاغت قلوبهم عن مفهوم لا إِلٰه إلاّ آللّٰه.. وآتباع سنّة رسول آللّٰه ﷺ.. فدعاهم إلى الاعتصام بالكتاب والسنّة والاقتداء بمنهج السّلف الصالح.. وعمد من أجل ذلك إلى نشر بعض كتب العقيدة ــ رحمه آللّٰه تعالى ــ كما سترى في مسرد قائمة الكتب التي خدمها.

وقام بكسر حياة الجمود والتقليد.. بالعودة إلى فقه الكتاب والسنّة، فحطّم الأغلال المقيّدة للاجتهاد، ونبذ التعصب المذهبي والتقليد الأعمى، وحث المسلمين على آستقصاء الأدلة وتتبع ما نصّ عليه الدّين، وفقه روح نصوص الشريعة.

وكانت له صولات وجولات، وأبحاث جريئة تدلّ على مدى عمق فقهه وفهمه، ومدى أمانته العلميّة، وحرصه على إظهار الحق.

وآنظر ماذا يقول عند ثنائه على الإمام الشافعي رحمه آللّٰه تعالى: (وقد يفهم بعض الناس من كلامي عن الشافعي أني أقول ما أقول عن تقليد أو عصبيّة، لما نشأ عليه أكثر أهل العلم من قرون كثيرة، من تفرقهم شيعاً وأحزاباً علميّة، مبنيّة على العصبيّة المذهبيّة، مما أضرّ بالمسلمين وأخّرهم عن سائر الأمم، وكان السبب الأكبر في زوال حكم الإسلام عن بلاد المسلمين، حتى صاروا يحكمون بقوانين تخالف دين الإسلام، خنعوا لها وآستكانوا، في حين كان كثير من علمائهم يأبون الحكم بغير المذهب الذي يتعصبون له ويتعصب له الحكام في البلاد.

ومعاذ آللّٰه أن أرضى لنفسي خلّة أنكرها على الناس، بل أبحث وأجد، وأتبع الدليل الصحيح حيثما وجُد. وقد نشأت في طلب العلم

وتفقهت على مذهب أبي حنيفة، ونلت شهادة العالميّة من الأزهر الشريف حنفيًّا، ووُليت القضاء منذ عشرين سنة أحكم كما يحكم إخواني بما أُذن لنا في الحكم به من مذهب الحنفيّة. ولكني بجوار هذا بدأت دراسة السنّة النبويّة أثناء طلب العلم، من نحو ثلاثين سنة، فسمعت كثيراً وقرأت كثيراً، ودرست أخبار العلماء والأئمة، ونظرت في أقوالهم وأدلتهم، لم أتعصب لواحدٍ منهم، ولم أحد عن سنن الحق فيما بدا لي، فإن أخطأت فكما يخطىء الرجل، وإن أصبت فكما يصيب الرجل. أحترم رأيي ورأي غيري، وأحترم ما أعتقده حقًّا قبل كل شيء وفوق كل شيء. فعن هذا قلت ما قلت وآعتقدت ما آعتقدت في الشافعي، رحمه آلله ورضي عنه)[1].

وكما رأيت فإنه رحمه آلله تعالى نبذ الطائفيّة والتفرّق والتحزّب المقيت..

وقد ردّ على أولئك الذين يحمّلون الأدلة ما لا تحتمل.. الذين سخّروا ما وهبهم آلله من علم لإرضاء نزواتهم وشهواتهم إرضاءً لأئمتهم من أهل الكفر النصارى والمستشرقين والإفرنج. وفضحهم وبيّن عورهم وجهلهم.. وما تحويه قلوبهم المريضة التي كأنها قطع من الليل المُظْلم من حبٍّ للدنيا وملذاتها.. وما أُشربت به من مكر وخبث وعداء للدّين.

ومن خدماته الجليلة ــ رحمه آلله تعالى ــ دفاعه عن لغة القرآن.. اللغة العربية لما في ضياعها ضياع للدين.. وبقائها بقاء للدين.

---

(١) «الرسالة» للشافعي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ ــ ١٩٤٠م.

فردّ عنها آفتراءات المفترين؛ ودعاوى المبطلين. من أرادوا إزاحة اللغة عن حياة المسلمين. وإبدالها بلغات قد ماتت وزهقت أرواحها ـــ إن كان لها روح ـــ منذ أمدٍ بعيد. كما في رسالته «الشرع واللغة».

وخدمته الجليلة بتحقيق كتاب «المعرّب» للإمام الجواليقي رحمه آلله تعالى.

يقول عبد الوهّاب عزّام: (فإن نشر ''المعرّب'' للجواليقي فائدة عظيمة لعلم العربيّة، وأُمنية من أماني علمائها، وكان فرضاً على علماء العربيّة نشر هذا الكتاب. وقد قام عنهم بهذا الفرض الأُستاذ أحمد محمد شاكر[1].

وأما العلم الذي برز به.. وبزّ به أقرانه، وكانت رايته مرفوعة بما قدّم له، في زمن قلَّ علماؤه بين الناس لما فيه من جهد ومشقّة، وعدم ظهور عند عوام المسلمين، ولا يتكسب به كثيراً من المال. هذا العلم الذي أصبح به عَلَماً مشهوراً يشهد له به القاصي والدّاني هو علم الحديث. فقد بلغ في معرفة حديث الرسول ﷺ روايةً ودرايةً مبلغاً لم يجاره به أحد في وقته.[2].

فهو أحد الأفذاذ القلائل الذين درسوا الحديث النبوي في زماننا، دراسة وافية، قائمة على الأُصول التي آشتهر بها أئمة هذا العلم في القرون الأُولى. وكان له آجتهادٌ عُرف به في جرح الرجال وتعديلهم، أفضى إلى مخالفة القدماءُ والمحدثين، ونصر رأيه بالأدلة البيّنة، فصار له مذهب معروف بين المشتغلين بهذا العلم، على قلّتهم[3].

---

(١) «المعرب» الجواليقي: (ص٨).

(٢) «مجلة معهد المخطوطات»: (٤/٣٥٦).

(٣) «المجلة»: (ص١١٩).

ويكفي دليلاً على علمه الجمّ. وضبطه لأُصول صنعة علم الحديث، وحبّه وشغفه بهذا العلم المبارك، هو ما قضاه من سنوات في دراسة هذا العلم قراءة لكتبه ودراسة لعلومه.. ختم سنوات طلبه لعلم الحديث بإخراجه أعظم عملٍ قام به.. شرح لمسند إمام أهل السنّة والجماعة الإمام المجدد أحمد بن حنبل رحمه آللهُ تعالى. تصحيحاً وتحقيقاً وترقيماً.. وشرحاً ثم تخريجاً لأحاديثه تخريجاً لم يقم بمثله أحدٌ من بعده.. حتى أن مَنْ راودته نفسه على القيام بمثل هذا العمل لابد أن يحسب لطاقاته، وقضاء أيام عمره ألف حساب. وختم عمله على المسند بفهرسة شاملة لعمله[1] رحمه آللهُ تعالى. فقد كان مغرماً بعمل الفهارس لجميع كتبه.

وهذه كلمة طيّبة عطره عن الإمام المحدّث أحمد شاكر وخدمته للمسند من صديق عمره الشيخ محمد حامد الفقي ــ رحمهما آللهُ ــ[2]:

أحب صديقي الشيخ أحمد محمد شاكر السنّة النبويّة المطهرة منذ شبابه الأول، وشغف بفقهها، والتعمق في علومها، والتنقيب عن روائعها، ونفائس كتبها. وما زال يتعهد هذا الحب وينميه ويسقيه بما يتيح آللهُ له من التوفيق، وجمع كتب الحديث وعلومه، المخطوط منها والمطبوع في كل بلدان العالم، مما جعل مكتبته لا نظير لها مطلقاً عند عالم ممن أعرف، على كثرة من أعرف في البلدان الإسلامية. وقد وهبه

---

(١) توفي الشيخ أحمد شاكر ولم ينهي شرح المسند ولا عمل الفهارس.. وقد قمت ولله الحمد بعمل الفهارس التي نوى أن يفعلها الشيخ رحمه آللهُ تعالى..

(٢) نشرت في مجلة «الكتاب»، عدد أبريل سنة ١٩٤٧م. ذكرت في الجزء الثاني من شرح المسند: (ص٣٧٣ ــ ٣٧٤).

آلله صبراً دائباً على الدرس، وحافظة قويّة لا يند عنها شيء، وذوقاً رفيعاً في آستكناه الآثار وآعتبارها بالعقل والنقل، وإجالة النظر وإعمال الفكر، دون تقليد لأحد، أو تقبل لرأي من سبق. وقد ساهم الأستاذ في إحياء كتب السنّة مساهمة مشكورة، فنشر كثيراً من كتبها نشراً علميًّا ممتازاً، وهو اليوم يتوج أعماله بنشر كتاب «المسند» للإمام العظيم أحمد بن حنبل. والمسند مع نفاسته لا يكاد يستفيد منه إلا من حفظه على طريقة الأقدمين، وهيهات! ولعله أوضح مثال لقول الخطيب البغدادي: (فإني رأيت الكتاب الكثير الفائدة المحكم الإجادة، ربما أريد منه الشيء فيعمد من يريد إلى إخراجه، فيغمض عنه موضعه، ويذهب بطلبه زمانه، فيتركه وبه حاجة إليه وآفتقار إلى وجوده). ولقد كانت صعوبة المسند هذه مصدر شكوى من كبار المحدّثين وأعلامهم، وهذا ما جعل الحافظ الذهبي يقول: (فلعلّ آلله تبارك وتعالى أن يقيّض لهذا الديوان السامي من يخدمه ويبوب عليه ويتكلم على رجاله، ويرتب هيئته ووضعه، فإنه محتوٍ على أكثر الحديث النبوي). ولعلّ دعوة الذهبي قد أجيبت بما صنع الشيخ أحمد شاكر في نشر هذه الطبعة الممتازة التي كانت أمنية حياته، وغاية همه سنين طويلة. فقد جعل لأحاديث الكتاب أرقاماً متتابعة كانت كالأعلام للأحاديث، بنى عليها فهارس آبتكرها، منها: فهرس للصحابة رواة الحديث مرتب على حروف المعجم، وفهرس الجرح والتعديل، وفهرس للأعلام والأماكن التي تذكر في متن الحديث، وفهرس لغريب الحديث.

أما الفهارس العلميّة فهي الأصل لهذا العمل العظيم، وما نظنّ أحداً سبق الأستاذ المحقق إلى مثلها، وقد بناها على أرقام الأحاديث، فذلل الصعوبة التي يعانيها المشتغلون بالسنّة، فإن الحديث الواحد قد

يدلّ على معان كثيرة متعددة في مسائل وأبواب منوعة، مما ألجأ البخاري ـــ رضي آلله عنه ـــ إلى تقطيع الأحاديث وتكرارها في الأبواب، فصار من الميسور للباحث ـــ بعد هذا الجهد البالغ الذي قام به الأستاذ المحقق ـــ أن يجد الباب الذي يريده أو المعنى الذي يقصده بالاستقصاء التام والحصر الكامل.

وبعد: فهذا العمل العظيم حقًّا، ليس وليد القراءة العاجلة، أو إزجاء الفراغ فيما يلذ ويشوق ويسهل. وإنما هو نتاج الكدح المتواصل، والتنقيب الشامل، والتحقيق الدقيق، والغوص العميق في بطون الكتب وثنايا الأسفار. وقد أنفق فيه صديقي نحو ربع قرن من الزمان، لو أنفقه في التأليف أو في نشر الكتب الخفيفة لكان لديه منها الآن عشرات وعشرات، ولجمع منها مالاً جزيلاً، وذكراً جميلاً، ولكنه آثر السنّة النبويّة وتقريبها لطالبيها على كل ذلك، فحقق آلله أمله، وبارك عمله. ا.هـ.

ولم تقف خدمته لهذا الدّين عند هذا الأمر. بل عاش مع المسلمين في سرّائهم وضرّائهم.. إذ كان قاضياً خَبُر ما يحيط بالمسلمين وما الذي يشغلهم من أمراض آجتماعية وأوضاع آقتصادية.. وأحوال سياسية وما آقترفه المستعمرون وأنزلوه بهم من مصائب. فكشف عن أسباب داء المسلمين.. ووضح بالصدق والبرهان حلّ ما أصابهم من غمٍّ وبلاء وضياع للحقوق ونهب للمقدسات وسلب للأوطان.

وبصّر الأمّة بما هي عليه وما ستكون عليه إن بقيت على جهلها وآنحرافها.. وما سيهبط عليها من خيرات وبركات إن هي آعتصمت بحبل آلله، وتمسّكت بكتاب آلله وسنّة نبيّه ﷺ.

ثم خلّف لهم علماً وبصائر ينتفعون بها من بعده. حمّل نفسه مِنْ دأب على البحث وعناءٍ على المراجعة شاهدة بأن وقته في الضبط والمراجعة يسّرت كثير من الكتب على قارئها.. وهيأت له فوائد عظيمة، وقرّبت له مطالب بعيدة[1].

وقد بيّنت هذه الكتب بتصحيحها والتعليق عليها سعة الاطلاع والدأب على البحث، وتدلّ على فكر درّاك وعلم واسع.

ولم تكن بحوثه من أجل إظهار سعة آطلاعه ولا من أجل درّ المال عليه.. بل كانت من أجل حلّ كبريات المشاكل المتراكمة بعضها فوق بعض عبر تاريخ المسلمين.

وتجده يناقش المسألة العلميّة بإنصاف ورويّة وجمع لطرق المسألة

توضح نصاعة وسلاسة منهج البحث العلمي عنده.. حتى مع من يعاديه.. ومن يخطؤون في حقّه.. ولا يخرج بآراء مضطربة متناقضة.. بل تجدها متقنة محكمة قد أفنى عليها الكثير من جهده ووقته وتفكيره.. ومن نبل تواضعه ــ رحمه آلله تعالى ــ يُطلع عليها العلماء.. ويأخذ بمشورتهم ونصائحهم. فما كان من خطأ أخذه وصوّبه، وما كان من حقٍّ عنده أثبته وبيّنه وردّ شاكراً على من خطّأه.

وها هو الشيخ محمد حامد الفقي يصف لك ما ذكرته لك في مقدمة «نظام الطلاق في الإسلام»:

فهذا بحث طريف، عالج فيه أخي في آلله الأستاذ العالم المحقق، المجتهد ''مُحَدِّثُ مصر'' السيد أحمد محمد شاكر: موضوعاً خطيراً، وحلّ به مشكلاً آجتماعيًّا، طالما ضاقت منه صدور، وحرجت به

(١) «المعرب»: (ص٦).

نفوس. ولقد كان يفكر في أمثال هذه المسائل من نيف وعشرين سنة، درس فيها الكتاب الكريم، والسنّة النبويّة المباركة، وأقوال الصحابة، والأئمة من السّلف الصالحين، ومن تبعهم على منهجهم من الخالفين، فكان لا يسمع بكتابٍ مطبوعٍ أو مخطوط إلا سعى إليه، وبذل فيه ما لا يهون على غيره من مال وجهد، ثم يكب عليه درساً وتدقيقاً.

وقد بحث ــ فيما بحث من الموضوعات ــ موضوع الطلاق. وحقق بعض مسائله بدراسة واسعة، وآشتركنا في بحثها مراراً في سنين كثيرة، وهو في كل هذه الدراسات على مرّ الأيام لا يزداد إلاّ إيماناً بما آعتقد من الحقّ، حتى نضجت الفكرة، وأصبح من الواجب عرضها على الجمهور ليشترك المفكرون في درسها وفي جني ثمرتها.

ولقد كنتُ أشدَّ الناس حرصاً على نشر هذا البحث القيّم، وطالما ألححت على صديقي في ذلك، لشدة حاجة الناس إليه، خصوصاً وأنا أعرف الناس بقيمة آرائه في الأقطار الإسلامية، وبالأخص في الهند والحجاز، وإنهم ليتلقفون نتائج عمله بشغفٍ وثقةٍ وآطمئنان لأنه من العلماء المحققين، وإنه أجرأ من عرفت في قول كلمة الحق واضحة خالصة لله وحده، ولأني أعرف أن رابطة الأسرة التي وثقها آلله برباط الزوجيّة وَهَتْ وكادت أن تنفصم عروتها، بلى، قد آنفصمت في كثير من الطبقات. وكان منشأ ذلك ما آستنّه الناس في الزواج من سُنن سيّئة، وما شدد فيه الفقهاء قديماً وحديثاً في الطلاق، حتى جعلوه أشبه شيء بالعبث واللعب، أو بالآصار والأغلال. وكم لمست فيما عرض لي في حياتي الوعظيّة شقاء كثير من الأزواج، الذين أوقعهم سوء حظهم في مشكلة من مشاكل الطلاق فيطلبون حلّها عند أحد أولئك

الجامدين فلا يزيدها إلا تعقيداً. وكم أحسست من سرورهم بالحكم الشرعي الصحيح من الكتاب والسنّة.

فكان هذا من أشد ما يحملني على الإلحاح على الصديق المحقق في تعجيل نشر بحثه، حتى أتاح آلله الفرصة اليوم ليخرج للناس هذا المذهب الواضح المستقيم في هذا الأمر الهام الذي أعتقد أنه لم يكتب قبله مثله تمحيصاً للأدلة وتحقيقاً لها على أصح الوجوه وأعدلها. وأنا على يقين من أن الفكر الإسلامي اليوم متهيىء لقبول ذلك والشكر عليه. فجزى آلله صديقي أحسن الجزاء. وأسأل آلله الكريم أن يبارك في جهوده وحياته، لعلّه يتناول بقيّة مشاكلنا الاجتماعية بالعلاج النافع مما في ديننا الصحيح.

والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده. آ.هـ

فرحم آلله صاحب هذه الحياة المباركة المتحركة العاملة. فقد تولى القضاء في مصر أكثر من ثلاثين سنة، فكانت له أحكام مشهورة في القضاء الشرعيّ، قضى فيها بآجتهاده غير مقلّد ولا متّبع، وكان آجتهاده في الأحكام مبنيًّا على سعة معرفته بالسنّة النبويّة، التي آشتغل بدراستها منذ نشأته إلى أن لقي ربّه[1].

ثبت مؤلفاته

نشر الشيخ أحمد شاكر عدداً كبيراً من النصوص القديمة.. والتراث الإسلامي في الفقه والحديث والأدب.. وهذا بيان لما قام بنشره رحمه آلله تعالى مرتّباً على حروف المعجم[2].

(١) «المجلة»: (ص١١٩).
(٢) علامة (*) نعني أنها رسالة من إنشائه كاملاً.

(١) **«الأحكام في أصول الأحكام»** :

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ).

القاهرة ـــ مطبعة السعادة ١٣٤٥هـ ـــ ١٣٤٨هـ.

القاهرة ـــ إدارة الطبعة المنيرية ١٩٤٧م.

(٢) **«إصلاح المنطق»** :

لابن السكيت (٢٤٤هـ).

بالاشتراك مع آبن خاله الأُستاذ عبد السلام هارون.

دار المعارف ـــ القاهرة ـــ ١٩٤٩م.

(٣) **«الأصمعيـات»** :

للأصمعي.

بالاشتراك مع الأُستاذ عبد السلام هارون.

دار المعارف ـــ القاهرة ـــ ١٩٥٥م.

(٤) **«الأصول الثلاثة وأدلتها»**:

للشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ).

بالاشتراك مع الأُستاذ علي بن محمد شاكر.

دار المعارف ـــ القاهرة.

(٥) **«ألفية السيوطي في علم الحديث»** :

لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ).

تصحيح وشرح.

مطبعة عيسى البابي الحلبي ـــ ١٩٣٤م.

(٦) **«ألفية العراقي في مصطلح الحديث»** :

أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (٨٠٦هـ).

دار المعارف ــ القاهرة ــ طبعة ١٣٧٢هـ.

(٧) * **«أوائل الشهور العربية»** :

القاهرة ــ مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٩م.

(٨) **«الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث»** :

للحافظ آبن كثير (٧٧٤هـ).

صححه وعلق عليه.

مكتبة محمد علي صبيح ــ القاهرة ــ ١٩٥١م.

(٩) * **«بيني وبين الشيخ حامد الفقي»** :

دار المعارف ــ القاهرة ١٩٥٥م.

(حول تبرأة شيخ الإسلام آبن تيمية من الكذب).

(١٠) **«ترجمة الإمام أحمد بن حنبل»** :

للذهبي (٧٤٨هـ).

دار المعارف ــ القاهرة ــ ١٩٤٦م.

(١١) **«تفسير الجلالين»** :

بالاشتراك مع الأستاذ علي بن محمد شاكر.

دار المعارف ــ القاهرة ــ بدون تاريخ، ظهر في سنة ١٩٥٤م.

(١٢) **«تفسير الطبري»**:-

المسمى: «جامع البيان في تأويل القرآن».

لأبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ).
شارك أخاه الأصغر محمود شاكر في إخراج تفسير الطبري فتولى جزءاً من تخريج أحاديثه إلى الجزء التاسع، وعلق على بعضها إلى الجزء الثالث عشر ثم وافته المنيّة.
دار المعارف ــ القاهرة ــ ١٩٥٦/١٩٥٨م.

(١٣) **«التوحيد الذي هو حق الله على العبيد»:**
للشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ).
راجعه وصححه.
دار المعارف ــ القاهرة ــ ١٩٤٦م.

(١٤) **«جماع العلم»:**
للإمام الشافعي (٢٠٤هـ).
مكتبة مصطفى البابي الحلبي ــ القاهرة ــ ١٩٤٠م.

(١٥) **«جوامع السيرة»:**
لابن حزم.
تحقيق إحسان عباس، ناصر الدين الأسد.
مراجعة الشيخ أحمد بن محمد شاكر.
باكستان، إدارة إحياء السنّة.

(١٦) **«الخـــراج»:**
أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي (٢٠٣هـ).
تصحيح وشرح وفهرسة.
المطبعة السّلفيّة ــ القاهرة ــ ١٣٤٧هـ.

(١٧) **«خصائص مسند الإمام أحمد»** :
للحافظ أبي يوسف المديني (٥٨١هـ).
دار المعارف ــ القاهرة ــ ١٩٤٦م.

(١٨) **«الرسالة التدمريّة»** :
لابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (٧٢٨هـ).
بالاشتراك مع علي بن محمد شاكر.

(١٩) **«الرســالــة»** :
في أصول الفقه ــ للإمام الشافعي (٢٠٤هـ).
مكتبة مصطفى البابي الحلبي ــ القاهرة ــ ١٩٤٠م.
وهو من أبرز الكتب التي عرف به الشيخ أحمد بن محمد شاكر، وعُرِف به إتقانه وتفوّقه، نشره عن أصل تلميذ الشافعي الربيع بن سليمان، الذي كتبه بخطه في حياة الشافعي.
ونشره رسالة الشافعي يُعَدُّ من أعظم الآثار التي تولى العلماء نشرها في هذا العصر.

(٢٠) **«الروض المربع بشرح زاد المستقنع»** :
منصور بن يونس بن صلاح الدين (١٠٥١هـ).
بالاشتراك مع علي بن محمد شاكر.
دار المعارف؟ ــ القاهرة.

(٢١) **«الروضة النديّة شرح الدرر البهيّة»** :
لصدّيق حسن خان ــ أبي الطيب محمد بن علي بن حسين آبن علي البخاري ١٢٤٨ ــ ١٣٠٧هـ.
مكتبة التراث ــ القاهرة.

(٢٢) **«سنن الترمذي»**

المسماه «الجامع الصحيح» لأبي عيسى الترمذي (٢٧٩هـ).

طبع منه جزءان فقط.

مكتبة مصطفى البابي الحلبي ــ القاهرة ــ ١٩٣٧م.

(٢٣) **«شرح العقيدة الطحاوية» :**

لابن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ).

دار المعارف ــ القاهرة ــ ١٩٥٤م.

(٢٤) **شرح «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» :**

لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

دار المعارف ــ القاهرة، بدون تاريخ، ظهر في سنة ١٩٥٤م.

(٢٥) * **«الشــرع واللغــة» :**

مطبعة المعارف ومكتبتها ــ القاهرة ــ ١٣٦٣هـ، ١٩٤٤م.

فيها دعوة لوجوب التعامل بالكتاب والسنّة وجعلهما مصدراً للقوانين والمحافظة على اللغة العربية.

(٢٦) **«الشعر والشعراء» :**

لابن قتيبة (٢٧٦هـ).

(٢٧) **«صحيح ابن حبان» :**

بترتيب علاء الدين الفارسي (٧٣٩هـ).

صدر منه الجزء الأول فقط.

دار المعارف ــ القاهزة.

(٢٨) **«عمــدة التفســير» :**

عن الحافظ آبن كثير (٧٧٤هـ).

دار المعارف ــ القاهرة (١٩٥٦ ــ ١٩٥٨م) ١٣٧٧هـ.

وقد قصد فيه الإبانة عن معاني القرآن، بما يوافق حاجة المتوسطين من المثقفين، مع المحافظة على ألفاظ آبن كثير ما آستطاع.

وهو آختصار لتفسير آبن كثير الأصل مع الاعتماد على (مخطوطة أزهرية) هي بدايات كتابة آبن كثير لتفسيره على الأرجح صدر منه خمسة أجزاء فقط[1].

(٢٩) **«العمدة في الأحكام»** :

لتقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي المقدسي (٦٠٠هـ).

دار المعارف ــ القاهرة ــ ١٣٧٢هـ.

(٣٠) **«فتوى في إبطال وقف الجنف والإثم»** :

للشيخ محمد بن عبد الوهاب.

دار المعارف ــ القاهرة ــ ١٩٥٣م، ١٣٧٢هـ.

طبعة مع مذكرة في قضية المحرومين وإبطال شروط الواقفين.

(٣١) **«الفتوى الحموية الكبرى»** :

آبن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ).

بالاشتراك مع الأستاذ علي بن محمد شاكر.

دار المعارف ــ القاهرة ــ ١٣٧٢هـ.

---

(١) ذكرت مجلة «معهد المخطوطات» أنها أربعة أجزاء.. والمطبوع خمسة أجزاء فقط: (٣٥٨/٤).

(٣٢) **«قواعد الأصول .. ومعاقد الفصول»**

مختصر «تحقيق الأُمل في علمي الأُصول والجدل».

لصفي الدين أَبي الفضائل عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي (٦٥٨ ــ ٧٣٩هـ).

تصحيح ومراجعة.

بالاشتراك مع شقيقه علي بن محمد شاكر.

دار المعارف ــ القاهرة.

(٣٣) **«الكامل في الأدب»**

للمبرد (٢٨٥هـ).

حقق منه الثاني والثالث.

مكتبة مصطفى البابي الحلبي ــ القاهرة ــ ١٩٣٧م، ١٣٥٦هـ.

(٣٤) * **«كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر»:**

دار المعارف ــ القاهرة ــ ١٩٥١م، ١٣٧٠هـ.

أَبان عن رأْيه فيها بوضوح وقوة.. بدون تعصب.. بعد تتبع وتحقيق أَداءً للأَمانة.. وعلاجاً لآفة إدمان المخدرات.

(٣٥) **«لبـاب الآداب» :**

لأُسامة بن منقذ.

نشرته مكتبة سركيس ــ القاهرة ــ ١٩٥٣م.

(٣٦) **«المحــلى» :**

لابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ).

حقق وعلق على الأَجزاء الستة الأُولى منه.

الطبعة المنيرية ــ ١٩٢٩م.

(٣٧) * «محمد شاكر من أعلام العصر»

(١٢٨٢ ــ ١٣٥٨هـ)، (١٨٦٦ ــ ١٩٥٣م).

دار المعارف ــ القاهرة ــ ١٩٥٣م.

(٣٨) «مختصر سنن أبي داود»

آختصار زكي الدين المنذري و«معالم السنن» للخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (٣٨٨هـ)، مع تهذيب آبن قيّم الجوزيّة، شمس الدين أبو عبد آلله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ).

بالاشتراك مع محمد حامد الفقي.

مطبعة أنصار السنة المحمدية، (١٣٦٧ ــ ١٣٦٩هـ)، (١٩٤٨ ــ ١٩٥٠م).

(٣٩) * «مذكرة في قضية المحرومين وإبطال شروط الواقفين» :

دار المعارف ــ القاهرة ــ ١٣٧٢هـ، ١٩٥٣م.

(٤٠) «المسح على الجوربين» :

لجمال الدين محمد بن محمد بن سعيد القاسمي (١٣٣٢هـ).

تقديم ومراجعة.

المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ دمشق ١٩٧٩م.

(٤١) «مسند الإمام أحمد» :

للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ).

نشر منه خمسة عشر جزءاً.

دار المعارف ــ القاهرة (١٩٤٦ ــ ١٩٥٧م)، (١٣٦٥ ــ ١٣٧٨هـ).

وقد آهتم بقراءة مسند الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه آلله تعالى ــ منذ ١٩١١م.. وتصحيح مخطوطاته.. وترقيمه.. إلى أن عزم على طبعه عام ١٩٤٦م.. آعتماداً على أصول ثلاثة.. وآستمر بتحقيقه وشرحه إلى أن وافاه الأجل عام ١٩٥٧م.

(أصدر منه خمسة عشر جزءاً فيها من البحث والفقه والمعرفة ما لم يلحقه فيه أحد في زمانه هذا)[1].

(٤٢) **«المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد»**

لابن الجزري (٨٣٣هـ).

دار المعارف ــ القاهرة ــ ١٩٤٦م.

وهذا الكتاب ورقم   موجودة جميعها أيضاً في مقدمة الجزء الأول من شرح مسند الإمام أحمد بعنوان «طلائع الكتاب».

(٤٣) **«المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم» :**

لأبي منصور الجواليقي (٥٤٠هـ).

دار الكتب المصرية ــ القاهرة ــ ١٩٤٢م.

(٤٤) **«المفضليــات» :**

للضبي.

بالاشتراك مع الأستاذ عبد السلام هارون.

---

(١) «المجلة»: (ص١٢١).

دار المعارف ــ القاهرة ــ الطبعة الثانية ١٩٥٢م.

(٤٥) **«منجد المقرئين ومرشد الطالبين»**

لابن الجزري (٨٣٣هـ).

نشرته مكتبة القدسي ــ القاهرة ١٩٣١م.

(٤٦) * **«نظام الطلاق في الإسلام»**

مطبعة النهضة ــ القاهرة ــ ١٣٥٤هـ.

دلّ فيه على آجتهاده وعدم تعصبه لمذهب من المذاهب، وآستخرج فيه نظام الطلاق من نصّ القرآن، ومن بيان السنّة في الطلاق، وكان لظهور هذا الكتاب ضجة عظيمة بين العلماء، ولكنه دافع فيها عن آجتهاده دفاعاً مؤيداً بالحجة والبرهان، ومن قرأ الكتاب عرف كيف يكون الاحتجاج في الشريعة، وظهر له فضل هذا الرجل وقدرته على ضبط الأصول الصحيحة، وضبط الاستنباط فيها ضبطاً لا يختل. فرحم آلله «أبا الأشبال»، وبعث في هذه الأمة من يخلفه للنهوض بما آبتدأه[1].

---

(١) «المجلة»: (ص١٢١).

وفاتـــه (١)

وبعدُ، ففِي الساعة السادسة من صبيحة يوم السبت السادس والعشرين من ذي القعدة سنة ١٣٧٧هـ (١٤ يونية سنة ١٩٥٨م)، قضى ٱلله قضاءَه بالحقِّ، فألحق بالرفيق الأَعلى أَخي وشقِيقي السيد أَحمد محمد شاكر، مودَّعاً بالدُّعاء، محفوفاً بالثناءِ. جاءَه الأَجل فَشقّ إِليه الطريق، وأَمَاط عنه حِياطه الشفيق، ونَضا عنه طبَّ كُلّ طبيب، فقبضَ مَلَكُ الموتِ ودِيعتَه في الأَرضِ، ثم ٱستودعَ مَسَامعنا من ذكره آسماً باقياً، ومَحَا عن الأَبْصَارِ من شخصه رسماً فانياً. فالحمدُ لله بارىء النَّسَيم بما شاء، ومُصَرِّفِها فيما شاءَ، وقابِضِها حيثُ شاءَ.

ٱللَّهُمَّ هذا عَبْدُكَ وآبن عبدك، نشأَ في المأْمور به من طاعتك، ومات على الحقِّ في عبادتك، وعاش ما بينَهما مجاهداً في سبيل دينك، ناطقاً بالحقِّ في مرضاتك، ذابًّا بقلمه ولسانه عن كتابك وسنّة رسولك.

ٱللَّهُمَّ تقبَّل عمله، وآغفرْ زَلَّته، غير خَالٍ من عَفْوك، ولا محروم من إكرامك. ٱللَّهُمَّ أَسْبِغْ عليه الواسعَ من فضلك، والمأْمولَ من إحسانك. ٱللهُمَّ أَتمم عليه نعمتَك بالرِضى، وآنس وحشته في قبرِه بالرحمةِ، وآجْعَلْ جودَكَ بِلالاً لَهُ من ظَمَإِ البِلَى، ورضوانَكَ نوراً لَهُ في ظَلامِ الثَّرى.

---

(١) قالها شقيقه محمود بن محمد شاكر «تفسير القرطبي»: (جـ١٣/٥ ــ ٤).

ٱللهُمَّ هذا أَخي وشقيقي، فإن أبكه فغيرَ جازعٍ من قضائك، ولا نافرٍ من القدر الجاري على عبادك، بل أَبكيه مستكيناً لابتلائك، سائلاً له المأمول من غفرانك. ٱللَّهُمَّ وٱجعل بكائي عليه ماحياً لكُلِّ مساءةٍ نالتْهُ منِّي، وتَوْبةً من كُلِّ هَفْوةٍ نزغَ بها الشَّيْطانُ بينَه وبيني.

ٱللَّهُمَّ ٱرحمه، ٱللَّهُمَّ ٱرحمه، ٱللَّهُمَّ ٱرحمه، لا إِلٰه إلاَّ أَنتَ، بالرحمةِ أَنشأْتَنَا من التراب، وبالرحمةِ رَدَدْتَنَا إلى التراب، وبالرحمةِ نَؤوب إليك يومَ الحسابِ، فٱرْحَمْنَا وٱرْحَمْهُ، إنك أَنت وَليُّنَا في الدنيا والآخرة يا أَرحم الرَّاحمين.

ٱللَّهُمَّ هذا عَبْدُك وٱبن عبدك، فأَنزله وأَنزل الصالحين من آبائه وذرِّيّته وأَهلِه منازل المقرَّبينَ من أَهلِ طاعتك، بيدك المُلْك، إنَّك على كُلِّ شيءٍ قدير.

ميزان الاقتداء به

وهذا الذي ذكرناه عن حياة الشيخ رحمه ٱللّٰه تعالى.. شيء موجز إذ هذا ما يقتضيه المقام.

وليس تعريفنا بالشيخ إلا من باب أن يتعرف المسلمون على ما قدمه أَحدُ علمائهم العاملين.. وتجلية عن عَلَمٍ من أَعلام الفكر والدعوة الإسلامية لم يلق من الباحثين كثير ٱهتمام.

وعسى أن تكون هذه الباكورة في التعريف بالشيخ نواة لدفع الباحثين وأَهل العلم للقيام بدراسة شاملة عن حياته.. وآثاره العلميّة.. وكذلك القيام بدراسة علميّة مركزة عن منهجه وٱجتهاداته العلميّة خاصة في علم الحديث.

وإن ثناءنا وآهتمامنا بشخص الشيخ أحمد.. لا يعني أنه لم يخطيء فكل آمريء يخطيء ويصيب إلا محمد ﷺ. ولم أذكر ما ذكرت من صفات الثناء عليه رحمه آلله تعالى إلا من أجل الاحترام والتقدير اللازم أن يتبع مع علماء الأمة ــ ولا نزكي على آلله أحداً ــ لا أن يبحث وينقب عن عيوبهم.. ثم يتندر بها في المجالس.

ورأينا في الرجال من حيث آتباعهم وردّ أخطائهم ولمن يكون حقّ الاتباع.. مقرر في الأصل الذي جلاّه علماء السنّة..

فآبن القيم رحمه آلله تعالى يقول لنا

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى آللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ آلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله، فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره ﷺ، بل إذا أمر، فأَمْرُه حتم، وإنما الخِيَرَةُ في قول غيره إذا خفي أَمْرُه، وكان ذلك الغيرُ مِن أهل العلم به وبسنّته، فبهذه الشروط يكونُ قولُ غيرِهِ سائغَ الاتباع، لا واجب الاتباع، فلا يجب على أحد آتباعُ قول أحد سواه، بل غايتُهُ أَنَّه يسوغ له آتباعُهُ، ولو تَرَكَ الأخذ بقول غيره، لم يكن عاصياً لله ورسوله. فأين هذا ممن يجب على جميع المكلّفين آتباعُه، ويحرم عليهم مخالفتُهُ، ويجب عليهم تركُ كل قول لقوله؟ فلا حكم لأحد معه، ولا قولَ لأحد معه، كما لا تشريع لأحد معه، وكلُّ من سواه، فإنما يجب آتباعُهُ على قوله إذا أَمر بما أُمر به، ونهى عما نُهي عنه، فكان مبلغاً محضاً ومخبراً، لا منشئاً ومؤسساً، فمن أنشأ أقوالاً، وأسس قواعدَ بحسب

فهمه وتأويله، لم يجب على الأُمَّةِ آتباعُها، ولا التحاكم إليها حتى تُعْرَض على ما جاء به الرسولُ، فإن طابقته، ووافقته، وشهد لها بالصحة، قُبِلَتْ حينئذٍ، وإن خالفته، وجب ردُّها وآطِّراحُها، فإن لم يتبين فيها أَحدُ الأَمرين، جُعِلَتْ موقوفة، وكان أَحسنُ أَحوالها أَن يجوزَ الحكمُ والإِفتاء بها وتركه. وأَما أَنه يجب ويتعيّن، فكلاً، ولمَّا[1].

هــذه البصــائر :

كما ذكرت لك سابقاً.. مجموعة من تعليقات الشيخ أَحمد شاكر على شرح أَحاديث المسند..

وقد رأَيت أَن أَجعلها على ترتيبها في الكتاب مع أَن بعض موضوعاتها متشابه.. ولكني فضلت إبقائها، كل بصيرة حسب موضوعها خلال الكتاب، إذ أَنها كتبت على فترات متفاوتة عبر السنين التي قضاها الشيخ في شرحه للمسند ــ وقد بذلت الجهد في آختيار عنوان يناسب البصيرة عسى أَن أُكون قد وفقت في آختياره ــ كذلك من باب تنوع الموضوعات كي يقبل القارىء على قراءتها جميعها.

والآن أُترك لك فرصة الاطلاع على هذه البصائر.. عسى أَن تكون لنا موعظة.. سائلاً المولى تعالى أَن ينفعنا بما فيها. وأَن يبصرنا بما في حياة المؤلف وتوجيهاته وعلمه من عبر.

وآخر دعوانا أَن الحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية: (ص٣٨)، طبع مؤسسة الرسالة.

تمهيد للبصائر

قال الشيخ أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر رحمه الله تعالى(١):

الحمد لله ربّ العالمين. وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

﴿قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُواْ إِلَى ٱللهِ، عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

هذه الأبحاثُ ليستْ من أبحاث الفقهاء الجامدينَ المقلّدين. ولا هي من أبحاث المُتَرَدِّدِينَ الذين يبدو لهم الحقُّ ثم يخشَوْنَ الجهرَ به. ولا هي من أبحاث المُجَرِّدِينَ الهَدَّامينَ. الذين لا يفهمون الإسلام، ولا يريدون إلاّ تجريدَ الأُمَمِ الإسلاميّة من دينهم، ومن الثبات عليه ونصره. ولا هي من أبحاث المجدِّدِينَ العصريينَ الذين تَتَبَخَّرُ المعَاني والنظرياتُ في رؤوسهم، ثم تَنْزُو بها عقولُهم فهم يطيرون بها فرحاً، ويظنون أن الإسلام هو ما يبدو لعقولهم ويوافقُ أهواءهم، وأنه دينُ التسامح؛ فيتسامحون في كل شيء من أُصوله، وفروعه وقواعده.

كلاّ. إنّما هي أبحاث علميّة حرّةٌ، على نهج أبحاث المجددين

---

(١) «نظام الطلاق في الإسلام»: (ص٦٢٥)، له رحمه الله تعالى.

الصادقين، من السّلف الصالح رضوان آللّه عليهم، الذين كانوا يَصْدَعُونَ بالحقّ، لا يخافون لَوْمَةَ لائم. وكانوا يَخْشَوْنَ ربّهم، ولا يخشون أحداً إلاّ آللّه.

ولستُ أرى بأساً من وصفها بما وصف به أبو الطيب شعره:

قَوَافٍ إذَا سِرْنَ عَنْ مِقْوَلِي
وَثَبْنَ الجِبَالَ وَخُضْنَ البِحَارَا

وسيرى القارىءُ أني لا أريد بذلك فخراً، ولا أقولُهُ غُروراً وأني إن شاء آللّه من الصادقين.

(١) [التوقف عند ظاهر الإسلام]

حدثنا أَسود بن عامر أَخبرنا شَريك عن منصور عن رِبعِي عن علي قال: جاء النَّبيَّ ﷺ أُناسٌ من قريش، فقالوا: يا محمد، إنا جيرانُك وحلفاؤك، وإن ناساً من عبيدنا قد أَتَوك، ليس بهم رغبةٌ في الدين، ولا رغبةٌ في الفقه، إنما فرُّوا من ضِياعنا وأَموالنا، فاْرددهم إلينا، فقال لأَبي بكر: ما تقول؟ قال: صدقوا إنهم جيرانك، قال: فتغير وجهُ النَّبيِّ ﷺ، ثم قال لعمر: ما تقول؟ قال: صدقوا، إنهم لجيرانك وحلفاؤك، فتغيَّر وجهُ النَّبيِّ ﷺ.

إسناده صحيح.

هذا الحديث يدل على قاعدة عظيمة من أُسس القواعد الإسلامية: أَن يقبل ممن أَسلم ظاهر إسلامه، كما يدل عليه القرآن والسنّة، وأَنه لا يملك أَحد، لا قاض ولا أَمير، ولا ملك ولا خليفة، أَن يبحث في الدوافع التي تدفع من أَسلم إلى الإسلام، أَسلم مخلصاً، أَسلم متعوِّذاً، أَسلم طامعاً، أَسلم لأَي شيء، كل ذلك سواء في ظاهر الحكم، لا نملك غير ذلك، حتى إن رسول آلله، وهو الذي يوحى إليه، تغير وجهه لصاحبيه: أَبي بكر وعمر، إذ ظنَّا أَنه يجوز البحث في ذلك، لما بدا لهما من صحة القرائن التي شرحها هؤلاء الوفد من قريش، ولكن رسول آلله اطرح كل هذا، وأَثبت ظاهر الإسلام.

وقد تأَدَّب عمر بهذا الأَدب الذي أَدَّبه رسول آلله ﷺ، حتى لقد جاءه في خلافته رجل من الشعوب، أَي الأَعاجم، فشكا إليه

أنه أسلم وأن الجزية تؤخذ منه، فقال عمر: «لعلّك أسلمت متعوِّذاً؟» فقال الرجل: «أما في الإسلام ما يعيذني؟!» قال عمر: «بلى». رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في (الأموال) برقم١٢٢ بإسناد صحيح. فهذا الرجل لم يرض أن يجادل عن نفسه، وأن يتحدث عن ضميره، فيقول مثلاً: إنه أسلم خالصاً راغباً في الإسلام! وقد لا يصدقه عمر، وإنما لجأ إلى سماحة الإسلام، وإلى حكم الإسلام، فهلا يعيذه هذا الإسلام ويحميه، إذا كان أسلم متعوِّذاً، سأل سؤالاً واضحاً صريحاً، فلم يستطع عمر إلا أن يجيب الجواب الصحيح: بلى. وإن عمر لصادق وموفق، وإنه تعلم ما علمه معلم الخير، رسول الله ﷺ.

جـ١٣٣٥/٢

(٢) [الملحدون واعتذار الرسول ﷺ]

حدثنا بهز وعفّان قالا: حدثنا أبو عَوَانة عن سِمَاك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مَرّ رسول آلله ﷺ على قوم في رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: يلقّحونه، يجعلون الذكر في الأنثى، قال: ما أَظنُّ ذلك يُغْني شيئاً: فأُخبروا بذلك، فتركوه، فأُخبر رسول آلله ﷺ فقال: إن كان ينفعهم فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكنْ إذا أُخبرتكم عن آلله عزَّ وجلَّ بشيء فخذوه، فإني لن أُكذب على آلله شيئاً.

إسناده صحيح.

ورواه مسلم: (٢/٢٢٣)، وآبن ماجة: (٢/٤٨)، وسيأْتي أَيضاً (١٣٩٩). وقد جاء نحو من هذا المعنى في حديث لأَنس بن مالك سيأْتي (١٢٥٧١)، ورواه مسلم أَيضاً، وفي حديث لرافع بن خديج، رواه مسلم، ولم أَجده في المسند.

وهذا الحديث مما طنطن به ملحدو مصر وصنائع أُوربة فيها، من عبيد المستشرقين، وتلامذة المبشرين، فجعلوه أَصلاً يحاجُّون به أَهل السنّة وأَنصارها، وخدّام الشريعة وحماتها، إذا أَرادوا أَن ينفوا شيئاً من السنّة، وأَن ينكروا شريعة من شرائع الإسلام، في المعاملات وشؤون الاجتماع وغيرها، يزعمون أَن هذه من شؤون الدنيا، يتمسكون برواية أَنس: «أَنتم أَعلم بأَمر دنياكم»، وآلله يعلم أَنهم لا يؤمنون بأَصل الدين، ولا بالأُلوهية، ولا بالرسالة، ولا يصدقون

القرآن، في قرارة نفوسهم، ومن آمن منهم فإنما يؤمن لسانه ظاهراً، ويؤمن قلبه فيما يخيل إليه، لا عن ثقة وطمأنينة، ولكن تقليداً وخشية، فإذا ما جد الجد، وتعارضت الشريعة، الكتاب والسنّة، مع ما درسوا في مصر أو في أوربة، لم يترددوا في المفاضلة، ولم يحجموا عن الاختيار، فضّلوا ما أخذوه عن سادتهم، وآختاروا ما أشربته قلوبهم! ثم ينسبون نفوسهم بعد ذلك، أو ينسبهم الناس إلى الإسلام!!

والحديث واضح صريح، لا يعارض نصًّا، ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسنّة في كل شأن، لأن رسول آلله ﷺ لا ينطق عن الهوى، فكل ما جاء عنه فهو شرع وتشريع، ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾، وإنما كان في قصة تلقيح النخل أن قال لهم: «ما أظن ذلك يغني شيئاً» فهو لم يأمر ولم ينه، ولم يخبر عن آلله، ولم يسن في ذلك سنّة، حتى يتوسع في هذا المعنى إلى ما يهدم به أصل التشريع، بل ظن، ثم آعتذر عن ظنه، قال: «فلا تؤاخذوني بالظن»، فأين هذا مما يرمي إليه أولئك؟ هدانا آلله وإياهم سواء السبيل.

جـ١٣٩٥/٢

(٣) [نقد تنطُّس المترفين]

حدثنا هشيم حدثنا يزيد بن أَبي زياد عن عكرمة عن آبن عبّاس: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ طاف بالبيت وهو على بعيره، وآستلم الحجر بمِحْجَنٍ كان معه، قال: وأُتى السِّقايةَ فقال: آسقوني، فقالوا: إن هذا يَخُوضه الناس، ولكنَّا نأْتيك به من البيت، فقال: لا حاجة لي فيه. آسقوني مما يشربُ منه الناس.

إسناده صحيح.

وفي البخاري حديث نحوه بمعناه. آنظر «المنتقى»: (٢٦٦٦).

وهذا رسول آلله، أَشرف الخلق، وأَنظف الناس وأَطهرهم، يأْبى أَن يؤتى بشرابٍ خاص له من بيت عمّه العباس، ويأْبى إلا أَن يشرب مما يشرب الناس ويضعون فيه أَيديهم. فآنظروا ماذا يفعل المترفون، بل ماذا يفعل المتوسطون ممن يتشبّهون بالمترفين، يأْنف أَحدهم أَن يشرب من شراب أَخيه مثيله. بل كثيراً ما رأَينا بعض المترفين يأْنفون أَن يضع الناس أَيديهم في أَيديهم مصافحين، يقذّرونهم!! ولعلهم أَقرب إلى الخير والإيمان والتنزه منهم.

جـ٣/١٨٤١

(٤) [الجهلاء اتخذوا القبور مساجد]

حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عُبيد آلله بن عبد آلله عن عبد آلله بن عباس وعن عائشة أنهما قالا: لما نُزِل برسول آلله ﷺ طَفِقَ يُلقي خَمِيصةً على وجهه، فلما آغْتمَّ رفعناها عنه، وهو يقول: «لعن آلله اليهودَ والنصارى، آتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، تقول عائشة يحذِّرهم مثلَ الذي صَنعوا.

إسناده صحيح.

الحديث رواه البخاري: (١/٤٤٤)، ومسلم: (١/١٤٩) كلاهما من طريق الزهري عن عبيد آلله بن عبد آلله بن عتبة عن عائشة وآبن عباس.

«لما نزل برسول آلله» بالبناء للفاعل ولما لم يسم فاعله، روايتان معروفتان، أي نزل به الموت. «طفق»: بكسر الفاء وهي اللغة العالية، ويجوز فتح الفاء أيضاً، لغة حكاها الزجاج والأخفش. «الخميصة»: كساء له أعلام.

وأكثر المسلمين لم يحذروا ما حذرهم رسول آلله ﷺ في آخر حياته، حين يتهيأ للقاء ربّه، بل آتخذوا قبور من سموهم ''أولياء'' مساجد، وقبور أهل البيت مساجد، وغلوا في ذلك غلوًّا شديداً. بل إنهم وضعوا قبور الملوك والأمراء في المساجد، وآلله أعلم بهم، وبما كان لهم من عمل في دنياهم، ومن أثر في الإسلام

وبلاد الإسلام سيء أو حسن. بل زادوا بعداً عن طاعة رسول آلله ﷺ، فصار الرجل منهم إذا كان ذا مال بنى لنفسه أو بنى له أهله مسجداً، ثم دفنوه فيه. فعن ذلك ضعف شأن المسلمين وهانوا على أنفسهم وعلى أعدائهم، بما خالفوا عن أمر ربّهم، وبما فعلوا فِعل من لعنهم آلله على لسان رسوله. هدانا آلله جميعاً لاتباع السنّة، ولما يحبه ويرضاه.

جـ٣/١٨٨٤

(٥) [تَقَزُّزُ المتمدنين من لعق الأصابع]

[قال عبد آلله بن أحمد]: قال أبي: وقال سفيان عن عمرو عن عطاء عن آبن عباس أن النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا أكل أحَدُكُم فلا يَمْسَحْ يَده حتّى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها».

إسناده صحيح.

ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما، كما في «المنتقى»: (٤٦٨٨، ٤٦٨٩).

وهذا الحديث مما يتحدث فيه المترفون المتمدنون عبيد أُوربة في بلادنا، يستنكرونه! والمؤدب منهم من يزعم أنه حديث مكذوب! لأنه لا يعجبه ولا يوافق مزاجه!! فهم يستقذرون الأكل بالأيدي، وهي آلة الطعام التي خلقها آلله، وهي التي يثق الآكل بنظافتها وطهارتها، إذا كان نظيفاً طاهراً كنظافة المؤمنين، أما الآلات المصطنعة للطعام فهيهات أن يطمئن الآكل إلى نقائها، إلا أن يتولى غسلها بيده، فأيهما أنقى؟! ثم ماذا في أن يلعق أصابعه غيره إذا كان من أهله أو ممن يتصل به ويخالطه، إذا وثق كل منهما من نظافة صاحبه وطهره، ومن أنه ليس به مرض يخشى أو يستقذر؟!.

جـ٣/١٩٢٤

(٦) [بدعة وضع الزهور على القبور]

حدثنا أبو معاوية ووكيع، المعنى، قالا حدثنا الأعمش ومجاهد، قال وكيع: سمعتُ مجاهداً يحدث عن طاوس عن آبن عباس قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليُعذبانِ، وما يعذَّبان في كَبير، أَمَّا أَحدُهما فكان لا يستنزه من البول ــ قال وكيع: من بوله ــ وأَمَّا الآخر فكان يمشي بالنميمة»، ثم أَخذ جريدةً فشقها بنصفين، فغَرَزَ في كل قبر واحدةً، فقالوا: يا رسول آلله، لِمَ صَنعتَ هذا؟ قال: «لعلّهما أن يُخَفَّف عنهما ما لم يَيْبَسَا»، قال وكيع: تَيْبَسَا.

إسناده صحيح.

ورواه أَيضاً البخاري: (٢٧٨/١)، ورواه الترمذي مختصراً: (٧٤/٢ ــ ٧٥) (١٠٢/١ ــ ١٠٣ من شرحنا)، ورواه أَيضاً مسلم وأَبو داود والنسائي وآبن ماجة، كما في شرح الترمذي.

قال الخطَّابي في «معالم السنن»: (١٩/١ ــ ٢٠): (وقوله: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»: فإنه من ناحية التبرك بأَثر النَّبيِّ ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأَنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدًّا لما وقعت به المسئلة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أَجل أَن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس. والعامة من كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأَراهم ذهبوا إلى هذا، وليس ما تعاطوه من ذلك وجه).

وقلتُ أنا في شرحي للترمذي: (وصدق الخطّابي وقد آزداد العامة إصراراً على العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه خصوصاً في، مصر، تقليداً للنصارى، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهادونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقربائهم ومعارفهم تحية لهم، ومجاملة للأحياء! وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية، فتجد الكبراء من المسلمين، إذا نزلوا بلدة من بلاد أوروبة ذهبوا إلى قبور عظمائها، أو إلى قبر من يسمونه: الجندي المجهول، ووضعوا عليها الزهور. وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها تقليداً للإفرنج، وآتباعاً لسَنن من قبلهم. ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة! بل تراهم يصنعون ذلك في قبور موتاهم! ولقد علمتُ أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافاً خيريّة، موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع على القبور. وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين، ولا مستند لها من الكتاب والسنّة. ويجب على أهل العلم أن ينكرونها، وأن يبطلوا هذه العادات ما آستطاعوا).

جـ٣/١٩٨٠

(٧) [غواية منكري معجزات الرسول ﷺ]

حدثنا عفّان أُخبرنا حمّاد عن عمار بن أُبي عمار عن آبن عباس أنَّ رسولَ آلله ﷺ كان يخطب إلى جِذْعٍ قبل أن يتَّخذَ المنبرَ، فلما آتخذ المنبر وتحوَّل إليه حنَّ عليه، فأَتاه فآحتضنه، فسكن، قال: ولو لم أَحتضنْه لحنَّ إلى يوم القيامة.

إسناده صحيح.

حنين الجذع من المعجزات الكونيّة الثابتة لرسول آلله ﷺ بالتواتر القطعي، خلافاً لما يتوهمه الجاهلون أَتباع أُوربة، الذين يؤمنون، أَو يتظاهرون بالإيمان بمعجزات الأَنبياء السابقين، يزعمون أَنهم يؤمنون بها لثبوتها في القرآن، وما أُظنهم يؤمنون ــ إن آمنوا بها ــ إلا تقليداً لسادتهم، إذ ربّوهم وعلّموهم أَنها ثابتة في التوراة!! ثم هم ينكرون كل معجزة لرسول آلله ﷺ، يزعمون أَن لا معجزة له إِلا القرآن، يظنون بذلك أَو يوهمون الأَغفال الأَغرار أَنهم ينصرون الإِسلام.

قال الحافظ آبن كثير في «التاريخ»: (١٢٥/٦)، باب: حني الجذع شوقاً إلى رسول آلله ﷺ، وشفقاً من فراقه: (وقد ورد في حديث جماعة من الصحابة، بطرق متعددة تفيد القطع عند أَئمة هذا الشأْن وفرسان هذا الميدان). ثم ذكره بالأَسانيد الكثيرة الصحاح من رواية ثمانية من الصحابة، ثم ختم الباب بما روى أَبو حاتم

الرّازي عن عمرو بن سواد قال: (قال لي الشافعي: ما أُعطى ٱللهُ نبيًّا ما أعطى ٱلله محمداً ﷺ، فقلت له: أعطى عيسى إحياء الموتى؟ فقال: أُعطى محمداً الجذع الذي كان يخطب إلى جنبه حتى هيىء له المنبر، فلما هيىء له المنبر حنَّ الجذع حتى سمع صوته، فهذا أكبر من ذلك).

جـ٤/٢٢٣٦

(٨) [حـذف حـرف العطـف]

حدثنا حسن بن موسى حدثنا زُهير حدثنا سِمَاك حدثني سعيد آبن جبير أن آبن عباس حدثه قال: كان رسول آلله ﷺ في ظل حجرة من حُجَره، وعنده نفر من المسلمين قد كاد يَقْلِصُ عنهم الظِّلّ، قال: فقال: إنه سيأْتيكم إنسانٌ ينظر إليكم بعينَيْ شيطان، فإذا أتاكم فلا تكلموه، قال: فجاء رجلٌ أَزرقُ، فدعاه رسول آلله ﷺ فكلمه، قال: علام تشتمني أَنت وفلانٌ وفلان؟ نفرٌ دعاهم بأَسمائهم، قال: فذهب الرجل فدعاهم، فحلفوا بآلله وآعتذروا إليه، قال: فأَنزل آلله عزَّ وجلَّ ﴿يحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون﴾ الآية.

إسناده صحيح.

وهو مكرر (٢١٤٧). يقلص عن الظل: ينزوي ويذهب.

وفي هذه الرواية دليل على جواز حذف حرف العطف ونحوه عند الاستشهاد بآية إذا لم يكن مغيِّراً لمعنى الكلام، فإن تلاوة هذه الآية، وهي الآية ١٨ من سورة المجادلة: ﴿يوم يبعثهم آلله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم﴾.

جـ٤/٢٤٠٧

(٩) [رد مفتريات التاريخ بالأحاديث الصحيحة]

حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن إدريس بن مُنَبِّهٍ عن أبيه وهب بن منبه عن ابن عباس قال: سأل النَّبيُّ ﷺ جبريلَ أن يراه في صورته، فقال: ادْعُ رَبَّك، قال: فدعا ربَّه، قال: فطلع عليه سَوادٌ من قِبَل المشرق، قال: فجعل يرتفع وينتشر، قال: فلما رآه النَّبيُّ ﷺ صَعِق، فأتاه فنَعَشه ومسَحَ البُزَاق عن شِدْقَيه.

إسناده صحيح.

إدريس بن منبه: هو إدريس بن سنان اليماني الصنعاني، وهو ابن بنت وهب بن منبه، ضعفه الدّارقطني، وقال ابن معين: (يكتب من حديثه الرقاق)، وقال ابن حبان في «الثقات»: (يتقى حديثه من رواية ابنه عبد المنعم عنه)، فالظاهر أن ما أنكر من حديثه كان من رواية ابنه، ونرى أن ما قال ابن حبان أعدل، ولذلك ترجمه البخاري في «الكبير»: (٣٤/٢/١) فلم يذكر فيه جرحاً.

وهب بن منبه اليماني الصنعاني: تابعي ثقة، أُخرج له الشيخان وغيرهما، وترجمه البخاري في «الكبير»: (١٦٤/٢/٤)، وبعض أهل عصرنا يتكلم فيه عن جهل، ينكرون أنه يروي الغرائب عن الكتب القديمة، وما في هذا بأس، إذ لم يكن ديناً، ثم أنى لنا أن نُوقن بصحة ما روي عنه من ذلك أنه هو الذي رواه وحدّث به، فكم من مفتريات في كتب التاريخ، ونقل المحدّثين هو الثبت والحجة.

قال ابن القيم في التعليق على «سنن أبي داود»: (١/٣٦٢):
(لا تجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة). وهي قاعدة جليلة.

جـ٤/٢٩٦٧

(١٠)   [ما هكذا تعلل الأحاديث]

حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عاصم عن زِرٍّ عن عبد آلله عن النَّبِيِّ ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يَلي رجل من أهل بيتي، يواطىءُ آسمه آسمي».

إسناده صحيح.

أما آبن خلدون، فقد قفا ما ليس له به علم، وآقتحم قُحَماً لم يكن من رجالها، وغلبه ما شغله من السياسة وأُمور الدولة، وخدمة من كان يخدم من الملوك والأُمراء، فأُوهم أن شأْن المهدي عقيدة شيعية، أَو أُوهمته نفسه ذلك، فعقد في مقدمته المشهورة فصلاً طويلاً، جعل عنوانه: (فصل في أَمر الفاطمي وما يذهب إليه الناس في شأْنه، وكشف الغطاء عن ذلك) (ص٢٥٨ ــ ٢٦٠، من طبعة بولاق، سنة ١٢٨٤ التي مع التاريخ)، تهافت في هذا الفصل تهافتاً عجيباً، وغلط فيه أَغلاطاً واضحة!! فبدأَه بأَن (المشهور بين الكافّة من أَهل الإِسلام على ممر الأَعصار: أَنه لابد في آخر الزمان من ظهور رجل من أَهل البيت، يؤيد الدين، ويظهر العدل، ويتبعه المسلمون، ويستولي على الممالك الإِسلامية، ويسمى بالمهدي) إلخ، ثم قال: (ويحتجون في الباب بأَحاديث خرّجها الأَئمة، وتكلم فيها المنكرون لذلك)، ثم أَشار إلى بعض الأَحاديث الواردة في المهدي، وقال: (وربما تعرّض لها المنكرون، كما نذكره، إلا أَن

المعروف عند أهل الحديث أن الجرح مقدم على التعديل، فإذا وجدنا طعناً في بعض رجال الأسانيد، بغفلة أو بسوء حفظ أو ضعف أو سوء رأي تطرق ذلك إلى صحة الحديث وأوهن منها! ولا تقولن: مثل ذلك ربما يتطرق إلى رجال الصحيحين، فإن الإجماع قد اتصل في الأمة على تلقّيهما بالقبول والعمل بما فيهما، وفي الإجماع أعظم حماية وأحسن دفع، وليس غير الصحيحين بمثابتهما في ذلك). ثم شرع يورد بعض الأحاديث بنصّها، ويتكلم في تعليلها، ومنها حديث ابن مسعود هذا، جعل مطعنه فيه على عاصم، بما تكلم فيه بعضهم في حفظه، ثم قال: (وإن احتج أحد بأن الشيخين أخرجا له، فنقول: أخرجا له مقروناً بغيره، لا أصلاً).

وأولاً: إن ابن خلدون لم يحسن قول المحدثين (الجرح مقدم على التعديل)، ولو اطلع على أقوالهم وفقهها ما قال شيئاً مما قال، وقد يكون قرأ وعرف، ولكنه أراد تضعيف أحاديث المهدي، بما غلب عليه من الرأي السياسي في عصره! وانظر تحقيق هذه القاعدة في كتب المصطلح، خصوصاً كتاب «قواعد التحديث»، لشيخنا العلامة جمال الدين القاسمي ــ رحمه الله ــ: (ص١٧٠ ــ ١٧٢).

وثانياً: إن عاصم بن أبي النجود من أئمة القراءة المعروفين، ثقة في الحديث، أخطأ في بعض حديثه، ولم يغلب خطؤه على روايته حتى ترد. قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٣٤١/١/٣): (أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إليّ قال: سألت أبي عن عاصم بن بهدلة؟ فقال: ثقة، رجل صالح خير ثقة، والأعمش أحفظ منه، وكان شعبة يختار الأعمش عليه في تثبيت الحديث).

وقال آبن أَبي حاتم: (سألتُ أَبي عن عاصم بن بهدلة؟ فقال: هو صالح، هو أكثر حديثاً من أَبي قيس الأَودي وأشهر منه وأحب إليّ من أَبي قيس). وقال: (سئل أَبي عن عاصم بن أَبي النجود وعبد الملك بن عمير؟ فقال: قدم عاصماً على عبد الملك، عاصم أقل آختلافاً عندي من عبد الملك). وقال: (سألت أبا زرعة عن عاصم آبن بهدلة؟ فقال: ثقة، قال: فذكرته لأَبي، فقال: ليس محله هذا أن يقال هو ثقة. وقد تكلم فيه آبن عليّة، فقال: كأن كل من كان آسمه عاصماً سيء الحفظ).

وهذا أكثر ما قيل فيه من الجرح، أفمثل هذا يطرح حديثه، ويجعل سبيلاً لإنكار شيء ثبت بالسنّة الصحيحة، من طرق متعددة، من حديث كثير من الصحابة، حتى لا يكاد يشك في صحته أحد، لما في رواته من عدل وصدق لهجة، ولارتفاع آحتمال الخطأ ممن كان في حفظه شيء، بما ثبت عن غيره، ممن هو مثله في العدل والصدق، وقد يكون أحفظ منه؟! ما هكذا تعلل الأَحاديث!!

نصيحة للقاريء: هذا الفصل من مقدمة آبن خلدون مملوء بالأغلاط الكثيرة في أسماء الرجال ونقل العلل، فلا يعتمدن أحد عليها في النقل، وما أظن أن آبن خلدون كان بالمنزلة التي يغلط فيها هذه الأغلاط! ولكنها ــ فيما أرى ــ من تخليط الناسخين وإهمال المصححين، وأنا لا أزال أعجب كيف فاتت على العلامة الشيخ نصر الهوريني رحمه آلله، وهو الذي صحح هذه الطبعة من المقدمة في مطبعة بولاق!!.

جـ٥/٣٥٧١

(١١)   [السـائبـة.. شـــرك]

قال [عبد آلله بن أحمد]: قرأْتُ على أبي: حدثك عمرو بن مُجَمِّع حدثنا إبراهيم الهَجَري عن أبي الأحوص عن عبد آلله بن مسعود عن النَّبِّي ﷺ قال: «إن أوَّل من سَيَّب السَّوَائِبَ وعَبَدَ الأصنام أبو خُزاعة، عمرو بن عامر، وإني رأيتُه يجرُّ أمعاءَه في النّار».

(٤٢٥٨) إسناده ضعيف.

وهو في «مجمع الزوائد»: (١١٦/١) وقال: (رواه أحمد، وفيه إبراهيم الهجري، وهو ضعيف). ومتن الحديث صحيح، رواه أحمد من حديث أبي هريرة، وسيأتي (٧٦٩٦)، ورواه كذلك البخاري: (٢١٣/٨). ورواه مسلم وغيرهما. وآنظر «جمهرة الأنساب» لابن حزم: (٢٢٢ ـــ ٢٢٣) وتعليقنا عليه هناك.

السوائب: قال آبن الأثير: (كان الرجل إذا نذر لقدومٍ من سفر أو برء من مرض أو غير ذلك قال: ناقتي سائبة، فلا تمنع من ماء ولا مرعى، ولا تحلب ولا تركب، وكان الرجل إذا أعتق عبداً فقال هو سائبة: فلا عقل بينهما ولا ميراث، وأصله من تسييب الدواب، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت وهي التي نهى آلله عنها في قوله ﴿ما جَعَلَ آلله من بَحِيْرَةٍ ولا سَائِبَةٍ﴾. ومثل هذا ما يصنع الجهال الضالون في عصرنا، من تسييب ثور أو بقرة أو بهيمة، نذراً

لمن يدَّعون لهم الولاية، كأحمد البدوي وإبراهيم الدسوقي، فآرتكسوا إلى شرك الجاهلية. نسأل آلله العافية.

جـ٦/٤٢٥٨

حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن آبن عمر قال: قد علمتُ أن الأرض تُكْرَىٰ على عهد رسول آلله ﷺ بما على الأَرْبِعَاءِ وشيء من التِّبْن، لا أدري كم هو، وإن آبن عمر كان يُكْرِي أَرضَه في عهد أبي بكر، وعهد عمر، وعهد عثمان، وصدر إمارة معاوية، حتى إذا كان في آخرها بلَغَه أن رافعاً يحدّث في ذلك بنهي رسول آلله ﷺ، فأتاه وأنا معه، فسأله، فقال: نعم، نهى رسول آلله ﷺ عن كِراء المَزَارع، فتركها آبنُ عمر، فكان لا يُكريها، فكان إذا سئل يقول: زعم آبن خَدِيجٍ أن رسول آلله ﷺ نهى عن كراء المَزَارع.

إسناده صحيح.

ورواه البخاري: (٥/١٨ ــ ١٩) من طريق حماد، ومسلم: (٤٥٣/١) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن أيوب عن نافع، بنحوه، ورواه أبو داود: (٢٦٨/٣) بمعناه بنحوه من طريق الزهري عن سالم عن آبن عمر. وقد مضى شيء من معنى هذا الحديث في «مسند آبن عباس»: (٢٠٨٧، ٢٥٩٨). وسيأتي في مسند رافع بن خديج مراراً، منها: (١٥٨٦٨، ١٥٨٧٣، ١٥٨٨٠).

الأربعاء: جمع (ربيع) بفتح الراء، وهو النهر الصغير، قال آبن الأثير: (أي كانوا يكرون الأرض بشيء معلوم، ويشترطون بعد ذلك على مكتريها ما ينبت على الأنهار والسواقي).

ومسألة ''كراء الأرض'' مسألة دقيقة، لها آثار آقتصادية وآجتماعية خطيرة، في أقطار الأرض، بما غلا أرباب الثروات، من ملاك الأرض، وبما أصابهم من الجشع والطمع، حتى آمتصّوا دماء الأكارين والمستأجرين أو كادوا، وحتى إنهم ليضعونهم في منزلة هي أدنى من منزلة الحيوان، ويخشى أن يكون من أثر هذا أشد الأخطار.

أما آبن حزم فقد أخذ بظاهر هذا الحديث ونحوه، وجزم بأنه لا يجوز كراء الأرض بشيء أصلاً، لا بدنانير ولا بدراهم، ولا بِعَرَض، ولا بطعام، ولا بشيء أصلاً. ولم ير شيئاً من ذلك جائزاً، إلا أن (يعطي أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء، ويكون لصاحب الأرض مما يخرج آلله تعالى منها مسمى، إما نصف، وإما ثلث أو ربع ونحو ذلك، ويكون الباقي للزرع، قلّ ما أصاب أو كثر، فإن لم يصب شيئاً فلا شيء له ولا شيء عليه، فهذه الوجوه جائزة، فمن أبى فليمسك أرضه). آنظر «المحلى» في المسألة رقم ١٣٣٠ (٨/٢١١ ــ ٢٢٤).

وعسى أن يوفق آلله رجلاً من علماء السنّة، فيجمع كل ما ورد في هذه المسألة، ثم يحقق أسانيدها وعللها، ويرجح ما هو الصحيح منها إسناداً، والراجح منها لفظاً ومعنى، ليكون فيصلاً في هذه المسألة الجليلة، إن شاء آلله.

جـ٦/٤٥٠٤

(١٣) [جرأة طابع «مجمع الزوائد»]

حدثنا سفيان عن آبن أَبي نَجيح عن مجاهد قال: شهد آبنُ عمر الفتح وهو آبن عشرين سنة، ومعه فرس حَرُون ورمح ثقيل، فذهب آبنُ عمر يختلي لفرسه، فقال رسول آلله ﷺ: إنَّ عبدَ آلله، إنَّ عبدَ آلله.

إسناده ضعيف.

لأَن مجاهداً حكاه ولم يذكر أَنه يرويه عن آبن عمر، وقوله: «إن عبد آلله إن عبد آلله»: يريد به مدحه وتعظيمه.

والحديث في «مجمع الزوائد»: (٣٤٦/٩) وقال: (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أَن مجاهداً أَرسله)، وقد أَساء طابع «مجمع الزوائد» وآجترىء على السنّة. فجعل اللفظ: «إنَّ عبد آلله رجل صالح»، وذكر في الهامش أَن كلمة «رجل صالح» مستدركة من «شذرات الذهب»، يريد ما في «الشذرات»: (٨١/١)، وهذه جرأَة منكرة، يراها غير علماء السنّة أَمراً هيناً، يظنون أَنهم يصححون الكلام، وهم يجهلون وجهه، ويجهلون بلاغة العرب في الإيجاز والإطناب، والحذف والزيادة!! وذاك الحديث الذي في «الشذرات» حديث آخر، يرويه عبد آلله بن عمر عن أُخته حفصة، حين رأَى رؤيا قصتها حفصة على رسول آلله ﷺ، فقال لها: «إن

عبد آلله رجل صالح»، وفي رواية: «نعم الرجل عبد آلله، لو كان يصلي من الليل». آنظر «الفتح»: (٧١/٧).

جـ٦/٤٦٠٠

(١٤)   [نساء بدون حياء]

حدثنا يحيى عن عُبيد آلله حدثني نافع عن آبن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ: لا تسافر المرأَةُ ثلاثاً إلا ومعها ذو مَحْرَمٍ.

إسناده صحيح.

ورواه أبو داود: (٧٤/٢) عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد. قال المنذري: (وأخرجه البخاري ومسلم). وقد مضى نحو معناه من حديث آبن عباس: (١٩٣٤، ٣٢٣١، ٣٢٣٢).

وهذا الحديث أصل عظيم من أُصول الإسلام، لصيانة المرأة وحفظها أن تُعرَّض لما يفسد خلقها، ويمس عرضها، بأنها ضعيفة يسهل التأثير عليها، واللعب بعقلها، حتى تغلبها شهوتها.

وقد أعرض المسلمون في عصرنا، أو بعبارة أدق: من يسمون مسلمين وينتسبون إلى الإسلام. فتراهم، كما نرى، يطلقون نساءهم، من الطبقات التي تسمى العليا، ومن غيرها من الطبقات، فيجلن في البلاد، ويخرجن سافرات غير محصنات، حتى يسافرن إلى الأقطار الأوربية والأمريكية وغيرها، وحدهنَّ، ليس معهن محرم، فيفعلن الأفاعيل، وتأتي أسوأ الأخبار عنهنَّ، لا يتورعن ولا يستحين، وليس لهنَّ من رادع. بل إن الدولة، وهي تزعم أنها دولة إسلامية، لتربسل الفتيات في بعثات للتعلم في البلاد الأجنبية، وهنَّ في فورة الشباب، وجنون الشهوة. ولا تجد أحداً ينكر هذا المنكر، أو يأمر في ذلك

بالمعروف، بل إن علماء الأزهر لا يحركون في ذلك ساكناً، إن لم أقل إنهم صاروا لا يرون في ذلك بأساً، إن لم أقل إن لبعضهم بنات يتردين في هوة هذه البعثات.

ولقد حدثت أحداث لا يرضى عنها مسلم، من أسوئها أثراً أن كثيرات ممن يسافرن إلى بلاد الكفر والإلحاد، من أعلى الطبقات في الأمة، ومن غيرها آرتددن عن دينهنَّ، آتباعاً للشهوة الجامحة، وتزوجنَّ برجال من كفار أوربة وأمريكا الملحدين الوثنيين، الذين ينتسبون كذباً إلى اليهودية أو المسيحية. فآخترن سخط آلله وأَبَيْنَ رضوانه، هنَّ وأهلهنَّ، ومن رضي عنهنَّ وعن عملهنَّ. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

جـ٦/٤٦١٥

(١٥) [عادة حرمان النساء من حقوقهنَّ]

حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا مَعْمر عن الزهري، قال آبن جعفر في حديثه: أخبرنا آبن شهاب، عن سالم عن أبيه: أن غَيْلاَنَ بن سَلمة الثقفي أسلم وتحته عَشْرُ نسوة، فقال له النَّبيُّ ﷺ: آخْتَرْ منهنَّ أربعاً، فلما كان في عهد عمر طلَّق نساءَه، وقَسم ماله بين بَنِيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأَظنُّ الشيطانَ فيما يسترقُ من السمع سمع بموتك، فقذفه، في نفسك، ولعلّك أن لا تمكثَ إلا قليلاً، وآيْمُ آلله، لَتُرَاجِعَنَّ نساءك، ولَتَرْجِعَنَّ في مالك، أو لأُوَرِّثُهُنَّ منك، ولآمرنَّ بقبرك فيُرْجَمُ كما رُجم قبرُ أبي رِغَالٍ.

إسناده صحيح.

أبو رغال: بكسر الراء وتخفيف العين المعجمة، وفي القاموس: (في «سنن أبي داود» و«دلائل النبوة» وغيرهما عن آبن عمر: سمعت رسول آلله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال: «هذا قبر أبي رغال، وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته النقمة، التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه»). وفي «لسان العرب» أقوال أُخر.

وهذا الذي صنع غيلان الثقفي كان رجوعاً منه إلى عادات أهل الجاهلية، بحرمان النساء من الميراث، وقد جاء الإسلام بهدم ذلك، وبإعطاء كل ذي حقٍّ حقّه. فلذلك أنكر عليه وعنف به وتوعده.

وأعاد الحق إلى نصابه. وليكن في هذا عظة لمن يفعل مثل ذلك من المسلمين، عوداً إلى الجاهلية الأُولى. وخلافاً لما أمر آلله به ورسوله. سواء أفعلوا ذلك عن طريق الهبة، أم عن طريق البيع الصوري، أم عن طريق الوقف. وكل ذلك منكر لا يرضي آلله، ويجب على المسلمين أن ينكروه ويردوه، ما آستطاعوا.

جـ٦/٤٦٣١

(١٦) [ورع الثقات من رواة الحديث]

حدثنا عبّاد بن العوّام حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن آبن عمر: أن رسول آلله ﷺ كَتَبَ كتابَ الصدقة، فلم يُخْرجه إلى عمّاله حتى قُبض، فَقَرَنَه بسيفه، فلما قُبض عَمَلَ به أبو بكر حتى قبض، ثم عمر حتى قبض، فكان فيه: في خمسٍ من الإبل شاة، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرين أربع شياهٍ وفي خمس وعشرين آبنُة مَخَاض.

[قال عبد آلله بن أحمد]: قال أبي: ثم أُصابتني علة في مجلس عبّاد بن العوّام، فكتبت تمامَ الحديث، فأُحْسِبُني لم أُفهم بعضَه، فشككتُ في بقية الحديث، فتركته.

إسناده صحيح.

ما صنع الإمام أحمد، من ترك بقية الحديث، حين شك في بعضه، إذ أُصابته علة في مجلس شيخه عبّاد، هو الشأن في الثقات من رواة الحديث، وحفّاظ السنّة، وحملة العلم. وهو يدل على توقيهم وتحرّزهم في الرواية، على غير ما يظن الجاهلون من أتباع المستشرقين، مما جعلهم ينكرون كل شيء. ويطعنون في كل شيء، وهم، لا يعلمون.

جـ٦/٤٦٣٢

(١٧) [تفصيل مسألة السمع والطاعة]

حدثنا يحيى عن عبيد آلله أُخبرني نافع عن آبن عمر: عن النَّبيِّ ﷺ قال: «السمعُ والطاعةُ على المرءِ فيما أَحبَّ أَو كره، إلا أَن يُؤْمر بمعصية، فإن أُمر بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعة».

إسناده صحيح.

ورواه البخاري: (٨٢/٦) و(١٠٩/١٣) عن مسدد عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. ورواه أَيضاً: (٨٢/٦) من طريق إسماعيل بن زكريا عن عبيد آلله. ورواه مسلم: (٨٦/٢) من طريق الليث بن سعد، ومن طريق يحيى القطّان وآبن نمير، ثلاثتهم عن عبيد آلله.

وهذا الحديث أَصل جليل خطير من أُصول الحكم، لا نعلم أَنه جاء في شريعة من الشرائع، ولا في قانون من القوانين، على هذا الوضع السليم الدقيق المحدد، الذي يحدّد سلطة الحاكم، ويحفظ على المحكوم دينه وعزَّته. فقد آعتاد الملوك والأُمراء، وآعتادت الحكومات في البلاد التي فيها -حكومات منظمة وقوانين، أَن يأْمروا بأَعمال يرى المكلّف بها أَن لا مندوحة له عن أَداء ما أُمر به. وصارت الرعيّة، في هؤلاء وهؤلاء، لا يطيعون فيما أُمروا به إلا أَن يوافق هوًى لهم أَو رغبة عندهم، وإلا آجتهدوا أَن يقصروا في أَداء ما أُمروا به، ما وجدوا للتقصير سبيلاً، لا يلاحقهم فيه عقاب أَو خوف.

وكل هذا باطل وفساد، تختل به أداة الحكم، وتضطرب معه الأنظمة والأوضاع. إذ لا يرون أن الطاعة واجبة عليهم، وإذ يطيعون — في بعض ما يطيعون — شبه مرغمين، إذا لم يوافق هواهم ولم يكن مما يحبون. أما الشرع الإسلامي، فقد وضع الأساس السليم، والتشريع المحكم، بهذا الحديث العظيم.

فعلى المرءِ المسلم أن يطيع من له عليه حق الأمر من المسلمين، فيما أحب وفيما كره، وهذا واجب عليه يأثم بتركه، سواء أعرف الآمر أنه قصّر أم لم يعرف، فإنه ترك واجباً أوجبه ٱلله عليه وصار ديناً من دينه، إذا قصّر فيه كان كما لو قصّر في الصلاة أو الزكاة أو نحوهما من واجبات الدين التي أوجب ٱلله. ثم قيد هذا الواجب بقيد صحيح دقيق، يجعل للمُكلّف الحق في تقدير ما كُلّف به، فإن أمره من له الأمر عليه بمعصيةٍ، فلا سمع ولا طاعة. لا يجوز له أن يعصي ٱلله بطاعة المخلوق، فإن فعل كان عليه الإثم كما كان على من أمره، لا يعذر عند ٱلله بأنه أتى هذه المعصية بأمر غيره، فإنه مكلّف مسؤول عن عمله، شأنه شأن آمره سواءً. ومن المفهوم بداهة أن المعصية التي يجب على المأمور أن لا يطيع فيها الآمر، هي المعصية الصريحة التي يدل الكتاب والسنّة على تحريمها، لا المعصية التي يتأول فيها المأمور ويتحايل، حتى يوهم نفسه أنه إنما ٱمتنع لأنه أمر بمعصية، مغالطة لنفسه ولغيره.

ونرى أن نضرب لذلك بعض المثل، مما يعرف الناس في زماننا هذا، إيضاحاً وتثبيتاً:

(١) موظف أمره من له عليه حق الأمر أن ينتقل من بلدٍ يحبه

إلى بلد يكرهه، أو من عمل يرى أنه أهل له، إلى عمل أقل منه، أو أشد مشقة عليه. فهذا يجب أن يطيع من له عليه حق الأمر، لا مندوحة له من ذلك، أحب أو كره، فإن أبى من طاعة الأمر كان آثماً، وكان إباؤه حراماً، سواء أبى إباءً صريحاً واضحاً. أم أبى إباءً ملتوياً مستوراً، بتمحل الأسباب والمعاذير.

ولقد يرى المأمور أنه بما أُمر به مغبون، أو مظلوم مهضوم الحق، وقد يكون ذلك صحيحاً، ولكنه يجب عليه أن يطيع في كل حال، فإن الظلم في مثل هذه الأمور أمر تقديري، تختلف فيه الأنظار والآراء، والمأمور في هذه الحال ينظر لنفسه، ويحكم لنفسه، فمن النادر أن يكون تقديره للظلم الذي ظن أنه لحقه تقدير صحيح، لما يشبه أن يكون من غلبة الهوى عليه. ولعل آمره أقدر على الإحاطة بالمسئلة من وجوه مختلفة، ولعلّ تقديره إذ ذاك أقرب إلى الصواب، إذا لم يكن فعل ما فعل عن هوى واضح وتعنت مقصود. والظلم في مثل هذا حرام، ولكنه حرام على الآمر، أما المأمور فلم يؤمر بمعصية، لأن ما أُمر به في ذاته ليس معصية. إنما المعصية في إصدار الأمر على غير جهة الحق.

(٢) نرى بعض القوانين تأذن بالعمل الحرام الذي لا شك في حرمته، كالزنا، وبيع الخمر ونحو ذلك، وتشرط للإذن بذلك رخصة تصدر من جهة مختصة معينة في القوانين. فهذا الموظف الذي أَمَرَتْهُ القوانين أن يعطي الرخصة بهذا العمل إذا تحققت الشروط المطلوبة فيمن طلب الرخصة، لا يجوز له أن يطيع ما أمر به، وإعطاؤه الرخصة المطلوبة حرام قطعاً، وإن أمره بهذا القانون، فقد أُمر بمعصية، فلا سمع

ولا طاعة. أما إذا رأى أن إعطاء الرخصة في ذلك حلال، فقد كفر وخرج عن الإسلام، لأنه أحل الحرام القطعي المعلوم حرمته من الدين بالضرورة.

(٣) نرى في بعض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها، نقلت عن أوربة الوثنية الملحدة، وهي قوانين تخالف الإسلام مخالفة جوهرية في كثير من أصولها وفروعها، بل إن في بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه، وذلك أمر واضح بديهي، لا يخالف فيه إلا من يغالط نفسه، ويجهل دينه أو يعاديه من حيث لا يشعر. وهي في كثير من أحكامها أيضاً توافق التشريع الإسلامي، أو لا تنافيه على الأقل.

وإن العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز، حتى فيما وافق التشريع الإسلامي، لأن من وضعها حين وضعها لم ينظر إلى موافقتها للإسلام أو مخالفتها، إنما نظر إلى موافقتها لقوانين أوربة أو لمبادئها وقواعدها، وجعلها هي الأصل الذي يرجع إليه، فهو آثم مرتدّ بهذا، سواء أوضع حكماً موافقاً للإسلام أم مخالفاً.

وقد وضع الإمام الشافعي قاعدة جليلة دقيقة في نحو هذا، ولكنه لم يضعها في الذين يشرعون القوانين عن مصادر غير إسلامية، فقد كانت بلاد الإسلام إذ ذاك بريئة من هذا العار، ولكنه وضعها في المجتهدين العلماء من المسلمين، الذين يستنبطون الأحكام قبل أن يتثبتوا مما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة، ويقيسون ويجتهدون برأيهم على غير أساس صحيح، فقال في كتاب «الرسالة»: (رقم١٧٨) بشرحنا وتحقيقنا: (ومن تكلّف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب، إن وافقه من حيث لا يعرفه، غير محمودة، والله أعلم، كان

بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه).

ومعنى هذا واضح: أن المجتهد في الفقه الإسلامي، على قواعد الإسلام، لا يكون معذوراً إذا ما كان آجتهاده على غير أساس من معرفة، وعن غير تثبت في البحث عن الأدلة من الكتاب والسنّة، حتى لو أصاب في الحكم، إذ تكون إصابته مصادفة، لم تُبن على دليل، ولم تُبن على يقين، ولم تبن على آجتهاد صحيح.

أما الذي يجتهد ويتشرع!! على قواعد خارجة عن قواعد الإسلام، فإنه لا يكون مجتهداً، ولا يكون مسلماً، إذ قصد إلى وضع ما يراه من الأحكام، وافقت الإسلام أم خالفته. فكانت موافقته للصواب، إن وافقه من حيث لا يعرفه، بل من حيث لا يقصده، غير محمودة، بل كانوا بها لا يقلّون عنهم كفراً حين يخالفون وهذا بديهي.

وليس هذا موضع الإفاضة والتحقيق في هذه المسئلة الدقيقة. وما كان هو المثل الذي نضربه، ولكنه تمهيد.

المثل: أنّا نرى كثيراً من المسلمين الذي عهد إليهم بتنفيذ هذه القوانين والقيام عليها، بالحكم بها، أو بالشرح لها، أو بالدفاع فيها، نراهم مسلمين فيما يتبين لنا من أمرهم، يصلّون ويحرصون على الصلاة، ويصومون ويحرصون على الصوم، ويؤدون الزكاة ويجودون بالصدقات راضية نفوسهم مطمئنين، ويحجون كأحسن ما يحج الرجل المسلم، بل نرى بعضهم يكاد يحج هو وأهله في كل عام، ولن تستطيع أن تجد عليهم مغمزاً في دينهم، خمر أو رقص أو فجور. وهم فيما يفعلون مسلمين مطمئنين إلى الإسلام، راضين معتقدين عن معرفة

ويقين. ولكنهم إذا مارسوا صناعتهم في القضاء أو التشريع أو الدفاع، لبستهم هذه القوانين، وجرت منهم كالشيطان مجرى الدم، فيتعصبون لها أشد العصبية، ويحرصون على تطبيق قواعدها والدفاع عنها، كأشد ما يحرص الرجل العاقل المؤمن الموقن بشيء يرى أنه هو الصواب ولا صواب غيره، وينسون إذ ذاك كل شيء يتعلق بالإسلام في هذا التشريع، إلا ما يخدع به بعضهم أنفسهم أن الفقه الإسلامي يصلح أن يكون مصدراً من مصادر التشريع! فيما لم يرد فيه نص في قوانينهم، ويحرصون كل الحرص على أن يكون تشريعهم، تبعاً لما صدر إليهم من أمر أوربة في معاهدة منترو، مطابقاً لمبادىء التشريع الحديث، وكما قلت مراراً في مواضع من كتبي وكتاباتي: وتبًّا لمبادىء التشريع الحديث.

فهؤلاء الثلاثة الأنواع: المتشرع والمدافع والحاكم، يجمعون في بعض هذا المعنى ويفترقون، والمآل واحد.

أما المتشرع: فإنه يضع هذه القوانين وهو يعتقد صحتها وصحة ما يعمل، فهذا أمره بيّن، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم.

وأما المدافع: فإنه يدافع بالحق وبالباطل، فإذا ما دافع بالباطل المخالف للإسلام معتقداً صحته، فهو كزميله المتشرع، وإن كان غير ذلك كان منافقاً خالصاً، مهما يعتذر بأنه يؤدي واجب الدفاع.

وأما الحاكم: فهو موضع البحث وموضع المثل. فقد يكون له في نفسه عذر حين يحكم لما يوافق الإسلام من هذه القوانين، وإن كان التحقيق الدقيق لا يجعل لهذا العذر قيمة. أما حين يحكم بما ينافي الإسلام، مما نُصَّ عليه في الكتاب والسنّة، ومما تدلّ عليه الدلائل

منهما، فإنه على اليقين، ممن يدخل في هذا الحديث: قد أُمر بمعصية، القوانين التي يرى أن عليه واجباً أن يطيعها أَمرته بمعصية، بل بما هو أشد من المعصية، أن يخالف كتاب آلله وسنّة رسوله، فلا سمع ولا طاعة، فإن سمع وأطاع كان عليه من الوزر ما كان على آمره الذي وضع هذه القوانين، وكان كمثله سواء.

(٤) وقد صنع رجال كبار من رجال القانون عندنا شيئاً شبيهاً بهذه القاعدة، آحتراماً منهم لقوانينهم التي وضعوها. فقد قرر مجلس الدولة مبدأين خطيرين، فيما إذا تعارض قانون عادي من قوانين الدولة مع القانون الأساسي، وهو الدستور، فجعل الأولّية للدستور، وأنه يجب على المحاكم أن لا تطبق القانون العادي إذا عارضه.

ومجلس الدولة هيئة من أعلى الهيئات القضائية، وُكل إليه فيما وُكل إليه من الاختصاص، أن يحكم بإلغاء القرارات الإدارية التي تصدرها الحكومة إذا ما صدرت مخالفة للقوانين.

وهذان المبدآن اللذان نحن بصددها أصدرتهما الدائرة الأُولى من ذلك المجلس، برئاسة رئيسه محمد كامل مرسي باشا، وهو واضع قانون مجلس الدولة، أو هو الذي له اليد الطولى في إصداره، وهو الذي ولي رئاسته أول ما أُنشىء، وهو مرسي قواعده، ومثبت أركانه.

والمبدآن اللذان قررهما

أحدهما: (أنه ليس في القانون المصري ما يمنع المحاكم المصرية من التصدي لبحث دستورية القوانين،.بله المراسيم بقوانين، سواء من ناحية الشكل، أو الموضوع).

وثانيهما: (أنه لا جدال في أن الأمر الملكي رقم٤٢ لسنة ١٩٢٣م بوضع نظام دستوري للدولة المصرية هو أحد القوانين التي يجب على المحاكم تطبيقها، ولكنه يتميز عن سائر القوانين بما له من طبيعة خاصة تضفي عليه صفة العلوّ، وتسمه بالسيادة، بحسبانه كفيل الحريّات وموئلها، ومناط الحياة الدستورية ونظام عقدها.

ويستتبع ذلك أنه إذا تعارض قانون عاديّ مع الدستور في منازعة من المنازعات التي تطرح على المحاكم، وقامت بذلك لديها صعوبة، مثارها أي القوانين هو الأجدر بالتطبيق، وجب عليها بحكم وظيفتها القضائية أن تتصدى لهذه الصعوبة، وأن تفصل فيها على مقتضى أصول هذه الوظيفة، وفي حدودها الدستورية المرسومة لها.

ولا ريب في أنه يتعين عليها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادي وتهمله، وتغلب عليه الدستور وتطبقه، بحسبانه القانون الأعلى الأجدر بالاتباع. وهي في ذلك لا تعتدي على السلطة التشريعية، ما دامت المحكمة لا تضع بنفسها قانوناً، ولا تقضي بإلغاء قانون، ولا تأمر بوقف تنفيذه. وغاية الأمر أنها تفاضل بين قانونين قد تعارضا، فتفصل في هذه الصعوبة، وتقرر أيهما الأولى بالتطبيق. وإذا كان القانون العادي قد أهمل، فمرد ذلك في الحقيقة إلى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين، تلك السيادة التي يجب أن يلتزمها كل من القاضي والشارع [يريد المتشرع!!] على حدٍّ سواء). (القضية رقم٦٥ سنة ١ قضائية، في مجموعة أحكام مجلس الدولة، تأليف الأستاذ محمود عاصم ج١ ص٣٧٧، ٣٧٩).

ومن البيّن البديهي الذي لا يستطيع أن يخالف فيه مسلم: أن

القرآن والسنّة أسمى سموًّا، وأعلى علوًّا، من الدستور ومن كل القوانين، وأن المسلم لا يكون مسلماً إلا إذا أطاع آلله ورسوله، وقدم ما حكما به على كل حكم وكل قانون، وأنه يجب عليه أن يطرح القانون إذا عارض حكم الشريعة الثابت بالكتاب أو السنّة الصحيحة، طوعاً لأمر رسول آلله ﷺ في هذا الحديث: «فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

جـ٦/٤٦٦٨

(١٨) [الطلاق عند عبيد الخواجات]

حدثنا يحيى عن آبن أبي ذئب عن خاله الحرث عن حمزة بن عبد آلله بن عمر عن أبيه قال: كانت تحتي آمرأة كان عمر يكرهها، فقال: طلقْها، فأبيتُ، فأتى عمرُ رسولَ آلله ﷺ، فقال: أَطِعْ أباك.

إسناده صحيح.

وليتأمّل هذا الحديث أهل عصرنا، وخاصة المتفرنجين منهم، عبيد الخواجات، وعبيد النساء، حين يرون الطلاق عملاً فظيعاً، يشنعون به أقبح التشنيع، ويريدون أن يكون الزواج مؤبداً، مهما تعتوره من عقبات ومنغصات. ويرون أن فيه ظلماً للمرأة، وهم ظلموها حين أخرجوها إلى الطرقات، والتصرف بالمعاملات، والعمل في المتاجر والمصانع، وحين أطلقوا لشهوتها العنان، بالخمور والمراقص، والاختلاط والخلوات.

فهذا عبد آلله بن عمر يحب آمرأته، وأبوه يكرهها ويأمره بطلاقها، فيأبى، فيأمره رسولُ آلله ﷺ بطاعة أبيه، مقدماً طاعة أبيه الواجبة، على حبّه وعلى زوجه، والنساء غيرها كثير. وفي ذلك عبرة لمن آعتبر.

جـ٦/٤٧١١

(١٩) [تعذيب الميت ببكاء أهله عليه]

حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن آبن حاطب عن آبن عمر قال: مرّ رسول آلله ﷺ بقبرٍ فقال: إن هذا لَيُعَذَّب الآن ببكاء أهله عليه، فقالت عائشة: غفر آلله لأبي عبد الرحمن، إنه وَهَلَ، إن آلله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، إنما قال رسول آلله: إن هذا لَيُعَذَّب الآن وأهله يبكون عليه.

(٤٨٦٥) إسناده صحيح.

وهذا كالذي قبله في إنكار عائشة رواية بعض الصحابة، لا تكذيباً لهم، ومعاذ آلله أن تفعل، ولكنها تحمله على الخطأ والوهل، وقد مضى الحديث ٢٨٨ من طريق أيوب عن آبن أبي مليكة، في مناقشة بين آبن عمر وآبن عباس، روى فيها آبن عمر أنه سمع رسول آلله ﷺ يقول: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه».

وروى فيها آبن عباس أنه سمع عمر يروي عن رسول آلله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه»؛ وقال آبن عباس: «فأما عبد آلله [يعني آبن عمر] فأرسلها مرسلةً، وأما عمر فقال: ببعض بكاء»، وأن عائشة إذ بلغها هذا أنكرت الروايتين فقالت: «لا وآلله، ما قاله رسول آلله ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أحد، ولكن رسول آلله ﷺ قال: إن الكافر ليزيده آلله عزَّ وجلَّ ببكاء أهله عذاباً، وإن

آلله لهو أضحك وأبكى، ولا تزر وازرة وزر أُخرى». ثم قال آبن أبي مليكة: «حدثني القاسم قال: لما بلغ عائشة قول عمر وآبن عمر قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبَيْن ولا مكذبين، ولكن السمع يخطيء». رواه مسلم: (٢٥٤/١) من هذا الوجه من طريق أيوب. ورواه أحمد أيضاً: (٢٨٩، ٢٩٠) من طريق آبن جريج عن آبن أبي مليكة وكذلك رواه البخاري: (١٢٧/٣ ــ ١٢٨)، ومسلم: (٢٥٤/١ ــ ٢٥٥) من هذا الوجه، من طريق آبن جريج، وليس فيه رواية آبن أبي مليكة عن القاسم. وسيأتي نحو هذا القصّة، من رواية آبن عمر وإنكار عائشة عليه، من حديث هشام بن عروة عن أبيه (٩٤٥٩).

ومعنى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ثابت لا شك فيه، بالأسانيد الصحاح، عن كثير من الصحابة، منهم عمر كما مضى، ومضى عنه أيضاً ١٨٠، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٤، ٢٩٤، ٣٥٤، ٣٦٦ من رواية آبنه عبد آلله عنه، و٣٨٦ من رواية آبن عباس عنه، ورواه البخاري: (١٢٨/٣)، ومسلم: (٢٥٤/١) من رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن عمر. ورواه أحمد: (٢٦٨)، ومسلم: (٢٥٤/١) من رواية أنس بن مالك عن عمر. ومنهم المغيرة بن شعبة، فرواه البخاري: (١٣٠/٣) عنه قال: «سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعدة من النار، سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: من يُنَح عليه يعذب بما نيح عليه». ورواه مسلم: (٢٥٥/١ ــ ٢٥٦) بإسنادين، ولكنه آختصره فلم يذكر فيه الوعيد على الكذب.

وآعتراض عائشة له وجهه، إذا أُخذ الحديث على ظاهره وإطلاقه،

فلا تزر وازرة وزر أخرى، يقيناً كما جاء في الكتاب العزيز في آيات، وكما هو المتيقن المفهوم من الشريعة بالأدلة المتكاثرة. وقد آختلفت الروايات عنها في الذي تجزم أنه قاله رسول آلله ﷺ، ومنها الرواية في الحديث ٢٨٨ الذي أشرنا إليه. والذي حكته هي فيه يرد عليه ما أوردته على غيرها: «إن الكافر ليزيده آلله ببكاء أهله عذاباً»، فلو أخذ على ظاهره أيضاً كان هذا الكافر يحمل وزر عمل غيره بعد موته، إذ زيادة العذاب بهذا البكاء عقوبة على ما لم يفعل هو.

وقد آختلفت أقوال العلماء في هذا المقام، على تأويلات كثيرة. والراجح عندي الذي أكاد أجزم به ولا أرضى غيره: أن العذاب هنا ليس العقوبة الأخرويّة، إنما هو ألم الميت بما يرى من جزع أهله، سواء أكان مؤمناً أم كافراً، فهو العذاب بمعناه اللغوي فقط.

وهذا الوجه حكاه الحافظ في «الفتح»: (١٢٣/٣) سادس أوجه حكاها، قال: (سادسها: معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها. وهذا آختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجحه آبن المرابط وعياض ومن تبعه، ونصره آبن تيميّة وجماعة من المتأخرين. وآستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة ـــ وهي بفتح القاف وسكون التحتانية، وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة، ثقفية ـــ: قلت: يا رسول آلله، قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة، ثم أصابته الحمى فمات، ونزل عليّ البكاء؟ فقال رسول آلله ﷺ: «أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً وإذا مات آسترجع؟ والذي نفس محمّد بيده، إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد آلله، لا تعذبوا موتاكم»؛ وهذا طرف من حديث طويل حسن

الإسناد، أخرجه آبن أبي خيثمة وآبن أبي شيبة والطبراني وغيرهم، وأخرج أبو داود والترمذي أطرافاً منه.

[أقول: وحديث قيلة ذكره الحافظ في «الإصابة»: ١٧١/٨ ـــ ١٧٣ ونسبه للطبراني وآبن مندة، وساقه بطوله من لفظ آبن مندة، وذكر أن البخاري أيضاً أخرج طرفاً منه في «الأدب المفرد». وساقه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٩/٦ ـــ ١٢ بطوله، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات]. قال الطبري: ويؤيده ما قاله أبو هريرة: إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم، ثم ساقه بإسناد صحيح إليه. وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعاً، أخرجه البخاري في «تاريخه»، وصححه الحاكم. قال آبن المرابط: حديث قيلة نصّ في المسئلة، فلا يعدل عنه).

ووجه آخر آختاره البخاري وجزم به في «صحيحه»، كعادته في إثبات فقه الحديث في عناوين الأبواب، قال: (باب قول النَّبِّي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، إذا كان النوح من سنته، لقول آلله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، وقال النَّبُّي ﷺ: «كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته»، فإذا لم يكن من سنّته فهو كما قالت عائشة: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وهو كقوله: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ـــ ذنوباً ـــ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾، وما يرخص من البكاء في غير نوح، وقال النَّبُّي ﷺ: «لا تقتل نفساً ظلماً إلا كان على آبن آدم الأول كفل من دمها، وذلك لأنه أول من سن القتل»). آنظر «الفتح»: (١٢٠/٣ ـــ ١٢١) يريد البخاري أن تعذيب الميت ببكاء أهله يكون إذا كان ذلك من سنّة أهله وعادتهم، فقصّر في تعليمهم

ونهيهم، أو رضي عن عملهم، فهو قد سنّ سنّة عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، وزر الرجل المسؤول عما يعمل أتباعه ويعرف ويسكت أو يرضى، فخان أمانة المسؤولية التي حملها، فهو إنما يُعاقب بعمله، لا ببكاء أهله. وهو وجه جيد صحيح، لا ينافي ما آخترنا ورجحنا. وأيّده الحافظ بما نقل عن آبن المبارك قال: (إذا كان ينهاهم في حياته، ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء). وهذا صحيح، لا ينفي أنه يتألم بما يصنعون بعد وفاته. بل لعله يكون أشد ألماً.

وقال الحافظ أيضاً: (١٢٠ ــ ١٢١): (وقد آختلف العلماء في مسئلة تعذيب الميت بالبكاء عليه: فمنهم من حمله على ظاهره، وهو بيّن من قصة عمر مع صهيب، كما سيأتي في ثالث أحاديث هذا الباب)، [يريد حديث أبي بردة عن أبيه قال: لما أُصيب عمر جعل يقول: وا أخاه، فقال عمر: أما علمت أن النَّبيَّ ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء الحي؟ وقد مضى نحوه ٢٦٨ من حديث ثابت عن أنس: أن عمر بن الخطاب لما عولت عليه حفصة فقال: يا حفصة، أما سمعت النَّبي ﷺ يقول: المعول عليه يعذب؟ قال: وعول صهيب، فقال عمر: يا صهيب، أما علمت أن المعول عليه يعذب؟ وقد أشرنا من قبل في أول البحث أن هذا رواه مسلم أيضاً]. ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهي ولم يقع منه. فلذلك بادر إلى نهي صهيب وكذلك نهى حفصة، كما رواه مسلم من طريق نافع عن آبن عمر عنه.

وممن أخذ بظاهر هذا أيضاً عبد آلله بن عمر، فروى عبد الرزاق

من طريقه: (أنه شهد جنازة رافع بن خديج، فقال لأهله: إن رافعاً شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه).

ونقل الحافظ ص١٢٢ عن القرطبي قال: (إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النيسان، أو على أنه سمع بعضاً و لم يسمع بعضاً، بعيد، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون، فلا وجه للنفي، مع إمكان حمله على محمل صحيح). وهذا حق.

وأما ما وراء ذلك من تأويلات فيها تحكّم وتكلّف فلا ألتفت إليها. وقد لخصها ابن حجر في «الفتح»، فارجع إليه إن شئت.

جـ٧/٤٨٦٥

(٢٠) [«صلعم» اصطلاح سخيف]

حدثنا إسماعيل حدثني صخْر بن جُويرية عن نافع قال: لما خَلعَ الناسُ يزيدَ بن معاوية، جمع ٱبنُ عمر بنيه وأُهلَه، ثم تشهد، ثم قال: أما بعد، فإنا قد بايعنا هذا الرجل على بَيْع ٱللّٰه ورسوله، وإني سمعت رسول ٱللّٰه ﷺ يقول: إن الغادر يُنْصب له لواءٌ يوم القيامة، يقال: هذه غَدْرَةُ فلان، وإن من أُعظم الغدر، أَنْ لا يكونَ الإشراكُ بٱللّٰه تعالى، أَن يبايع رجل رجلاً على بَيْعِ ٱللّٰه ورسوله، ثم ينكثَ بَيْعَتَهُ، فلا يخلعنَّ أحدٌ منكم يزيد، ولا يُشْرفَنَّ أَحدٌ منكم في هذا الأَمر فيكونَ صَيْلَم بيني وبينه.

إسناده صحيح.

«صيلم بيني وبينه»: أي قطيعة بيني وبينه، والصيلم، بفتح الصاد واللام وبينهما ياء ساكنة: قال ٱبن الأَثير: (القطيعة المنكرة، والصيلم: الداهية. والياء زائدة). وحرفت الكلمة هنا في ح تحريفاً عجيباً! كتبت (صلى ٱللّٰه عليه وسلم)!! كأَن مصححي الطبع ٱشتبه عليهم رسمها، فظنوها (صلغم)، وهي الاصطلاح السخيف لبعض المتأَخرين في ٱختصار كتابة الصلاة على رسول ٱللّٰه صلى ٱللّٰه عليه وسلم، فأَعربوها وكتبوها واضحة!!.

جـ٧/٨٨٥٠

(٢١) [ابن معين يُضعِّف أباه]

عبد آلله بن جعفر المديني: ضعيف جدًّا، قال آبن معين: (ليس بشيء)، وقال أبو حاتم: (منكر الحديث جدًّا يحدث عن الثقات بالمناكير. يكتب حديثه ولا يحتج به، وكان عليٌّ لا يحدثنا عن أبيه، فكان قوم يقولون: عليّ يعقّ، فلما كان بأخره حدّث عنه)، وقال عبد آلله الأهوازي: (سمعت أصحابنا يقولون: حدّث علي عن أبيه، ثم قال: وفي حديث الشيخ ما فيه)، وقال سليمان بن أيوب صاحب البصري: (كنت عند آبن مهدي، وعليّ يسأله عن الشيوخ، فكلما مرّ على شيخ لا يرضاه عبد الرحمن، قال بيده، فخطّ عليٌّ على رأس الشيخ، حتى مرّ على أبيه، فقال بيده، فخطّ على رأسه! فلما قمنا لمته! فقال: ما أصنع بعبد الرحمن؟!). وقال آبن حبان: (كان ممن يَهِم في الأخبار، حتى يأتي بها مقلوبة، ويخطيء في الآثار، كأنها معمولة، وقد سئل عليّ عن أبيه؟ فقال: سلوا غيري، فأعاد، فأطرق، ثم رفع رأسه فقال: هو الدّين)، وترجمه البخاري في «الصغير»: (٢٠٢) وقال: (تكلم فيه يحيى بن معين)، وذكره في الضعفاء: (١٩) دون أن يقول فيه شيئاً، وذكره النسائي في الضعفاء: (١٨) وقال: (متروك الحديث).

وإنما أطلت في ترجمة والد علي بن المديني. ليعلم من شاء أن يعلم، من أهل المعرفة بالحديث، ومن المستشرقين المفترين على أئمة الإسلام، ومن عبيدهم وأتباعهم في هذا العصر، قوة علماء

الحديث، وأئمة الجرح والتعديل، الذين آجتهدوا ما آستطاعوا، أنهم لم يغضوا عن تجريح والد إمام من أئمّتهم الكبار، وهو علي بن المديني، شيخ البخاري، بل ضعفوه بالقول الصريح، بل إن آبنه نفسه، لم ير من الأمانة أن يسكت عن القول بضعف أبيه، باللفظ المؤدب، الذي ينبغي معه مراعاة حق الأبوة، وأبان عن عذره في الكلام فيه، فقال: (هو الدّين)! وهؤلاء المستشرقين المبشّرون، وأتباعهم ومقلدوهم، يحملون كل رواية لا تعجبهم على تكذيب الرواة الثقات دون دليل، وعلى العصبية بأنواعها، للأهواء والآراء، وللأحزاب السياسية، وللعصبات والأقارب، وللبلدان والشعوب، وأئمة الجرح والتعديل، ونقاد الحديث وحفظته، أتقى آلله، ثم هم أكرم على علمهم ودينهم وفي أنفسهم، من أن يلعنوا بدينهم وبسنّة نبيّهم ﷺ.

جـ٧/٥٥٤

(٢٢) [يقصر المسافر وإن طال المكث]

حدثنا محمد بن بكر أخبرنا يحيى بن قيس المأْرِبي حدثنا ثُمَامة بن شَراحيل قال: خرجت إلى آبن عمر، فقلنا: ما صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين، إلا صلاةَ المغرب ثلاثاً، قلت: أرأيتَ إنْ كنَّا بذي المجَاز، قال: وما ذو المجاز؟ قلت: مكاناً نجتمع فيه، ونبيع فيه، ونمكث عشرين ليلة، أو خمس عشرة ليلة؟ قال: يا أيها الرجل، كنتُ بأَذْرَبِيجَان، لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتُهم يصلُّونها ركعتين ركعتين، ورأيتُ نبيَّ آلله ﷺ نصْب عيني يصليهما ركعتين ركعتين، ثم نزع هذه الآية: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ حتى فرغ من الآية.

إسناده صحيح.

هذا الحديث يدلّ على أن السفر لا ينقطع بإقامة مدة معيَّنة في جهة واحدة أيًّا كانت المدة، طالت أو قصرت. وتوجيه الاستدلال دقيق جدًّا، قد يخفى على بعض الناظرين، ولذلك حذف المجد آخره المرفوع حين ذكره في «المنتقى»، مكتفياً بالأثر الموقوف على آبن عمر، والموقوف ليس حجة وحده، والمرفوع الذي حذفه ليس نصًّا في الموضوع.

ووجه الاستدلال: أن آبن عمر أجاب سائله، إذ سأله عن طول مكث المسافر في مكان بعينه؟ بأنه هو والصحابة الذين كانوا

بأذْرِبيجَان، أقاموا مدة أطول من هذه، شهرين أو أربعة أشهر في هذه الرواية، فكان يقصرون، ثم وكد الاستدلال بأنه رأى النَّبِيَّ ﷺ يقصر في السفر، فكأنه يقول للسائل: ثبت من فعل رسول ٱلله ﷺ القصر في السفر، ولم يثبت لديهم أنه جعل لذلك حدًّا معيناً فيما إذا أطال المسافر المكث في مكان ما، وأنه هو ومن معه من أصحاب رسول ٱلله ﷺ أخذوا هذا على إطلاقه، فأطالوا المكث وقصروا، وأنه لو كان عند واحد منهم سنّة في تحديد وقت معين للمكث لما سكت على ذلك، ولأبانه لهم. حتى لا يصلّوا صلاة المسافرين. وهذا قوي دقيق فيما أرى، وأسأل ٱلله التوفيق.

جـ٧/٥٥٥٢

(٢٣) [المساجد التي صلّى فيها رسول الله ﷺ بالمدينة المنورة]

قال: وأخبرني أن عبد آلله بن عمر أخبره: أن رسول آلله ﷺ آستقبل فُرْضَتَي الجبل الطويل الذي قِبَل الكعبة، فجعل المسجد الذي بُنِيَ يميناً، والمسجدُ بِطرَف الأكمة، ومصلى رسول آلله ﷺ أسفلُ منه، على الأَكَمة السوداء، يَدَعُ من الأَكمة عشر أذرعٍ أو نحوَها، ثم يصلي مستقبلَ الفُرْضَتين من الجبل الطويل الذي بينه وبين الكعبة.

(٥٦٠١) إسناده صحيح.

«فرضتي الجبل»: قال الحافظ: (الفرضة، بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة: مدخل الطريق إلى الجبل، وقيل: الشق المرتفع كالشرافة، ويقال أيضاً لمدخل النهر). وفي «النهاية»: (فرضة الجبل: ما آنحدر من وسطه وجانبه. وفرضة النهر: مشرعته).

وقد ذكر الحافظ هنا تنبيهات جيدة عقب شرح هذه الأحاديث، نذكر منها الثاني والرابع، لما فيهما من فوائد تاريخية:

قال في أحدهما: (هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة، والمساجد التي بالروحاء، يعرفها أهل تلك الناحية. وقد وقع في رواية الزبير بن بكار، في أخبار المدينة له من طريق أخرى عن نافع عن آبن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد. وفي الترمذي من حديث عمرو بن عرف: أن النَّبي ﷺ

صلى في وادي الروحاء، وقال: «لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبياً»).

وقال في الآخر: (ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة، ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة، لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه. وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة المساجد والأماكن التي صلى فيها النَّبيُّ ﷺ بالمدينة مستوعباً. وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلّى فيه النَّبيُّ ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس، وهم يومئذ متوافرون، عن ذلك، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة. ا.هـ.

وقد عيَّن عمر بن شبة منها شيئاً كثيراً، لكن أكثره في هذا الوقت [أي في عصر الحافظ حين ألف «الفتح»، وهو النصف الأول من القرن التاسع] قد اندثر، وبقي من المشهورة الآن: مسجد قباء، ومسجد الفضيخ، وهو شرقي مسجد قباء، ومسجد بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم، وهي شمالي مسجد قريظة، ومسجد بني ظفر، شرقي البقيع، ويعرف بمسجد البغلة، ومسجد بني معاوية، ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح، قريب من جبل سلع، ومسجد القبلتين، في بني سلمة. هكذا أثبته بعض شيوخنا).

جـ٨/٥٦٠١

(٢٤) [ظلم ونكد عيش الأجراء والخدم]

حدثنا أبو عبد الرحمن عبد آللّٰه بن يزيد حدثنا سعيد، يعني آبن أبي أيوب، حدثنا أبو هانيء عن عباس الحَجْري عن عبد آللّٰه بن عمر بن الخطّاب: أن رجلاً أتى رسولَ آللّٰه ﷺ فقال: يا رسول آللّٰه ﷺ، إن لي خادماً يُسيءُ ويَظْلم، أفأضربه؟ قال: تعفو عنه كل يوم سبعين مرة.

إسناده صحيح.

الخادم: واحد الخدم، يقع على الذكر والأنثى، لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال، كحائض وعاتق. قال آبن الأثير: (ومعناه أصلاً يشمل المملوك والأجير، ولكنهم إذا أطلقوه كان للمملوك في أكثر آستعمالهم. والمراد هنا المملوك، على أكثر الاستعمال).

فهذا ما ترى في أدب رسول آللّٰه للمسلمين في معاملة الخدم والرفق بهم. وقد كان المسلمون الأوّلون يتأدّبون بهذا الأدب، إلا من أخطأ منهم أو جهل. وكان الرقيق نعمة من نعم آللّٰه عليهم جليلة، بل كان نعمة على الرقيق أنفسهم. ثم أخطأهم التوفيق وخالفوا عن أمر آللّٰه ورسوله، فَقَسَوْا على الرقيق، وركبهم العنف، وبطروا نعمة آللّٰه. فسلط آللّٰه عليهم عدوهم من قساة القلوب الوحوش، أوروبة الوثنية الملحدة. زعموا أنهم يحررون الرقيق، ليستعبدوا الأمم الأحرار المستضعفين الأذلاّء!

ثم لا يزال الناس في حاجة إلى الخدم لا تنقضي، فآستخدموا الأُجراء، وطغت عليهم المدنيّة الجارفة الكاذبة، فكانوا في معاملة الأُجراء أسوأ مما كانوا في معاملة الرقيق وأشد تنكيلاً، لا يخافون آلله، بل يخافون القانون الإفرنجي الذي ضُرِب عليهم.

ولم يكن هذا علاجاً، بل كان أسوأ أثراً، بما جبلت عليه النفوس من الظلم والطغيان، وبما تساهل مطبقوا القانون في النظر إلى الطبقة الظالمة دون الطبقة المظلومة. حتى لقد رأينا في عصرنا حوادث تقشعر منها الأبدان، وتتقزز النفوس. نضرب منها مثلاً نذكره، قد يغني عن كل مثال.

فقد عُرض على القضاء الأهلي المصري، منذ عهد غير بعيد، حادث آمرأة قبطية آستأجرت خادمين صغيرين، وكانت من قسوة القلب ومن الطغيان لا تفتأ تعذبهما بأنواع العذاب، حتى الكي بالنار، حتى مات الخادمان بعد أن رجعا إلى أهليهما. فكان العجب كل العجب أن تحكم عليها محكمة الجنايات بالحبس سنة واحدة مع وقف التنفيذ، بحجة أعجب من حكمها، تنبىء عن نفسيّة لا أستطيع وصفها! أن هذه المرأة المجرمة المتوحشة كبيرة السن ومن أسرة كريمة!!

بل مثل آخر عجيب، لا يتصل بقضايا التعذيب، ولكنه يكشف عن نفسيّة الطبقة التي تسمى عالية في بلادنا، وما علوّها إلا الكبرياء والاستعلاء على أمتهم، ثم العبوديّة لسادتهم الخواجات والاستخذاء!!

آمرأة من نساء طبقة المستوزَرين، جمعت جمعاً من مثيلاتها

في دارها، وكانت الصحف المصريّة تفيض بالمنكر الذي يسميه النسوان وعبيد النسوان (حق المرأة في الانتخاب). فنظرت هذه المرأة إلى خادمها النوبي، وعجبت لمن حولها أن يكون لهذا (العبد) حق الانتخاب دونها، وهي المتعلّمة المثقفة التي تراقص الوزراء والكبراء والخواجات!!

وما كان الرجل (عبداً) لها ولا لأبيها ولا لزوجها، وإنما هو من فئة معروفة بالحفاظ والكرامة، فئة النوبيين الأمناء. وأنا أثق أن لو قد سمع هذا (العبد) ما قالت لعرف كيف يؤدبها ويؤدب اللائي حولها من النسوان. بل لعرف كيف يؤدب زوجها الوزير الخطير!!

وما أعتقد أن أمثال هؤلاء مسلمون، وإن ولدوا على فرش إسلامية، وإن سماهم آباؤهم بأسماء المسلمين. ذلك بأنهم أعزة على المؤمنين أذلة على الكافرين! والله سبحانه يصف المؤمنين بأنهم ﴿أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾. وذلك بأن المسلمين إنما هم الذين يطيعون أمر الله وأمر رسوله، ويعفون عن الخادم إن أساء وظلم «كل يوم سبعين مرة».

جـ٨/٥٦٣٥

(٢٥) [عند الفتنة]

حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عَوَانة عن رَقَبة عن عون بن أبي جُحَيفة عن عبد الرحمن بن سُمَيْرة قال: كنت أمشي مع عبد ٱللّٰه بن عمر فإذا نحن برأسٍ منصوب على خشبةٍ، قال: فقال: شَقِيَ قاتِلُ هذا، قال: قلت: أنت تقول هذا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: فشدّ يده من يدي، وقال أبو عبد الرحمن: سمعت رسول ٱللّٰه ﷺ يقول: «إذا مشَى الرجل من أُمتي إلى الرجل ليقتله فليقلْ هكذا، فالمقتول في الجنّة، والقاتل في النّار».

إسناده صحيح.

قوله «فليقل هكذا»: بهامش (م) ما نصّه: (المراد ــ وٱللّٰه أعلم ــ أن يُمكِنَه من قتله، ولا يُقاتِله، بل يستسلم له). وفي «عون المعبود»: (أي فليفعل هكذا. وفي بعض النسخ: يعني فليمدّ عنقه. وهو تفسير لقوله هكذا؛ يعني من مشى إلى رجل لقتله فليُمِدَّ ذلك الرجل عنقه إليه ليقتله، لأن القاتل في النار والمقتول في الجنة، فمدّ العنق إليه سبب لدخول الجنة).

وقال ٱبن الأثير في حديث آخر: (العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان. فتقول: قال بيده، أي أخذ، وقال برجله أي مشى. قال الشعر: وقالت له العينان سمعاً وطاعة، أي أومأت. وقال بالماء على يده، أي قلب. وقال

بثوبه، أي رفعه. وكل ذلك على المجاز والاتساع).

أقول: وليس معنى هذا الاستسلام لكل عاد يريد قتله، بل إن له أن يدفع القتل عن نفسه ما آستطاع. وإنما هذا في الفتن، يكف يده ولسانه وسيفه، فإن عُدي عليه أبى أن يُقاتِل، حتى لا تزيد الفتنة آشتعالاً. وهذا من أحكم الأسباب وأعلاها لإطفاء نار الفتنة، إذا فقه المؤمنون وعملوا به.

جـ٨/٥٧٠٨

(٢٦) [التنديد بالذين يتأولون ما يتعلق بالقيامة]

حدثنا مؤمل حدثنا حماد، يعني ٱبن زيد، حدثنا عطاء بن السائب قال: قال لي مُحَارِبُ بن دثَارٍ: ما سمعتَ سعيد بن جُبَير يَذْكر عن ٱبن عباس في الكَوْثر؟ فقلت سمعتُه يقول: قال ٱبن عباس: هذا الخير الكثير، فقال محاربٌ: سبحانَ ٱللهِ! ما أَقَلَّ ما يَسْقُطُ لابن عباسٍ قولٌ، سمعتُ ٱبنَ عمر يقول: لما أُنزلتُ ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ قال رسولُ ٱللهِ ﷺ: «هو نهر في الجنّة، حافَّتَاه من ذهب، يَجْرِي على جَنَادِلِ الدُّرِّ والياقوت، شَرَابُه أَحْلَىٰ من العسل، وأَشَدُّ بياضًا من اللبَن، وأبردُ من الثّلج، وأَطْيب من ريح المِسْك»، قال: صدَقَ ٱبنُ عباس، هذا وٱللهِ الخيرُ الكثير.

تفسير ٱبن عباس ــ الموقوف عليه هنا ــ الكوثر بأنه الخير الكثير، رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير، كما في «تفسير ٱبن كثير»: (٩/٣١٥)، ثم قال ٱبن كثير: (وهذا التفسير يعم النهر وغيره، لأن الكوثر من الكثرة، وهو الخير الكثير، ومن ذلك النهر، كما قال ٱبن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومحارب بن دثار والحسن بن الحسن البصري). ثم قال: (وقد صح عن ٱبن عباس أنه فسره بالنهر أيضاً)، ونقل ذلك من «تفسير ٱبن جرير» بإسناده إلى ٱبن عباس، ثم ساق الأحاديث في نهر الكوثر، وقال: (بل قد تواتر من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث. وكذلك أحاديث الحوض). ثم ذكر كثيراً مما جاء في الحوض.

وإنما أشرنا إلى هذا كله ليخزى الذين لا يؤمنون بالغيب، ويتأولون ما يتعلق بالقيامة والبعث والجنّة والنّار، ثم يزعمون أنهم مؤمنون، وينتسبون إلى الإسلام!!.

جـ٨/٥٩١٣

(٢٧) [المُغفَّل يُلدغ مِـراراً]

حدثنا الفَضْل بن دُكَين حدثنا زَمْعَةُ عن آبن شهاب عن سالم عن آبن عمر أَن رسولَ آلله ﷺ قال: «لا يُلْدَغُ المؤمنُ من جُحْرٍ مرتين».

إسناده ضعيف.

وأَصله ثابت من حديث أَبي هريرة: فرواه أَحمد: (٨٩١٥)، والبخاري: (١٠/٤٣٩ ــ ٤٤٠)، ومسلم: (٢/٣٩٢)، وأَبو داود السجستاني في «السنن»: (٤/٤١٧).

ومعنى الحديث واضح.. ولكن قال أَبو داود الطيالسي عقيبه تفسيراً له: (لا يعاقب على ذنبه في الدنيا فيعاقبه عليه في الآخرة)! وهو تفسير غريب، يَقْسِر اللفظ والسياق على الخروج عن دلالتهما الظاهرة.

وقال الخطَّابي في «معالم السنن»: (٤/١١٨ ــ ١١٩): (هذا يُروى على وجهين من الإعراب:

أَحدهما: بضم الغين على مذهب الخبر، ومعناه أَن المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيُخدع مرة أُخرى وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به، وقيل: إنه أراد به الخداع في أَمر الآخرة دون أَمر الدنيا.

والوجه الآخر: أن تكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهي، يقول: لا يخدعن المؤمن ولا يؤتينّ من ناحية الغفلة، فيقع في مكروه أو شرّ وهو لا يشعر، وليكن متيقظاً حذراً، وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة معاً). وهذا هو التفسير الجيد المطابق لدلالة اللفظ والسياق.

قال الحافظ في «الفتح»: (قال أبو عبيد: معناه: ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه. قلت: وهذا هو الذي فهمه الأكثر، ومنهم الزهري راوي الخبر). ثم قال الحافظ: (قيل: المراد بالمؤمن في هذا الحديث: الكامل الذي قد أوقفته معرفته على غوامض الأمور، حتى صار يحذر مما سيقع. وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً). وآنظر شرح القسطلاني على البخاري: (٩/٦٤ ــ ٦٥).

جـ٨/٥٩٦٤

(٢٨) [لا ننكـر ولا نتـأول]

حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا آبن المبارك عن عمر بن محمد بن زيد. حدثني أبي عن آبن عمر قال: قال رسول آلله ﷺ: «إذا أصار أهل الجنّة في الجنّة، وأهل النّار في النّار، جيءَ بالموت حتى يُوقَفَ بين الجنّة والنّار، ثم يذبح، ثم ينادِي منادٍ: يا أهل الجنّة، خلودٌ لا موت، يا أهلِ النّار، خلودٌ لا موت، فآزداد أهلُ الجنّة فرحًا إلى فرحهم، وآزداد أهل النّار حُزْنًا إلى حُزْنهم».

إسناده صحيح.

ورواه البخاري: (٣٦١/١١ ــ ٣٦٢) عن معاذ بن أسد عن آبن المبارك، بهذا الإسناد، نحوه. ورواه مسلم: (٣٥٤/٢) من طريق آبن وهب عن عمر بن محمد بن زيد، بنحوه.

قال الحافظ في «الفتح»: (قال القاضي أبو بكر بن العربي: آستشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل، لأن الموت عرض، والعرض لا ينقلب جسماً، فكيف يذبح؟! فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث ودفعته، وتأولته طائفة، فقالوا: هذا تمثيل، ولا ذبح هناك حقيقة) إلخ!! وكل هذا تكلّف وتهجّم على الغيب الذي آستأثر آلله بعلمه، وليس لنا إلا أن نؤمن بما ورد كما ورد، لا ننكر ولا نتأول.

والحديث صحيح، ثبت معناه أيضاً من حديث أبي سعيد

الخدري عند البخاري، ومن حديث أبي هريرة عند آبن ماجة وآبن حبان. وعالم الغيب الذي وراء المادة لا تدركه العقول المقيدة بالأجسام في هذه الأرض، بل إن العقول عجزت عن إدراك حقائق المادة التي في متناول إدراكها، فما بالها تسمو إلى الحاكم على ما خرج من نطاق قدرتها ومن سلطانها؟! وها نحن أولاء في عصرنا ندرك تحويل المادة إلى قوة، وقد ندرك تحويل القوة إلى مادة، بالصناعة والعمل، من غير معرفة بحقيقة هذه ولا تلك. وما ندري ماذا يكون من بعد، إلا أن العقل الإنساني عاجز وقاصر. وما المادة والقوة، والعرض والجوهر، إلا آصطلاحات لتقريب الحقائق.

فخير للإنسان أن يؤمن وأن يعمل صالحاً، ثم يدع ما في الغيب لعالم الغيب، لعله ينجو يوم القيامة.

﴿قُلْ لَوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾.

جـ٨/٥٩٩٣

(٢٩) [الحكم بقتل شارب الخمر في الرابعة]

قال في ختامها

بقيت كلمة لا نجد بُدًّا من قولها، في هذا العصر الذي آستهتر فيه المسلمون بشرب الخمر، من كل طبقات الأُمم الإسلامية، من أعلاها ومن أدناها، حتى النساء، يجاهرون بشربها في البيوت والنواد والمحافل العامّة، وحتّى الحكومات التي تدّعي أنها إسلامية، تقدمها في الحفلات الرسميّة! يزعمون أنها مجاملة لسادتهم الأجانب، الذين يقلّدونهم في كل سيئة من المنكرات، والذين يَسْتخذون لهم ويُستضعفون! يخشون أن ينتقدهم أُولئك السادة ويندوا بهم! وما كانت الخمر حلالاً في دين من الأديان، على رغم من رغم، وزعم من زعم غير ذلك! وأقبح من ذلك وأشد سوءًا: أن يحاول هؤلاء الكذابون المفترون المستهترون، أن يلتمسوا العذر لسادتهم في الإدمان على هذه السموم، التي تسمم الأجسام والأخلاق، بأن بلادهم باردة وأعمالهم شاقة، فلا بد لهم من شربها في بلادهم. ويندون بالرجعيين الجامدين أمثالنا، الذين يرفضون أن يجعلوا هذه الأعذار الكاذبة الباردة مما يجوز قبوله، ويزعمون أن (جمودنا) هذا ينفّر الأُمم الإفرنجية وغيرها من قبول الإسلام؛ كأنهم قبلوا الإسلام في كل شيء إلا شرب الخمر!! ويكادون يصرحون بوجوب إباحتها لأمثال تلك الأُمم الفاجرة الداعرة الملحدة الخارجة على كل دين.

ففي حديث ديلم الجيشاني ما يخزي هؤلاء المستهترين الكاذبين. فقد أبدى ديلم هذا العذر نفسه لرسول آلله ﷺ: أن بلادهم باردة شديدة البرد، وأنهم يعالجون بها عملاً شديداً، كأنه يلتمس رخصة بذلك للإذن بشرب الخمر، أو يجد إغضاءً وتسامحاً. فما كان الجوابُ إلا الجوابَ الحازم الجازم: المنع والتحريم مطلقاً، فلما كرر السؤال والعذر، ولم يجد إلا جواباً واحداً، ذهب إلى العذر الأخير: أنهم لا يصبرون عن شرابهم وأنهم غير تاركيه؟ فكان الجواب القاطع، الذي لا يدع عذراً لمعتذر: «فإن لم يصبروا عنه فآقتلوهم».

فبلغ رسول آلله ﷺ الرسالة وأتم البلاغ وأعلاه، وأدى الأمانة حق أدائها. ووضع العظة موضعها، ثم وضع السيف موضعه. وبهذا فلاح الأمم. والحمد لله[1].

جـ٩/٦١٩٧

(١) فضلتُ عدم ذكرها كاملة إذ تبلغ (٣٠ صفحة) ولعدم إثقال الكتاب بالورق، بما يعني زيادة تكلفة الكتاب على الأخ المشتري ولأن الشيخ أخرجها في رسالة مستقلة ــ فعليك بالاطلاع عليها لأهميتها في محاربة الخمور والمخدرات مشكوراً.

(٣٠) [قحة الأجرياء المتفرنجين]

حدثنا ٱبن نُمير حدثنْا عبيد ٱلله عن نافع، [قال عبد ٱلله بن أحمد]: كذا قال أبي: كان النساءُ والرجالُ يتوضؤُون على عهد رسول ٱلله ﷺ من إناء واحد، ويُشْرِعون فيه جميعاً.

إسناده صحيح.

قوله «يشرعون فيه جميعاً»: من ''الإشراع''، أي يدخلون أيديهم، يقال ''أَشرع يده في المطهرة إشراعاً''، إذا أَدخلها فيها، ومنه حديث الوضوء «حتى أَشرع في العضد» أَي أَدخل الماء إليه كما في «لسان العرب».

وهذا الحديث وما في معناه يريد أَن يستمسك به السخفاء في عصرنا، ممن يحبون أَن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، يريدون أَن يستدلوا به على جواز كشف المرأَة ذراعيها وغير ذلك أَمام الرجال، وأَن ينكروا ما أَمر ٱلله به ورسوله من حجاب المرأَة وتصونها عن أَن تختلط بالرجال غير المحارم! حتى لقد سمعت أَنا مثل هذا اللغو من رجل ٱبتلى المسلمون وٱبتلى الأَزهر بأَن رُسِمَ من (العلماء)! يريد المسكين أَن يكون (مجدداً)، وأَن يرضى عنه المتفرنجون والنساء وعبيد النساء.

ولقد كذبوا وكذب هذا (العالم) المسكين! فما في حديث ٱبن عمر على ٱختلاف رواياته شيء يدل على ما يريدون من سقط

القول. وإنما يريد آبن عمر الرد على من آدّعى كراهية الوضوء أو الغسل بفضل المرأة، ويستدل بذلك على أن النهي عن ذلك منسوخ، فأراد أن يبيّن أن وضوء الرجل والمرأة من الإناء الواحد معاً، أو غسلهما معاً، ليس فيه شيء، وأنهم كانوا يفعلونه على عهد رسول آلله ﷺ، لا يرون به بأساً. وأقرب لفظ إلى هذا رواية الدارقطني «يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد». فهو حين يقول «كنّا نتوضأ رجالاً ونساءً»، أو «كنّا نتوضأ نحن والنساء»، أو ما إلى ذلك من العبارات ـــ لا يريد آختلاط النساء بالرجال في مجموعة واحدة أو مجموعات، يرى فيها الرجال من النساء الأذرع والأعضاد والصدور والأعناق، مما لا بدّ من كشفه حين الوضوء، وإنما يريد التوزيع، أي كل رجل مع أهله وفي بيته وبين محارمه. وهذا بديهي معلوم من الدين بالضرورة. ولذلك ترجم البخاري في «الصحيح»: (٢٥٨/١) على روايته هذا الحديث: (باب وضوء الرجل مع آمرأته). فحديث آبن عمر في هذا كحديث عائشة: «كنتُ أغتسل أنا ورسول آلله ﷺ من إناء واحد، تختلف فيه أيدينا، من الجنابة»، رواه أحمد والشيخان، كما في «المنتقى»: (رقم١٨).

ولو عقل هؤلاء الجاهلون الأجرياء، وهذا (العالم) الجاهل المجدد! لفكروا: أين كان في المدينة على عهد رسول آلله ﷺ ميضأة عامة يجتمع فيها الرجال والنساء، على النحو الذي فهموا بعقولهم النيّرة الذكيّة!! فالمعروف أنهم كانوا يستقون من الآبار التي كانت في المدينة، رجالاً ونساءً، والعهد بالصحابة رضي آلله عنهم، وبمن بعدهم من التّابعين وتابعيهم المؤمنين المتصونين، إلى عصرنا هذا، أن يتحرز الرجال فلا يظهروا على شيء من عورات النسأء التي

أمر آلله بسترها، وأن يتحرز النساء فلا يظهرن ما أمر آلله بستره. وقد رأينا هذا في المدينة وأهلها، صانها آلله عن دخول الفجور الذي آبتلي به أكثر بلاد المسلمين.

جـ٩/٦٢٨٣

(٣١) [للهدي معنًى يسمو على الأثمان]

حدثنا محمد بن سَلَمَة عن أَبي عبد الرحيم عن الجَهْم بن الجارود عن سالم عن أَبيه قال: أَهدَىٰ عمرُ بن الخطّاب بُخْتِيَّةً، أُعْطِيَ بها ثلثمائة دينارٍ، فأَتى رسولَ ٱلله ﷺ، فقال: يا رسول ٱلله، أَهْدَيْتُ بُخْتِيَّةً لي، أُعْطِيتُ بها ثلثمائة دينارٍ، فأَنْحَرُها، أَو أَشتري بثمنها بُدْناً؟ قال: لا، ولكن ٱنْحَرْها إِيَّاهَا.

إسناده صحيح.

قوله: «بُختية» هو بضم الباء وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة وتشديد الياء، في الأُصول الثلاثة، وبهامش (ك) في الموضعين بدله «نجيبة» بفتح النون وكسر الجيم وفتح الباء الموحدة، وكذلك بهامش (م) في الموضع الأُول فقط. وكذلك في إحدى نسخ «التاريخ الكبير»، كما ذكر مصححه. وكذلك ثبت هذا الاختلاف في النسخ في أَبي داود والمنذري والسنن الكبرى. و«البختية»، كما في «النهاية»: (الأُنثى من الجِمال البُخْت، والذكر بُخْتِيّ، وهي جِمَال طِوّال الأَعناق، وتجمع على بُخْتٍ وبَخَاتِيّ. واللفظة معرّبة). ولست أَرى ما ذهب إليه ٱبن الأَثير من أَنها معرّبة. و«النجيبة»، أُنثى النجيب، وهو الفاضل من كل حيوان، وقد نَجُب ينجُب نجابة: إذا كان فاضلاً نفيساً في نوعه، والنجيب من الإبل: القوى منها الخفيف السريع.

وهذا الحديث مما يُرَدُّ به على المتلاعبين بالدين في عصرنا، الذين

يريدون أن يشرحوا الدين ويفسروه بأهوائهم وآرائهم، يصورونه على الصورة التي يرضون، وإن خالفوا النقل والعقل، وإن خرجوا على كل شيء بديهي معلوم من الدين بالضرورة، لا يخالف فيه مسلم، ذلك بأنهم لا يؤمنون بالغيب، وإنما يؤمنون بعقولهم وحدها، فهي عندهم الحكم في كل شيء.

حتى لقد ذهب بعضهم في هذا العصر إلى إحياء رأي فريق من الملحدين القدماء، في تحريم ذبح الحيوان وأكل اللحم، تقليداً لأناسٍ من ملحدي أوربة. ثم ذهب يلعب بالدين، يوهم نفسه ويوهم الناس أن الإسلام لا ينافي هذا المذهب الإلحادي، ويتأول كل ما يراه من القرآن منافياً لرأيه، ويكذب كل حديثٍ يراه كذلك. وكان مما لعب به وتأوله قوله ٱلله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللهَ لُحُومُها وَلاَ دِمَاؤُهَا، وَلَكِنْ يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَى مِنكُمْ﴾، ذلك بأنه لا يفقه القرآن ولا العلم، وذلك بأنه يتبع ما يمليه عليه هواه وجهله.

فهذا الحديث يرد عليه وعلى أمثاله، ويبيّن أن ذبح الهدي الذي عيّنه صاحبه بالتعيين واجب، لا يجوز له أن يستبدله برأي أو قياس، أما لو قبل في مثل هذا الرأيُ والقياسُ، لكان ذبح إبل أكثر عدداً، ثمنها ثمن هذه البختية التي أهدها عمر، أنفع للناس وللفقراء دون شك. ولكن المعنى في الهدي معنى يسمو على الماديات والأثمان، ليس للعبد فيه إلا الطاعات حيث أمر.

جـ٩/٦٣٢٥

(٣٢) [شدّد وتلكأ فشدّد عليه]

حدثنا رَوْح وحسن بن موسى قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا الزبير بن عربي قال: سأل رجلٌ آبنَ عمر عن آستلام الحجرَ؟ قال حسن: عن الزبير بن العربي قال: سمعت رجلاً سأل آبنَ عمر عن الحَجرَ؟ قال: رأيت رسول آلله ﷺ يستلمه ويُقبِّله، فقال رجل: أرأيتَ إنْ زُحِمْتُ؟! فقال آبنُ عمر: آجعلْ «أَرَأَيْتَ» باليمن!! رأيت رسول آلله ﷺ يستلمه ويُقبِّله.

ورواه الطيالسي في «مسنده»: (١٨٦٤) قال: «حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا الزبير بن العربي قال: سألت آبن عمر عن المزاحمة على الحجر؟ فقال: رأيت رسول آلله ﷺ يستلمه ويُقبِّله، فقلت: أرأيت إن أُغْلَبْ أو أُزْحَمْ؟، قال: آجعل أرأيت مع هذا الكوكب! رأيت رسول آلله ﷺ يُقَبِّله ويستلمه».

قوله: «زحمت»: هو بالبناء للمجهول، من الزحام، قال الحافظ: (بضم الزاي بغير إشباع، وفي بعض الروايات بزيادة واو)، يعني: (زوحمت).

قوله «آجعل أرأيت باليمن»: يريد الإنكار عليه أن يقابل خبره عن رسول آلله ﷺ بالأعاذير والتمحلات، وليس هذا من أدب المسلمين، بل يجب على المسلم إذا سمع الحديث الصحيح عن رسول آلله ﷺ أن يقبله دون تردد أو تلكؤ. وما ينبغي له إلا السمع والطاعة.

وقد ضرب ابن عمر «اليمن» مثلاً لجهة قاصية يرمي إليها هذا الاعتراض، أدباً مع السنّة النبويّة. وقد تكلّف الحافظ ابن حجر هنا تكلّفاً غير مستساغ، فذكر أن هذا يشعر بأن السائل يماني!! وما هو بمشعر بشيء من ذلك ولا قريب منه، إنما هو ما قلنا. ومن عجب أن يتكلّف الحافظ هذا وأمامه رواية الطيالسي التي فيها صراحة أن السائل هو راوي الحديث، الزبير بن العربي البصري، وفيها أيضاً: «آجعل أرأيت مع هذا الكوكب».

جـ٩/٦٣٩٦

(٣٣)   [حُرمـة التشبـه بالكفّـار]

حدثنا يحيى عن هشام الدَّسْتَوَائي حدثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن مِعْدَانَ عن جُبيْر بن نُفَيْر عن عبد آللّٰه بن عمرو: أن رسول آللّٰه ﷺ رأى عليه ثوبين مُعَصْفَرَيْن، قال: «ثياب الكفار، لا تَلْبَسْها».

إسناده صحيح.

وهذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللبس وفي الهيئة والمظهر، كالحديث الآخر الصحيح: «ومن تشبه بقوم فهو منهم»، وقد مضى من «مسند آبن عمر»: (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧).

ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا، أعني في تحريم التشبه بالكفار، حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة، فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة، هجيراها وديدنها التشبه بالكفّار في كل شيء، والاستخذاء لهم والاستعباد. ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له، من يزيّن لهم أمرهم، ويهّون عليهم أمر التشبه بالكفّار في اللباس والهيئة والمظهر والخُلُق وكل شيء، حتى صرنا في أمة ليس لها من مظهر الإسلام إلى مظهر الصلاة والصيام والحج، على ما أدخلوا فيها من بدع، بل من ألوان من التشبه بالكفار أيضاً.

وأظهر مظهر يريدون أن يضربوه على المسلمين هو غطاء الرأس

الذي يسمونه القبعة (البرنيطة)، وتعللوا لها بالأعاليل والأباطيل، وأفتاهم بعض الكبراء المنتسبين إلى العلم أن لا بأس بها، إذا أريد بها الوقاية من الشمس! وهم يأبون إلا أن يظهروا أنهم لا يريدون بها إلا الوقاية من الإسلام!! فيُصَرِّح كتّابهم ومفكروهم بأن هذا اللباس له أكبر الأثر في تغيير الرأس الذي تحته، ينقله من تفكير عربي ضيق إلى تفكير إفرنجي واسع!!

ثم أبى آلله لهم إلا الخذلان، فتناقضوا ونقضوا ما قالوا من حجة الشمس، إذ وجدوا أنهم لم يستطيعوا ضرب هذه الذلة على الأمة، فنزعوا غطاء الرأس بمرة، تركوا (الطربوش) وغيره، ونسوا أن الشمس ستضرب رؤوسهم مباشرة، دون واسطة الطربوش، ونسوا أنهم دعوا إلى القبعة، وأنه لا وقاية لرؤوسهم من الشمس إلا بها!!

ثم كان من بضع سنين، أن خرج الجيش الإنجليزي المحتل للبلاد من القاهرة والإسكندرية بمظهره المعروف. فما لبثنا أن رأيناهم ألبسوا الجيش المصري والشرطة المصرية قبعات كقبعات الإنجليز، فلم تفقد الأمة في العاصمتين وفي داخل البلاد منظر جيش الاحتلال، الذي ضرب الذلّة على البلاد سبعين سنة فكأنهم لم يصبروا على أن يفقدوا مظهر الذل الذي ألفوه وآستساغوه وربوا في أحضانه.

وما رأيت مرة هذا المنظر البشع، منظر جنودنا في زي أعدائنا وهيئتهم، إلا تقززت نفسي، وذكرت قول عميرة بن جعل الشاعر الجاهلي، يذم قبيلة تغلب:

إِذَا آرْتَحَلُوا عن دارِ ضَيْمٍ تَعَاذَلُوا
عليهم ورَدُّوا وَفْدَهم يَسْتَقِيلُها

جـ١٠/٦٥١٣

(٣٤) [ما هذان الكتابان؟]

حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ليث حدثني أبو قَبِيل المَعَافِري عن شُفَيّ الأَصْبَحِي عن عبد ٱلله بن عمرو، عن رسول ٱلله ﷺ، قال: خرج علينا رسول ٱلله ﷺ وفي يده كتابان، فقال: أتدرون ما هذانِ الكِتابان؟ قال: قلنا: لا، إلاَّ أن تخبرنا يا رسول ٱلله. قال للذي في يده اليمنى: هذا كتابٌ من ربِّ العالمين تبارك وتعالى. بأسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أُجْمِل على آخِرِهم، لا يُزَادُ فيهم ولا يُنْقَصُ منهم أبداً، ثم قال للذي في يساره: هذا كتابُ أهل النار، بأسمائهم وآبائهم وقبائلهم، ثم أُجْمِلَ على آخِرهم، لا يُزَاد فيهم ولا يُنْقَص منهم أبداً، فقال أصحاب رسول ٱلله ﷺ: فَلأَيِّ شيءٍ إذن نعملُ، إنْ كان هذا أمْراً قد فُرِغَ منه؟ قال رسول ٱلله ﷺ: سَدِّدُوا وقَارِبُوا، فإن صاحب الجنّة يُخْتَمُ له بعمل [أهل] الجنة، وإنْ عَمِلَ أَيَّ عملٍ، وإنَّ صاحب النار لَيُخْتَمُ له بعمل أهل النار، وإن عَمِلَ أَيَّ عمل، ثم قال بيده فَقَبَضَها، ثم قال: فَرَغَ ربُّكم عزَّ وجلَّ من العِبَاد، ثم قال باليُمْنَىٰ، فَنَبَذَ بها، فقال: فريقٌ في الجنة، ونَبَذَ باليُسْرَىٰ، فقال: فريقٌ في السعير.

إسناده صحيح.

قوله «أتدرون ما هذان الكتابان؟»: قال العلامة علي القاري في المراقاة: (الظاهر من الإشارة أنهما حِسيّان. وقيل: تمثيل وآستحضار

للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع، حتى كأنه ينظر إليه رأي العين، فالنَّبيّ عليه السلام لما كشف له بحقيقة هذا الأمر، وأطلعه آلله عليه إطلاعاً لم يبق معه خفاء، صوّر الشيء الحاصل في قلبه بصورة الشيء الحاصل في يده، وأشار إليه إشارة إلى المحسوس). وهذا تأوّل فيه تكلّف كثير، ثم ينقضه نقضاً أول الكلام، إذ قال عبد آلله: «خرج علينا رسول آلله ﷺ وفي يده كتابان»، فهو يحكي صفة شيء رآه هو وغيره من الصحابة، ثم يخبر أن النَّبيّ ﷺ سألهم: «أتدرون ما هذان الكتابان؟» فالإشارة إلى شيء رأوه قبل السؤال، فيما حكى الصحابي راوي الحديث. وما الكتابان إلا شيء من عالم الغيب، الذي وراء المادة، والذي أمرنا أن نؤمن به إيماناً وتسليماً، دون تأول أو تردد، ودون أن نقيسه على أوضاع المادة التي حبست فيها أرواحنا في هذه الحياة الدنيا، فلا نرى ما وراءها إلا في النادر من الحال والوقت، أو حين آنطلاق الروح في الرؤى الصالحة. فيجب أن نجري الحديث على ظاهره، وأنهما كانا كتابين في يده ﷺ، غير مَقِيسَيْن على ما نرى.

ونستطيع أن نفهم أنهما كانا شيئين في يده، لا يستطيع الحاضرون أن يدركوا من أمرهما إلا ظاهر صورة كتابين، ثم يخبرهم ﷺ بما فيهما، دون أن يستطيع أحد قراءة شيء منهما، بأنهما من عالم الغيب، يراهما الناس حين يأذن آلله برؤيتهما على يدى نبيّه ﷺ، ثم يذهبان فلا يُرَيَان حين ينتهي الإذن بذلك، كما كان حين نبذ بيده ــ في هذا الحديث ــ فذهبا لا أثَر لهما.

وكما كان في مجلس سؤالات جبريل، إذ رآه عمر بن الخطاب

وحاضروا المجلس من الصحابة، ثم أدبر، فذهبوا ليردُّوه إلى رسول الله ﷺ فلم يروا شيئاً. فهذا وذاك من عالم الغيب، من نوع واحد سواء. وليس الكتابان كمثل الكتب الماديّة التي في الدنيا، التي هي من صنع الناس بما ألهمهم الله وعلّمهم من الصناعة، وإلا فأي حجم يكون للكتاب الذي يسع كتابة أسماء أهل الجنّة وأسماء آبائهم وقبائلهم، أو كتابة أسماء أهل النّار كذلك؟ وأنَّى تسع اليد الواحدة أن تمسك به؟ ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي، وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾.

جـ١٠/٦٥٦٣

(٣٥) [اقـرأ واصـغ جيـداً]

حدثنا يحيى عن آبن عَجْلاَن حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «نَهى رسول آللهِ ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأَن تُنْشَدَ فيه الأَشعار، وأَن تُنْشَدَ فيه الضَّالَّة، وعن الحِلَقِ يومَ الجمعة قبلَ الصلاة».

إسناد صحيح.

«الحلق»: بكسر الحاء وفتح اللام. وفي رواية أَبي داود «التحلق». ولكن يظهر أَن الرواية التي رواها الخطّابي من نسخ أَبي داود فيها أَيضاً «الحِلَق»، فشرحها على ذلك، قال: (الحلق، مكسورة الحاء مفتوحة اللام: جماعة الحَلْقَة. وكان بعض مشايخنا يرويه أَنه نهى عن الحَلْق، بسكون اللام [يعني مع فتح الحاء]! وأَخبرني أَنه بقي أَربعين سنة لا يحلق رأْسه قبل الصلاة يوم الجمعة! فقلت له: إنما هو الحِلَق، جمع الحلقة، وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أَن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك، فقال: قد فرَّجت عني، وَجَزَّاني خيراً، وكان من الصالحين، رحمه آللهُ). وقال آبن الأَثير: (الحِلَق، بكسر الحاء وفتح اللام: جمع الحلقة، مثل: قصعة وقصع، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره، والتحلق: تفعل منها، وهو أَن يتعمد ذلك).

جـ١٠/٦٦٧٧

(٣٦) [دعوة ادِّعاء نسب الغير]

حدثنا يحيى عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: لمَّا فُتحت مكةُ على رسول آلله ﷺ قال: كُفُّوا السلاحَ، إلا خُزَاعَةَ عن بني بكر، فأَذِنَ لهم، حتى صلى العصر، ثم قال: كُفُّوا السلاحَ، فلقي رجلٌ من خزاعةَ رجلاً من بني بكر، من غَدٍ، بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك، رسول آلله ﷺ، فقام خطيباً، فقال، ورأيتُه وهو مُسْنِدٌ ظهره إلى الكعبة، قال: إن أَعْدَىٰ الناسِ على آلله مَنْ قَتَل في الحَرم، أو قَتَل غير قاتله، أو قَتَل بذُحُول الجاهلية، فقام إليه رجل، فقال: إن فلاناً آبني، فقال رسول آلله ﷺ: «لا دِعْوَةَ في الإسلام، ذَهَبَ أمرُ الجاهلية، الولدُ للفِرَاش، وللعاهر الأَثْلَبُ، قالوا: وما الأَثْلَبُ؟ قال: الحجر، قال: وفي الأَصابع عَشْرٌ عَشْرٌ، وفي المَوَاضِح خَمْسٌ خَمْسٌ، قال: وقال: لا صلاةَ بعد الغَدَاةِ حتى تطلُعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغرب الشمسُ، قال: ولا تُنْكَحُ المرأةُ على عمتها، ولا على خالتها، ولا يجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذن زوجها».

إسناده صحيح.

«ذحول الجاهلية»، بضم الذال المعجمة والحاء المهملة: جمع ''ذحل'' بفتح فسكون، وهو الوتر والثأر والعداوة.

«الدعوة»، بكسر الدال وسكون العين المهملتين: هو أن ينتسب

الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وقد كانوا يفعلونه، فنهي عنه وجعل الولد للفراش، قال آبن الأثير. وقال الخطّابي: (٢١٧٩): (آدعاء الولد). وهو أعم وأجود من كلام آبن الأثير. فإن الوقعة نفسها في رجل يريد أن يدعي نسب آبن له عاهر بأمه في الجاهلية، كما في رواية أبي داود.

«الولد للفراش»، قال الخطابي: (يريد: لصاحب الفراش)، وقال آبن الأثير: (وهو الزوج والمولى. والمرأة تسمى فراشاً، لأن الرجل يفترشها).

«العاهر»: الزاني، وقد عَهَرَ يَعْهَرُ عَهْراً وعُهُوراً، إذا أَتى المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزنا مطلقاً، والمعنى: لا حظّ للزاني في الولد، وإنما هو لصاحب الفراش، أي لصاحب أم الولد، وهو زوجها أو مولاها، قاله آبن الأثير.

«الأَثْلب» بفتح الهمزة واللام وكسرهما، والفتح أكثر، وبينهما ثاء مثلثة ساكنة: هو الحجر، قال آبن الأثير: (١٦/١): (قيل: معناه الرجم، وقيل: هو كناية عن الخيبة. وقيل: الأثلب: دُقاق الحجارة، وقيل: التراب. وهذا يوضح أن معناه الخيبة، إذ ليس كل زان يرجم). وقال أيضاً: (٢٠٣/١) في تفسير الحجر: (أي الخيبة، يعني أن الولد لصاحب الفراش، من الزوج أو السيد، وللزاني الخيبة والحرمان، كقولك: مالك عند شيء غير التراب، وما بيدك غير الحجر).

وهذه الدّعوة، آدّعاء نسب الغير، وآدعاء نسب اللقطاء، ومحاولة إثبات نسب المولودين لغير رشدة، كلها من المنكرات الخبيثة، التي شاعت في بلادنا، بما أشاع النسوان وأنصار النسوان من الإباحية

والتحلل الخلقي، ومن الخروج على الدين، ومحاولة هدم كل تقليد إسلامي صحيح. وبما أُشْرِبتْ قلوبهم من تقليد أُوربة، ومن القوانين الوثنية التي ضربت على أَكثر الأُمم الإِسلامية. بل إن القوانين المصرية الحديثة لتحاول الاعتراف الصريح بأَبناء الفجور، مما عجزت فرنسة نفسها عن الاعتراف به، وهي أَساس كل منكر وكل فجور في العالم. ولا حول ولا قوة إلا بآلله. ولئن لم ينته المسلمون عن الخضوع لمثل هذا، ولئن لم ينتبهوا لما يراد بهم وبدينهم، ليأْخذنهم آلله بسنّته، وليكونن من الخاسرين، ولن يفلحوا إذن أَبداً.

«المواضح»، بفتح الميم وتخفيف الواو: جمع ''مُوضِحة'' بضم الميم وكسر الضاد، وهي التي تبدي وضح العظم، أَي بياضه.

قوله «ولا يجوز لامرأَة»، قال الخطّابي: (٣٤٠٤): (هذا عند أَكثر العلماء على معنى حسن العشرة، وآستطابة نفس الزوج بذلك. إلا أَن مالك بن أَنس قال: يردّ ما فعلت من ذلك، حتى يأْذن الزوج. قال الشيخ [أَي الخطّابي]: ويحتمل أَن يكون ذلك في غير الرشيدة. وقد ثبت عن رسول آلله ﷺ أَنه قال للنساء: تصدقن، فجعلت المرأَة تلقي القرط والخاتم، وبلال يتلقاها بكسائه. وهذه عطيّة بغير إذن أَزواجهنّ).

جـ١٠/٦٦٨١

(٣٧) [صُنعة الطعام للمعزّين من النياحة]

حدثنا نصر بن باب عن إسماعيل عن قيس عن جَرِير بن عبد آلله البَجَلي، قال: كنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أُهل الميت وصنيعةَ الطعام بعد دَفْنه من النِّيَاحة.

إسناده صحيح.

المراد بصنيعة الطعام هنا: ما يصنعه أُهل الميت لضيافة الواردين للعزاء ــ زعموا! فإن السنّة أَن يصنع الناس الطعام لأَهل الميت، لا أَن يصنعوا هم للناس. لقوله ﷺ، لما جاء نعي جعفر بن أَبي طالب: «آصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أُتاهم أَمر يشغلهم». وقد مضى من حديث عبد آلله بن جعفر (١٧٥١).

ولذلك جعل المجد بن تيميّة عنوان الباب على الحديثين: (باب صنع الطعام لأَهل الميت، وكراهته منهم للناس).

وقال السندي في شرح آبن ماجة: (وبالجملة فهذا عكس الوارد، أَن يصنع الناس الطعام لأَهل الميت. فآجتماع الناس في بيتهم، حتى يتكلّفوا لأَجلهم الطعام، قلب لذلك! وقد ذكر كثير من الفقهاء: أَن الضيافة لأَهل الميت قلب للمعقول! لأَن الضيافة حقًّا أَن تكون للسرور، لا للحزن). وهذا جيد نفسي.

جـ١١/٦٩٠٥

(٣٨) [كيف تنطق عَلَماً أعجميًّا؟]

زِياد بن سِيمَاكُوشَ عن عبد آلله بن عمرو،

[في معرض حديثه عن العَلَم الأعجمي (سيماكوش).. قال:]

هذه الأعلام الأعجميّة تلعب العرب في نطقها بأوجه كثيرة، يقربونها من لسانهم، لا يقلدون فيها الأعاجم، ولا يقسرون لسانهم على الخضوع لما لا يتفق وفصاحتهم ونصاعة بيانهم ودقة إخراجهم للحروف. لا كما يفعل أهل هذا العصر المستعبدون للأجانب عقلاً وخُلُقاً ولساناً. ولا حول ولا قوة إلا بآلله.

وقد فسر لنا العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليماني، مصحح التاريخ الكبير، لله دره ــ معنى هذه الكلمة الأعجمية. فذكر أنه وجد بهامش أصل التاريخ: (يعني أُذنه من فضة)، ثم قال: (وبيانه: أنه بالفارسيّة يقال للفضة «سيم»، ويقال في النسبة إليها «سيمين». ويقال للأُذن «كوش» بكاف فارسيّة بعدها واو مبهمة ثم شين. قوله «سيمين كوش» يعني: أُذن فضة).

جـ١١/٦٩٨٠

(٣٩) [العنوهنَّ، فإنهنَّ ملعونات]

حدثنا عبد ٱللَّه بن يزيد حدثنا [عبد ٱللَّه بن] عيَّاش بن عَبَّاس القِتْبَانِي قال سمعت أبي يقول: سمعت عيسى بن هلال الصَّدَفي وأبا عبد الرحمن الحُبُلي يقولان: سمعنا عبد ٱللَّه بن عمرو يقول: سمعت رسول ٱللَّه ﷺ يقول: «سيكون في آخر أُمَّتي رجالٌ يركبون على سُروجٍ، كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤُهم كاسِيَاتٌ عارِياتٌ، على رُؤُوسهم كأَسْنِمَةِ البُخْتِ العِجَاف، ٱلْعَنُوهُنَّ فإنَّهنَّ ملعوناتٌ، لو كانتْ وراءَكم أُمَّةٌ من الأُمم لَخَدَمْنَ نساؤُكم نساءَهم، كما يَخْدِمْنَكُم نساءُ الأُمم قَبْلَكم.

إسناده صحيح.

وقوله في أول الحديث هنا: «سيكون في آخر أُمَّتي رجال يركبون على سروج، كأشباه الرجال»، إلخ: مشكل المعنى قليلاً، فتشبيه الرجال بالرجال فيه بعد، وتوجيهه متكلَّف. ورواية الحاكم ليس فيها هذا التشبيه، بل لفظه: «سيكون في آخر هذه الأُمة رجال يركبون على المياثر، حتى يأتوا أبواب مساجدهم، نساؤهم كاسيات عاريات» إلخ. وهو واضح المعنى مستقيمه. ورواية الطبراني ــ كما حكاها الهيثمي في «الزوائد»: «سيكون في أُمتي رجال يركبون نساؤهم على سروج، كأشباه الرجال». ولفظ «يركبون» غَيَّرهُ طابع «مجمع الزوائد» ــ جُرأة منه وجهلاً ــ فجعلها «يركب». والظاهر

عندي أن صحتها «يُركبون نساءهم».

وعلى كل حال فالمراد من الحديث واضح بَيِّن. وقد تحقق في عصرنا هذا، بل قبله، وجود هاته النسوة الكاسيات العاريات الملعونات.

وقوله «كأسنمة البخت»: هو جمع ''سنام''، وهو أعلى ظهر البعير. وقال ابن الأثير: (هنَّ اللاتي يتعمَّمن بالمقانع على رؤوسهن، يكبّرنها بها. وهو من شعار المغنيات). و«البُخْت»، بضم الباء وسكون الخاء: جِمال طوال الأعناق. وقد مضى تفسيرها (٣١). «العجاف»: جمع ''عجفاء''، وهي المهزولة.

جـ٧٠٨٣/١٢

(٤٠) [هوشات أعداء السنّة على أبي هريرة]

لهج أعداء السنّة، أعداء الإسلام، في عصرنا، وشغفوا بالطعن في أبي هريرة، وتشكيك الناس في صدقه وفي روايته. وما إلى ذلك أرادوا، وإنما أرادوا أن يصلوا ـــ زعموا ـــ إلى تشكيك الناس في الإسلام، تبعاً لسادتهم المبشرين. وإن تظاهروا بالقصد إلى الاقتصار على الأخذ بالقرآن، أو الأخذ بما صح من الحديث ـــ في رأيهم. وما صح من الحديث في رأيهم إلا ما وافق أهواءهم وما يتبعون من شعائر أوربة وشرائعها. ولن يتورع أحدهم عن تأويل القرآن، إلى ما يخرج الكلام عن معنى اللفظ في اللغة التي نزل بها القرآن، ليوافق تأويلهم هواهم وما إليه يقصدون!!

وما كانوا بأول من حارب الإسلام من هذا الباب، ولهم في ذلك سلف من أهل الأهواء قديماً. والإسلام يسير في طريقه قُدُماً، وهم يصيحون ما شاؤا، لا يكاد الإسلام يسمعهم، بل هو إما يتخطاهم لا يشعر بهم، وإما يدمرهم تدميراً.

ومن عجب أن تجد ما يقول هؤلاء المعاصرون، يكاد يرجع في أصوله ومعناه إلى ما قال أولئك الأقدمون! بفرق واحد فقط: أن أولئك الأقدمين، زائغين كانوا أم ملحدين، كانوا علماء مطّلعين، أكثرهم ممن أضله آلله على علم!!

أما هؤلاء المعاصرون، فليس إلا الجهل والجرأة، وآمتضاغ

أَلفاظ لا يحسنونها، يقلّدون في الكفر، ثم يتعالون على كل من حاول وضعهم على الطريق القويم!!

ولقد رأيت الحاكم أبا عبد آلله، المتوفى سنة ٤٠٥، حكى في كتابه «المستدرك»: (٥١٣/٣) كلام شيخ شيوخه، إمام الأئمة، أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المتوفى سنة ٣١١، في الرد على من تكلم في أبي هريرة ـــ فكأنما هو يرد على أهل عصرنا هؤلاء. وهذا نص كلامه:

(وإنما يتكلم في أبي هريرة، لدفع أخباره، مَن قد أعمى آلله قلوبهم، فلا يفهمون معاني الأخبار:

إما معطل جهمي، يسمع أخباره التي يرونها خلاف مذهبهم ـــ الذي هو كُفر ـــ فيشتمون أبا هريرة، ويرمونه بما آلله تعالى قد نزهه عنه، تمويهاً على الرعاء والسفل، أن أخباره لا تثبت بها الحجة).

وإما خارجيٍّ، يرى السيف على أُمَّة محمد ﷺ، ولا يرى طاعة خليفة ولا إمام، إذا سمع أخبار أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ، خلافَ مذهبهم الذي هو ضلال: لم يجد حيلة في دفع أخباره بحجة وبرهان، كان مفزعه الوقيعة في أبي هريرة!

أو قَدَريّ، آعتزل الإسلام وأهلَه، وكفّر أهل الإسلام، الذين يتبعون الأقدار الماضية، التي قدرها آلله تعالى وقضاها قبل كسب العباد لها، إذا نظر إلى أخبار أبي هريرة، التي قد رواها عن النَّبيِّ ﷺ في إثبات القدر: لم يجد بحجة يريد صحة مقالته التي هي كفر

وشرك، كانت حجته عند نفسه: أن أخبار أبي هريرة لا يجوز الاحتجاج بها!

أو جاهل، يتعاطى الفقه ويطلبه من غير مظانه، إذا سمع أخبار أبي هريرة فيما يخالف مذهبَ من قد آجتبى مذهبه وآختاره، تقليداً بلا حجة ولا برهان: تكلم في أبي هريرة، ودفع أخباره التي تخالف مذهبه، ويحتج بأخباره على مخالفيه، إذا كانت أخباره موافقة لمذهبه!!).

(وقد أنكر بعض هذه الفرق على أبي هريرة أخباراً لم يفهموا معناها!! أنا ذاكر بعضها، بمشيئة آلله عزَّ وجل).

ثم قال الحاكم: (ذكر الإمام أبو بكر، رحمه آلله تعالى، في هذا الموضع، حديث عائشة الذي تقدم ذكري له، وحديث أبي هريرة «عُذِّبَت آمرأة في هرّة» و«من كان مصلّياً بعد الجمعة» وما يعارضه من حديث آبن عمر، وبالوضوء مما مست النار. ذكرها والكلام عليها يطول).

وحديث عائشة الذي يشير إليه، رواه الحاكم قبل ذلك: (٣/٥٠٩): «عن عائشة: أنها دعت أبا هريرة، فقالت له: يا أباهريرة، ما هذه الأحاديث التي تبلغنا أنك تحدث بها عن النَّبيِّ ﷺ؟ هل سمعت إلا ما سمعنا؟ وهل رأيت إلا ما رأينا؟! قال: يا أُمَّاه، إنه كان يشغلك عن رسول آلله ﷺ المرآةُ والمكحلةُ والتصنع لرسول آلله ﷺ، وإني، وآلله، ما كان يشغلني عنه شيء».

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي. وفيما قلنا هنا مقنع لمن هدى آلله.

(٤١) [متهوكون من حديث الذبابة]

حدثنا بِشْر بن مُفَضَّل عن آبن عَجْلان عن سعيد آلمَقْبُرِي عن أبي هريرة، قال: قال رسول آلله ﷺ: «إذا وَقَعَ الذُّباب في إناء أحدكم، فإنَّ في أحد جَناحَيْه داءً، وفي الآخَر شفاءً، وإنه يَتَّقي بجَنَاحه الذي في الداءُ، فَلْيَغْمِسْه كُلَّه».

إسناد صحيح.

والحديث سيأتي في «المسند» مراراً، بنحوه، من هذا الوجه ومن غيره: (٧٣٥٣، ٧٥٦٢، ٨٤٦٦، ٨٦٤٢، ٩٠٢٤، ٩١٥٧، ٩٧١٩).

ورواه أبو داود: (٣٨٤٤/٣ ٤٣٠ «عون المعبود») عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٢٥٢/١)، من طريق الحسن بن عرفة عن بشر بن المفضل، به. وأشار الحافظ في «الفتح»: (٢١٣/١٠) إلى هذه الرواية، رواية سعيد المقبري، التي فيها زيادة «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»، وإلى أنها صححها آبن حبان.

ورواه بغير هذه الزيادة: البخاري: (٢٥٦/٦ و٢١٣/١٠ ــ ٢١٤)، وآبن ماجة: (١٨٥/٢)، من طريق عتبة بن مسلم عن عُبيد بن حُنين عن أبي هريرة. ورواه البيهقي أيضاً من هذه الطريق. وستأتي في «المسند»: (٩١٥٧).

وقد وهم الحافظ آبن القيّم رحمه آلله، فنسب في «زاد المعاد»: (٢٠٩/٣، ٣٤٧) هذا الحديث للصحيحين. واليقين أن مسلماً لم يروه في «صحيحه»، بعد طول التتبع. وقد صرح الحافظ بذلك في «الفتح»: (٢٥٧/٦)، في خاتمة كتاب بدء الخلق. وإن سها أن يَنُص عليه في خاتمة كتاب الطب: (٢١٥/١٠).

وهذا الحديث مما لعب به بعض معاصرينا، ممن علم وأخطأ، وممن علم وعمد إلى عداء السنّة، وممن جهل وتجرأ:

فمنهم من حمل على أبي هريرة، وطعن في رواياته وحفظه. بل منهم من جرؤ على الطعن في صدقه فيما يروي! حتى غلا بعضهم فزعم أن في «الصحيحين» أحاديث غير صحيحة، إن لم يزعم أنها لا أصل لها! بما رأوا من شبهات في نقد بعض الأئمة لأسانيد قليلة فيهما، فلم يفهموا آعتراض أولئك المتقدمين، الذين أرادوا بنقدهم أن بعض أسانيدهما خارجة عن الدرجة العليا من الصحة، التي آلتزمها الشيخان، لم يريدوا أنها أحاديث ضعيفة قط.

ومن الغريب أن هذا الحديث بعينه ــ حديث الذباب ــ لم يكن مما آستدركه أحد من أئمة الحديث على البخاري. بل هو عندهم جميعاً مما جاء على شرطه في أعلى درجات الصحة.

ومن الغريب أيضاً أن هؤلاء الذين حملوا على أبي هريرة، على علم كثير منهم بالسنّة وسعة آطلاعهم، ــ رحمهم آلله ــ غفلوا أو تغافلوا عن أن أبا هريرة رضي آلله عنه لم ينفرد بروايته. بل رواه أبو سعيد الخدري أيضاً عن النَّبيِّ ﷺ، عند أحمد في «المسند»: (١١٢٠٧، ١١٦٦٦)، والنسائي: (١٩٣/٢)، وآبن ماجة: (١٨٥/٢)،

والبيهقي: (١/٢٥٣)، بأسانيد صحاح. ورواه أنس بن مالك أيضاً، كما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٥/٣٨)، وقال: (رواه البزّار، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في «الأوسط»)، وذكره الحافظ في «الفتح»: (١٠/٢١٣)، وقال: (أخرجه البزّار، ورجاله ثقات).

فأبو هريرة لم ينفرد برواية هذا الحديث عن رسول آلله ﷺ، ولكنه آنفرد بالحمل عليه منهم، بما غفلوا أنه رواه آثنان غيره من الصحابة.

وآلحق أنه لم يعجبهم هذا الحديث، لما وقر في نفوسهم من أنه ينافي المكتشفات الحديثة، من المكروبات ونحوها. وعصمهم إيمانهم عن أن يجرؤا على المقام الأسمى، فآستضعفوا أبا هريرة.

وآلحق أيضاً أنهم آمنوا بهذه المكتشفات الحديثة أكثر من إيمانهم بالغيب، ولكنهم لا يُصَرِّحون! ثم آختطوا لأنفسهم خطة عجيبة: أن يقدموها على كل شيء، وأن يؤولوا القرآن بما يخرجه عن معنى الكلام العربي، إذا ما خالف ما يسمونه (الحقائق العلمية)! وأن يردّوا من السنّة الصحيحة ما يظنون أنه يخالف حقائقهم هذه! آفتراءً على آلله، وحبًّا في التجديد!

بل إن منهم لمن يؤمن ببعض خرافات الأوربيين وينكر حقائق الإسلام أو يتأولها. فمنهم من يؤمن بخرافات آستحضار الأرواح، وينكر وجود الملائكة والجن بالتأول العصري الحديث. ومنهم من يؤمن بأساطير القدماء وما ينسب إلى (القديسين والقديسات)! ثم ينكر معجزات رسول آلله ﷺ كلها، ويتأول ما ورد في الكتاب

والسنّة من معجزات الأنبياء السابقين، يخرجونها عن معنى الإعجاز كله!! وهكذا وهكذا...

وفي عصرنا هذا صديق لنا، كاتب قدير، أديب جيد الأداء، واسع الاطلاع، كنا نعجب بقلمه وعلمه وآطلاعه. ثم بدت منه هنات وهنات، على صفحات الجرائد والمجلات، في الطعن على السنّة، والإزراء برواتها، من الصحابة فمن بعدهم. يستمسك بكلمات للمتقدمين في أسانيد معينة، يجعلها — كما يصنع المستشرقون — قواعد عامة، يوسع من مداها، ويخرج بها عن حدّها الذي أراده قائلوها. وكانت بيننا في ذلك مساجلات شفوية، ومكاتبات خاصة، حرصاً مني على دينه وعلى عقيدته.

ثم كتب في إحدى المجلات — منذ أكثر من عامين — كلمة على طريقته التي آزداد فيها إمعاناً وغلوًّا. فكتبت له كتاباً طويلاً، في شهر جمادى الأولى سنة ١٣٧٠، كان مما قلت له فيه، من غير أن أسميه هنا أو أسمي المجلة التي كتب فيها، قلت له:

(وقد قرأت لك، منذ أسبوعين تقريباً، كلمة في مجلة... لم تدع فيها ما وقر في قلبك من الطعن في روايات الحديث الصحيحة. ولست أزعم أني أستطيع إقناعك، أو أرضى إحراجك بالإقلاع عما أنت فيه.

وليتك — يا أخي — درست علوم الحديث وطرق روايته دراسة وافيّة، غير متأثر بسخافات «فلان» رحمه آلله، وأمثاله ممن قلّدهم وممن قلّدوه. فأنت تبحث وتنقب على ضوء شيء آستقر في قلبك من قبل، لا بحثاً حرًّا خالياً من الهوى.

وثِقْ أني لك ناصح مخلص أمين. لا يهمني ولا يغضبني أن تقول في السنّة ما تشاء. فقد قرأْتُ من مثل كلامك أضعاف ما قرأْتَ. ولكنك تضرب الكلام بعضه ببعض.

وثِقْ ــ يا أخي ــ أن المستشرقين فعلوا مثل ذلك في السنّة، فقلتَ مثل قولهم وأعجبك رأيهم، إذ صادف منك هوى. ولكنك نسيت أنهم فعلوا مثل ذلك وأكثر منه في القرآن نفسه. فما ضار القرآن ولا السنّة شيء مما فعلوا.

وقبلهم قام المعتزلة وكثير من أهل الرأي والأهواء، ففعلوا بعض هذا أو كله، فما زادت السنّة إلا ثبوتاً كثبوت الجبال، وأتعب هؤلاء رؤوسهم وحدها وأَوْهَوْها!

بل لم نر فيمن تقدمنا من أهل العلم من آجترأ على آدّعاء أن في «الصحيحين» أحاديث موضوعة، فضلاً عن الإيهام والتشنيع الذي يطويه كلامك، فيوهم الأغرار أن أكثر ما في السنّة موضوع! هذا كلام المستشرقين.

غاية ما تكلم فيه العلماء نقد أحاديث فيهما بأعيانها، لا بآدّعاء وضعها والعياذ بآلله، ولا بآدّعاء ضعفها. إنما نقدوا عليهما أحاديث ظنوا أنها لا تبلغ في الصحة الذروة العليا التي آلتزمها كل منهما.

وهذا مما أخطأ فيه كثير من الناس. ومنهم أُستاذنا السيد رشيد رضا رحمه آلله، على علمه بالسنّة وفقهه، و لم يستطع قط أن يقيم حجته على ما يرى. وأفلتت منه كلمات يسمو على علمه أن يقع فيها. ولكنه كان متأثراً أشد الأثر بجمال الدين ومحمد عبده، وهما لا يعرفان في الحديث شيئاً. بل كان هو بعد ذلك أعلم منهما، وأعلى قدماً، وأثبت

رأياً، لولا الأثر الباقي في دخيلة نفسه. وآلله يغفر لنا وله.

وما أفضت لك في هذا إلا خشية عليك من حساب آلله. أما الناس في هذا العصر فلا حساب لهم، ولا يقدّمون في ذلك ولا يؤخرون. فإن التربية الإفرنجية الملعونة جعلتهم لا يرضون القرآن إلا على مضض، فمنهم من يصرح، ومنهم من يتأول القرآن أو السنّة، ليرضي عقله الملتوي، لا ليحفظهما من طعن الطاعنين. فهم على الحقيقة لا يؤمنون، ويخشون أن يصرحوا، فيلتوون. وهكذا هم حتى يأتي آلله بأمره.

فآحذر لنفسك من حساب آلله يوم القيامة. وقد نصحتُك وما ألَوْتُ. والحمد لله).

وأما الجاهلون الأجرياء فإنهم كثر في هذا العصر. ومن أعجب ما رأيت من سخافاتهم وجرأتهم: أن يكتب طبيب، في إحدى المجلات الطبيّة، فلا يرى إلا أن هذا الحديث لم يعجبه، وأنه ينافي علمه! وأنه رواه مؤلف آسمه «البخاري»! فلا يجد مجالاً إلا الطعن في هذا «البخاري»، ورميه بالافتراء والكذب على رسول آلله ﷺ!

وهو لا يعرف عن «البخاري» هذا شيئاً، بل لا أظنه يعرف آسمه ولا عصره ولا كتابه! إلا أنه روى شيئاً يراه هو ــ بعلمه الواسع ــ غير صحيح! فآفترى عليه ما شاء، مما سيحاسب عليه بين يدي آلله حساباً عسيراً.

ولم يكن هؤلاء المعترضون المجترئون أول من تكلم في هذا، بل سبقهم من أمثالهم الأقدمون. ولكن أولئك كانوا أكثر أدباً من هؤلاء!

فقال الخطّابي في «معالم السنن»: (رقم٣٦٩٥ من «تهذيب السنن»): (وقد تكلم في هذا الحديث بعض من لا خلاق له، وقال: كيف يكون هذا؟ وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تُقدم جناح الداء، وتُؤخر جناح الشفاء؟ وما أربُها في ذلك؟!

(قلت [القائل الخطّابي]: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل؛ وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جُمع فيها بين الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة، إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى أن ٱلله سبحانه قد ألَّف بينها، وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها ــ: لجدير أن لا ينكر ٱجتماع الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحد، وأن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة، وأن تعْسِل فيه، وألهم الذرَّة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه ــ: هو الذي خلق الذبابة، وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً وتؤخر جناحاً، لما أراد ٱلله من الابتلاء، الذي هو مدرجة التعبد، والامتحان الذي هو مضمار التكليف. وفي كل شيء عبرة وحكمة. وما يذّكر إلا أُولو الألباب).

وأما المعنى الطبي، فقال ٱبن القيّم ــ في شأن الطب القديم ــ في «زاد المعاد»: (٣/٢١٠ ــ ٢١١):

(وٱعلم أن في الذباب قوة سُمِّيَّة، يدل عليها الورم والحكة العارضة من لسعه. وهي بمنزلة السلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه ٱتقاه بسلاحه. فأمر النبيُّ ﷺ أن يقابل تلك السُّمِّيَّة بما أودعه ٱلله في جناحه الآخر من الشفاء، فيغمس كله في الماء والطعام، فيقابل المادة

السُّمِّيَّة بالمادة النافعة، فيزول ضررها. وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم، بل هو خارج من مشكاة النبوّة. ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق، يخضع لهذا العلاج، ويقرُّ لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق، وأنه مؤيد بوحي إلٰهي خارج عن القوى البشرية).

وأقول ــ في شأن الطب الحديث ــ: إن الناس كانوا ولا يزالون تقذر أنفسهم الذباب، وتنفر مما وقع فيه من طعام أو شراب. ولا يكادون يرضون قربانه. وفي هذا من الإسراف ــ إذا غلا الناس فيه ــ شيء كثير. ولا يزال الذباب يلح على الناس في طعامهم وشرابهم، وفي نومهم ويقظتهم، وفي شأنهم كله. وقد كشف الأطباء والباحثون عن المكروبات الضارة والنافعة، وغلوا غلوًّا شديداً في بيان ما يحمل الذباب من مكروبات ضارة، حتى لقد كادوا يفسدون على الناس حياتهم لو أطاعوهم طاعة حرفيّة تامة. وإنا لنرى بالعيان أن أكثر الناس تأكل مما سقط عليه الذباب وتشرب، فلا يصيبهم شيء إلا في القليل النادر. ومن كابر في هذا فإنما يخدع الناس ويخدع نفسه. وإنا لنرى أيضاً أن ضرر الذباب شديد حين يقع الوباء العامّ. لا يُماري في ذلك أحد. فهناك إذن حالان ظاهرتان، بينهما فروق كبيرة. أما حال الوباء، فمما لا شك فيه أن الاحتياط فيها يدعو إلى التحرز من الذباب وأضرابه مما ينقل المكروب ــ أشدّ التحرز. وأما إذا عُدم الوباء، وكانت الحياة تجري على سننها، فلا معنى لهذا التحرز. والمشاهدة تنفي ما غلا فيه الغلاة من إفساد كل طعام أو شراب وقع عليه الذباب. ومن كابر في هذا فإنما يجادل بالقول لا بالعمل، ويطيع

داعي الترف والتأنق، وما أظنه يطبق ما يدعو إليه تطبيقاً دقيقاً. وكثير منهم يقولون ما لا يفعلون.

جـ١٢/١٤١٧

(٤٢) [عودة إلى وثنية نصب التماثيل]

حدثنا محمد بن فُضيل عن غمارة عن أبي زُرْعة، قال: دخلتُ مع أبي هريرة دَار مَرْوانَ بن الحَكَم، فرأى فيها تصاويرَ، وهي تُبْنَى، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عزَّ وجلَّ: ومَنْ أظلمُ ممن ذَهَبَ يَخْلُقُ خلقاً كخلْقِي! فلْيَخْلُقوا ذَرّةً، أو فَلْيَخْلُقوا حَبَّةً، أو لِيَخْلُقوا شَعِيرة».

إسناده صحيح.

في عصرنا هذا، كنّا نسمع عن أُناس كبار يُنسبون إلى العلم، ممن لم ندرك أن نسمع منهم، أنهم يذهبون إلى جواز التصوير كله، بما فيه التماثيل الملعونة، تقرباً إلى السادة الذين يريدون أن يقيموا التماثيل تذكاراً لآبائهم المفسدين، وأنصارهم العتاة أو المنافقين، ثم تقرباً إلى العقائد الوثنية الأُوربية، التي ضربت على مصر وعلى بلاد الإسلام من أعداء الإسلام الغاصبين. وتبعهم في ذلك المقلّدون والدهماء، أتباع كل ناعق. حتى آمتلأت بلاد المسلمين بمظاهر الوثنية السافرة، من الأوثان والأنصاب، ومن تعظيمها وتبجيلها، بوضع الأزهار والرياحين عليها، وبالتقدم بين يديها بمظاهر الوثنية الكاملة، حتى بوضع النيران أحياناً عندها.

وكان من حجة أُولئك الذين شرعوا لهم هذا المنكر أول الأمر، الذين أجازوا نصب التماثيل بالفتاوى الكاذبة المضللة: أن تأوّلوا

النصوص بربطها بعلة لم يذكرها الشارع ولم يجعلها مناط التحريم، هي ــ فيما بلغنا ــ أن التحريم إنما كان أول الأمر لقرب عهد الناس بالوثنية. أما الآن وقد مضى على ذلك دهر طويل، فقد ذهبت علة التحريم، ولا يخشى على الناس أن يعودوا لعبادة الأوثان!!

ونسي هؤلاء ما هو بين أيديهم من مظاهر الوثنية الحقّة، بالتقرب إلى القبور وأصحابها، واللجْيء إليها عند الكروب والشدائد. وأن الوثنية عادت إلى التغلغل في القلوب دون أن يشعر أصحابها.

بل نسوا نصوص الأحاديث الصريحة في التحريم وعلّة التحريم!!

وكنّا نعجب لهم من هذا التفكير العقيم، والاجتهاد الملتوي! وكنّا نظنّهم آخترعوا معنى لم يُسبقوا إليه، وإن كان باطلاً، ظاهر البطلان.

حتى كشفنا بعد ذلك أنهم كانوا في باطلهم مقلّدين، وفي آجتهادهم وآستنباطهم سارقين!!

فرأينا الإمام الحافظ الحجة، آبن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، يحكي مثل قولهم ويردّه أبلغ ردّ، وبأقوى حجة، في كتابه «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»: (جـ١/ص٣٥٩ ــ ٣٦٠) بتحقيق الأخ الشيخ حامد الفقي ومراجعتنا، و(جـ٢/ص١٧١ ــ ١٧٣) من الطبعة المنيرية، في شرح حديث عائشة: أن رسول آلله ﷺ قال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند آلله». فقال آبن دقيق العيد:

(فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل. وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور. ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وأن هذا التشديد كان في ذلك الزمان، لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان ــ حيث آنتشر الإسلام وتمهّدت قواعده ــ: لا يساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في هذا التشديد!! هذا أو معناه.

وهذا القول عندنا باطل قطعاً، لأنه قد ورد في الأحاديث الإخبار عن أمر الآخرة، بعذاب المصوّرين، وأنهم يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وهذه علّة مخالفة لما قاله هذا القائل. وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام: المشبّهون بخلق آلله. وهذه علّة عامة مستقلة مناسبة، لا تخصّ زماناً دون زمان. وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنى خيالي، يمكن أن يكون هو المراد، مع آقتضاء اللفظ التعليل بغيره، وهو التشبه بخلق آلله).

هذا ما قاله آبن دقيق العيد، منذ أكثر من ٦٧٠ سنة، يرد على قوم تلاعبوا بهذه النصوص، في عصره أو قبل عصره. ثم يأتي هؤلاء المفتون المضللون، وأتباعهم المقلّدون الجاهلون، أو الملحدون الهدّامون، يعيدونها جذعة، ويلعبون بنصوص الأحاديث، كما لعب أولئكم من قبل!!

ثم كان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة، أن ملئت بلادنا بمظاهر الوثنية كاملة، فنصبت التماثيل ومُلِئت بها البلاد، تكريماً لذكرى من نسبت إليه وتعظيماً! ثم يقولون لنا إنها لم يقصد بها التعظيم!

ثم آزدادوا كفراً ووثنية، فصنعوا الأنصاب ورفعوها، تكريماً لمن

صُنعت لذكراهم. وليست الأنصاب مما يدخل في التصوير، حتى يصلح لهم تأويلهم! إنما هي وثنيّة كاملة صِرف، نهى آلله عنها في كتابه، بالنص الصريح الذي لا يحتمل التأويل.

وكان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة أن صنعت الدولة، وهي تزعم أنها دولة إسلامية، في أمة إسلامية: ما سمته (مدرسة الفنون الجميلة) أو (كلّية الفنون الجميلة)!! صنعت معهداً للفجور الكامل الواضح! ويكفي للدلالة على ذلك أن يدخله الشبان الماجنون، من الذكور والإناث، إباحيين مختلطين، لا يردعهم دين ولا عفاف ولا غِيره. يصورون فيه الفواجر من الغانيات، اللائي لا يستحين أن يقفن عرايا، ويجلسن عرايا، ويضطجعن عرايا، على كل وضع من الأوضاع الفاجرة، يظهرن مفاتن الجسد، وخفايا الأنوثة، لا يسترن شيئاً، ولا يمنعن شيئاً!! ثم يقولون لنا: هذا فنّ!! لعنهم آلله، ولعن من رضي هذا منهم أو سكت عليه. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

جـ٧١٦٦/١٢

(٤٣) [حكم سب القدر والدهر]

حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول ٱلله ﷺ: قال ٱلله: «يُؤْذِيني ٱبنُ آدم، يَسُبُّ الدَّهر، وأنا الدَّهْرُ، بيدي الأمر، أُقَلِّبُ الليلَ والنهارَ».

إسناده صحيح.

ورواه البخاري: (٨/٤٤١، ١٣/٣٨٩)، عن الحميدي عن سفيان، وهو ٱبن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم: (٢/١٩٦)، عن إسحاق عن إبراهيم وٱبن أبي عمر، كلاهما عن سفيان.

ورواه أبو داود: (٥٢٧٤، ٤/٥٤٣ ــ ٥٤٤ «عون المعبود»)، عن محمد بن الصباح وٱبن السرح، كلاهما عن سفيان. وهو آخر حديث في «سنن أبي داود».

«يؤذيني ٱبن آدم»، نقل الحافظ في «الفتح» عن القرطبي، قال: (معناه يخاطبني من القول بما يتأذى من يجوز في حقه التأذّي. وٱلله منزه عن أن يصل إليه الأذى. وإنما هذا من التوسع في الكلام. والمراد: أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط ٱلله).

«يسب الدهر»، قال الخطّابي في «المعالم»: (٥١١٣ من «تهذيب السنن»): (تأويل هذا الكلام: أن العرب إنما كانوا يسبُّون

الدهر على أنه هو الملمّ بهم في المصائب والمكاره، ويضيفون الفعل فيما ينالهم منها إليه، ثم يسبون فاعلها، فيكون مرجع السبّ في ذلك إلى آلله، سبحانه وتعالى، إذ هو الفاعل لها).

وقد تأدّب المسلمون في هذا بأدب آلله ورسوله، حتى نشأت فيهم ناشئة، رضعوا إلحاد أوربة ووثنيتها، وغلبت على عقولهم وأدبهم، بما أشربوا من تعظيمها والخنوع لها في كل شأنهم. فصاروا يقلدون أولئك الحيوانات العجم الملحدة، وشاع على ألسنتهم كلام السوء، وغلبت عليهم شقوتهم، حتى كبار المتعلمين أو المتعالمين، فلا يتحرزون عن أن يقولوا كلمة الكفر، بسبّ الدهر، وسب القدر، ووصف القدر بما تنضح به عقولهم وقلوبهم. لا يفقهون ولا يعقلون، وإذا وعظوا أو نبهوا آستكبروا وأخذتهم العزة بالإثم.

جـ١٢/٧٢٤٤

(٤٤) [الرد على المستشرق بروكلمان]

حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة: دخل أعرابي المسجد، فصلّى ركعتين، ثم قال: اللهم آرْحَمْني ومحمداً، ولا تَرْحَمْ معنا أَحَداً!! فآلتَفَتَ [إليه] النبيُّ ﷺ، فقال: لقد تَحَجَّرْتَ واسعاً! ثم لم يَلْبَثْ أَنْ بال في المسجد!! فأَسْرَع الناسُ إليه، فقال لهم رسول آللهِ ﷺ: إنما بُعِثْتُم مُيَسرِين، ولم تُبعثوا مُعَسرِين، أَهْرِيقُوا عليه دَلْواً من ماءٍ، أَو سَجْلاً من ماء.

إسناده صحيح.

قوله «لقد تَحَجَّرْتَ واسعاً»: أَي ضيقت ما وسَّعه آللهُ، وخصصت به آثنين. ورحمة آللهِ وسعت كل شيء. يقال: (حجرت الأَرض وآحتجرتها)، إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك.

«أهريقوا»: أي أَريقوا، من الإراقة. قال آبن الأَثير:

والهاء في (هَرَاق) بدل من همزة (أَراق). يقال: (أَرَاقَ الماءَ يُريقه) و(هَرَاقَهُ يُهَرِيقُه) بفتح الهاء (هَرَاقَةً). ويقال فيه (أَهْرَقْتُ الماءَ أُهْرِقهُ إهْرَاقاً)، فيجمع بين البدل والمُبْدَل.

«السَّجْل»، بفتح السين وسكون الجيم: الدلو الملأى ماء، ويجمع على ''سِجَل''

وهذا الحديث واضح المعنى في وصف هذا الأَعرابي البادي

الجافي، جاء من البادية بجفائه وجهله، فصنع ما يصنع الأحمق الجاهل، حتى علمه معلم الخير ﷺ. لا يرتاب في معرفة جفاء الرجل وجهله من قرأ الحديث أو سمعه، مَنْ كان القاريء أو السامع: مِن عالم أو جاهل، أو ذكي أو غبي، عربي أو أعجمي.

أفليس عجباً ــ بعد هذا ــ أن يغلب الهوى وبغضُ الإسلام، رجلاً مستشرقاً كبيراً، كنّا نظن أنه من أبعد المستشرقين عن أهواء المبشرين، ودناءات المحرفين!! هو المستشرق بروكلمان، صاحب الكتاب النافع المفيد، كتاب «تاريخ الأدب العربي»، الذي حاول فيه آستقصاء المؤلفات العربية، والقديم منها خاصة، مع الإشارة إلى مكان النادر والمخطوط منها.

ذلك المستشرق، الذي كنّا نتوهمه متسامياً على ما يرتكس فيه إخوانه علماء المشرقيات، ألف كتاباً في «تاريخ الشعوب الإسلامية»، ترجمة أستاذان من بيروت، هما: الدكتور نبيه أمين فارس، والأستاذ منير البعلبكي، في خمس أجزاء. وطبع ببيروت، وجزؤه الأول طبع سنة ١٩٤٨ إفرنجية.

هذا الرجل الذي كنا نظنه عاقلاً! يقول في الجزء الأول من كتابه (ص١٦ من الترجمة العربية)، حين يتحدث عن بلاد العرب قبل الإسلام، وعن أحوالهم الاجتماعية في شمالي الجزيرة، يقول بالحرف الواحد: (والبدوي كائن فردي النزعة، مفرط الأنانية قبل كل شيء. ولا تزال بعض الأحاديث تسمح للعربي الداخل في الإسلام، أن يقول في صلاته: اللهم آرحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً)!!

هكذا يقول هذا الرجل الواسع الاطلاع على الكتب العربية

والمؤلفات الإسلامية!! غير الجاهل بكلام العرب، ولا الغافل عن معنى ما يقرأ. والحديث أمامه في كتب السنّة كاملاً، ينقل منه حرفاً واحداً، ويدع ما قبله وما بعده! هذا الرجل الذي أظهرت كلمته أن الإحن والعصبية الصليبية تملأ صدره، وتغطي على بصره وعقله.

حادث فردي، من بدوي جاهل، لم يمرّ دون أن ينكر عليه الناس، ودون أن يعلمه المعلم الرفيق، صلى ٱلله عليه وسلم: يجعله هذا المفتري الكذّاب، قاعدة عامة لخُلُق أهل البادية! يجعل الحادثة الجزئية قاعدة كلية، وهذا أعجب أنواع الاستنباط فيما رأينا وعلمنا!!

ولست أدري لماذا عفا عن أهل البادية، فلم يستنبط أيضاً من هذه الحادثة الفردية، قاعدة كلية أخرى: أن من خُلق أهل البادية إذا دخلوا مسجداً، أو حضروا جمعاً عظيماً من الناس، أن يبادروا إلى البول في المسجد أو في حضرة الناس! حتى يكون هذا المستشرق منطقيًّا مع نفسه. والأعرابي صاحب الحادثة صنع الأمرين!!

ولم يكتف هذا المستشرق بما بدا منه من ذكاء وأمانة! فٱفترى على الإسلام الكذب الصراح، حين زعم أنه لا تزال بعض الأحاديث تسمح للعربي الداخل في الإسلام أن يدعو بهذا في صلاته! أهذا صحيح أم كذب؟!

وإن أعجبْ فعجبٌ أن يدع الدكتور عمر فروخ التعليق على كلام هذا المستشرق الكذّاب! وأن يقتصر الأستاذان مُعَرِّبا الكتاب على التعليق ببيان موضع الحديث في بعض كتب السنّة، نقلاً عن فهارس المستشرقين.

نعم، فقد ذكر المترجمان، في مقدمة الترجمة (ص٧) أنه: (إذ كان

في الكتاب بضعة آراء خاصة بالمؤلف، تتنافى أحياناً مع وجهة النظر الإسلامية، فقد عهدنا بالتعليق عليها إلى زميلنا الدكتور عمر فروخ، أستاذ الفلسفة في كلية المقاصد الإسلامية في بيروت، وعضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، وأنهما ليسا في حاجة إلى القول إن هذا لا يفيد، بالضرورة، موافقتنا المؤلف على آرائه الباقية جميعاً، لأننا لم نستهدف بالتعليق إلا تلك الآراء التي تتصل بحياة الرسول وتعاليم الإسلام.

أفلم يقرأ الأستاذان المترجمان هذا الحديث في مصادره التي أشارا إليها حين الترجمة والتعليق؟ إذ أكاد أثق أنهما قرآه، حين ترجما نص الدعاء ترجمة صحيحة. وما أظن أنهما كانا حافظين لنصه في الذاكرة من قبل. ولو كان لكان أبعد لهما من العذر!!

أو لم يعرفا ولم يعرف الدكتور عمر فروخ، من بداءة دينهم، أنه لا يُعقل عقلاً أن بعض الأحاديث لا تزال تسمح للعربي الداخل في الإسلام بهذا الدعاء؟!!.

جـ١٢/٧٢٥٤

(٤٥) [الاعتقاد بنزول عيسى عليه السلام]

حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النَّبيَّ ﷺ: «يُوشِكُ أن ينزلَ فيكم ابنُ مريمَ حَكَماً مُقْسِطاً، يَكْسِرُ الصَّليب، ويَقْتل الخنزير، ويَضَعُ الجِزْية، ويَفيضُ المالُ، حتى لا يَقْبَلَه أحدٌ».

إسناده صحيح.

وقد لعب المجددون، أو المجرّدون، في عصرنا الذي نحيا فيه، بهذه الأحاديث الدّالة صراحة على نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، في آخر الزمان، قبل انقضاء الحياة الدنيا: بالتأويل المنطوي على الإنكار تارة، وبالإنكار الصريح أخرى! ذلك أنهم ــ في حقيقة أمرهم ــ لا يؤمنون بالغيب، أو لا يكادون يؤمنون. وهي أحاديث متواترة المعنى في مجموعها، يُعلمُ مضمون ما فيها من الدين بالضرورة. فلا يجديهم الإنكار ولا التأويل.

وقد ذكر الحافظ ابن كثير طائفة طيبة جمة، من الأحاديث الصحاح الواردة في ذلك، في تفسيره (١٥/٣ ــ ٢٣)، ثم قال: (فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله ﷺ، في رواية أبي هريرة، وابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص، وأبي أمامة، والنواس بن سمعان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومجمع بن جارية، وحذيفة بن أسيد، رضي الله عنهم. وفيها دلالة على صفة نزوله،

ومكانه، من أنه بالشأم، بل بدمشق، عند المنارة الشرقية، وأن ذلك يكون عند إقامة صلاة الصبح. وقد بُنيت في هذه الأعصار، في سنة ٧٤١ إحدى وأربعين وسبعمائة، منارة للجامع الأموي، بيضاء، من حجارة منحوتة، عوضاً عن المنارة التي هدمت بسبب الحريق المنسوب إلى صنيع النصارى، عليهم لعائن ٱلله المتتابعة إلى يوم القيامة. وكان أكثر عمارتها من أموالهم. وقويت الظنون أنها هي التي ينزل عليها المسيح عيسى ٱبن مريم عليه السلام، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية، فلا يقبل إلا الإسلام، كما تقدم في «الصحيحين». وهذا إخبار من النَّبِيِّ ﷺ بذلك، وتقرير وتشريع وتسويغ له على ذلك، في ذلك الزمان، حيث تنزاح عللهم، وترتفع شبههم من أنفسهم. ولهذا كلهم يدخلون في دين الإسلام، متابعين لعيسى عليه السلام، وعلى يديه. ولهذا قال ٱلله تعالى: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ به قبل موته﴾ الآية.

وٱنظر أيضاً «فتح الباري»: (٦/٣٥٥ ــ ٣٥٨)، حيث روى البخاري هذا الحديث، من وجه آخر، مطولاً.

جـ١٢/٧٢٦٧

(٤٦) [ولكن القوم لا يستحون]

حدثنا [سفيان]، قال: سمعت الزهري، عن أَبي سَلَمة، عن أَبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ: «التسبيح للرجال، والتَّصْفِيحُ للنساء».

إسناده صحيح.

«التصفيح»، آخره حاء مهملة، قال آبن الأثير: (التصفيح والتصفيق واحد، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر. يعني: إذا سها الإمام نبهه المأموم، إن كان رجلاً قال: سبحان آلله، وإن كان آمرأة ضربت كفها على كفها عوض الكلام).

فلينظر السفهاء الحمقى أَنصار المرأة في عصرنا! من الملحدين، ومن الجاهلين الجرآء، الذين يدَّعون العلم بما لا يعلمون، ممن أخرجوا المرأة المسلمة من خدرها إلى الطرقات والجامعات والمصانع والملاهي، الذين يريدون إفساد الخُلق الإسلامي السامي، ويفترون على آلله ورسوله، أَن الإسلام سوّى المرأة بالرجل، ولم يحجبها عن مخالطة الرجال! لينظروا كيف صان آلله ورسوله المرأة المسلمة عن أَن يظهر صوتها حتى في الصلاة، ولكن القوم لا يستحون! قاتلهم آلله أَنى يؤفكون.

جـ١٣/٧٢٨٣

(٤٧) [متى ثبت الخبر رُدَّ القياس]

حدثنا سفيان، عن أَبي الزناد، عن الأَعرج، عن أَبي هريرة، يَبْلُغُ به، قال: قال رسول آلله ﷺ: «لا تَلَقَّوُا البيعَ، ولا تُصَرُّوا الغنمَ والإبل للبيع، فمن آبتاعَها بعدَ ذلك، فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْن: إن شاءَ أَمْسَكَها، وإن شاءَ رَدَّها بصَاعٍ تمرٍ، لا سَمْرَاءَ».

إسناده صحيح.

و«المصراة»: هي المحفّلة التي مضى ذكرها في حديث آبن مسعود: (٤٠٩٦).

وقوله «فهو بخير النَّظَرَيْن»، قال آبن الأَثير: (أَي خير الأَمرين له: إما إمساك البيع أَو ردّه، أَيهما كان خيراً له وآختاره فعله). قال: و(النظر يقع على الأَجسام والمعاني، فما كان بالأَبصار فهو للأَجسام، وما كان بالبصائر كان للمعاني).

وقوله «لا سمراء»، قال آبن الأَثير: (السمراء: الحنطة. ومعنى نفيها: أَنه لا يلزم بعطية الحنطة، لأَنها أَغلى من التمر بالحجاز). وهذا الحرف لم يذكر في رواية مالك. وقد أَطال الحافظ في «الفتح»: (٣٠٤/٤ ــ ٣٠٥) في الإشارة إلى الروايات فيه، وفاته أَن يشير إلى رواية المسند هذه. ثم وفّى القول حقّه: (٣٠٥ ــ ٣٠٩) في الخلاف في الرد بعيب التصرية. وأَحسن أَيما إحسان في توهين قول من خالف هذا النص الصريح، والأَصل المؤصل بالسنّة، آستناداً إلى

القياس ــ زعموا. وقسا بالقول البليغ المتسامي في أدب النقد ــ على من تجرأ على المساس بأبي هريرة! إذ قال: (فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة، ولم يكن كآبن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي! وهو كلام آذى قائلُهُ به نفسه، وفي حكايته غنى عن تكلّف الرد عليه... وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث آبن مسعود عقب حديث أبي هريرة [يريد حديث آبن مسعود الماضي: (٤٠٩٦)، الذي أشرنا إليه آنفاً]. إشارة منه إلى أن آبن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف آبن مسعود القياس الجلي في ذلك).

ثم قال: (قال آبن السمعاني في الاصطلام: التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله، بل هو بدعة وضلالة. وقد آختص أبو هريرة بمزيد الحفظ، لدعاء رسول آلله ﷺ له).

ومن أحسن ما آقتبسه الحافظ في هذا المقام: (٣٠٧) قول آبن السمعاني: (متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر. لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا يجوز ردّ أحدهما، لأنه رد للخبر بالقياس، وهو مردود بآتفاق، فإن السنّة مقدمة على القياس، بلا خلاف).

وآنظر أيضاً شرح هذا الحديث شرحاً وافياً في «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد، في الحديث: ٢٥٦ (٢/١١٩ ــ ١٣٠) طبعة مطبعة السنّة المحمديّة.

جـ٧٣٠٣/١٣

(٤٨) [الأدب الكامل، والخلق الرفيع]

حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: إذا زَنَتْ أَمةُ أَحدكم، فَتَبَيَّن زناها، فلْيَجْلِدْها الحدَّ، ولا يُثَرِّبْ، قال سفيان: لا يُثَرِّبْ عليها، أي لا يُعَيِّرها عليها، في الثالثة أو الرابعة، فلْيَبِعْها، ولو بِضَفِيرٍ.

إسناده صحيح.

قوله «ولا يثرب»: من ''التثريب''، وهو التعيير والتبكيت. قال الخطّابي: (٤٣٠٦) من «تهذيب السنن»: (يقول: لا يقتصر على أن يبكتها بفعلها أو يسبّها، ويعطل الحدّ الواجب عليها)! وهذا فيه تكلّف وبعد عن المعنى المفهوم. وأجود منه وأصح، ما قال آبن بطال ــ عند الحافظ في «الفتح»: (يؤخذ منه أن كل من أُقيم عليه الحد لا يعزّر بالتعنيف واللوم. وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف، فإذا رفع وأُقيم عليه الحدّ، كفاه). قال الحافظ: (وقد تقدم قريباً نهيه ﷺ عن سبّ الذي أُقيم عليه حدّ الخمر، وقال: لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم). فهذا هو المعنى السامي، والأدب الكامل، والخلق الرفيع.

«الضفير»، بالضاد المعجمة: الحبل المفتول من الشعر.

جـ٧٣٨٩/١٣

(٤٩) [شرح ابن حبان لقصة موسى مع ملك الموت]

حدثنا عبد الرزّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن آبن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: أُرسل مَلَكُ الموتِ إلى موسى، فلما جاءه صَكَّه ففقأ عينه، فرجع إلى ربّه عزَّ وجلَّ، فقال: أرسلتني إلى عبدٍ لا يريدُ الموت! قال: فردَّ آللهُ عزَّ وجلَّ إليه عينه، وقال: آرْجعْ إليه، فقل له يَضَعُ يده، على مَتنِ ثَوْرٍ، فله بما غَطَّتْ يدُه بكل شَعرةٍ سَنَةٌ، فقال: أيْ رَبِّ، ثم مَهْ؟ قال: ثم الموتُ، قال: فالآنَ، فسأل آللهَ أن يُدْنِيَه من الأرض المقدَّسة رَمْيَةً بحَجَرٍ، قال: فقال رسول آلله ﷺ: فلو كنتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكم قبرَه إلى جانب الطريق، تحتَ الكَثِيبِ الأحمر.

إسناده صحيح.

كتب آبن حبان هذا الحديث تحت عنوان: (ذِكْر خبر شَنَّع به على مُنْتَحِلي سُنَنِ المصطفى ﷺ ــ مَن حُرِم التوفيقَ لإدراك معناه).

فقال عقب روايته: (إن آلله جلَّ وعلا بعث رسولَهُ ﷺ معلماً لخلقه، فأنْزَله موضع الإبانة عن مراده. فبلَّغ ﷺ رسالتَهُ، وبيّن عن آياته بألفاظٍ مجمَلة ومفسَّرة، عقلها عنه أصحابُه أو بعضُهم. وهذا الخبر من الأخبار التي يدرك معناه من لم يُحْرَم التوفيقَ لإصابة الحقّ. وذاك: أن آلله جلَّ وعلا أرسل ملكَ الموت إلى موسى، رسالةَ آبتلاءٍ وآختبارٍ، وأمره أن يقول له: أَجِبْ ربَّك ــ أمْرَ آختبار وآبتلاء،

لا أمراً يريد آلله جلَّ وعلا إمضاءَه. كما أمر خليلَه ـــ صلى آلله على نبينا وعليه ـــ بذبح آبنه، أمر آختبار وآبتلاء، دون الأمر الذي أراد آلله جلَّ وعلا إمضاءَه، فلما عزم على ذبح آبنه، وتلَّه للجبين: فَدَاهُ بالذِّبْح العظيم. وقد بعث آلله جلَّ وعلا الملائكة إلى رسله، في صُوَر لا يعرفونها، كدخول الملائكة على إبراهيم ولم يعرفهم، حتى أوجس منهم خِيفةً، وكمجيء جبريل إلى رسول آلله ﷺ، وسؤالِه إياه عن الإيمان والإسلام، فلم يعرفه المصطفى ﷺ حتى ولَّى.

فكان مجيء ملكَ الموت إلى موسى على غير الصورة التي كان يعرفه موسى عليه السلام عليها، وكان موسى غَيُوراً، فرأى في داره رجلاً لم يعرفْه، فشَالَ يدَه فلطمه، فأَتَتْ لطمتُه على فَقْيءِ عينه التي في الصورة التي يتصوَّر بها، لا الصورة التي خلقه آلله عليها. ولما كان المصرَّح عن نبينا ﷺ في خبر آبن عباس، حيث قال: أمَّني جبريل عند البيت مرَّتين، فذكَرَ الخبرَ، وقال في آخره: هذا وقتُك ووقتُ الأنبياء قبلك: كان في هذا الخبر البيانُ الواضحُ أن بعض شرائعنا قد يتَّفق بعضَ شرائِع مَن قبلنا من الأمم.

ولما كان من شريعتنا أن من فقأ عينَ الداخِل دارَه بغير إذنه، أو الناظرِ في بيته بغير أمره، من غير جُناحٍ على فاعله، ولا حرجٍ على مرتكبه، للأخبار الجمَّة الواردة فيه، التي أمليناها في غير موضعٍ من كُتُبنا: كان جائزاً آتفاقُ هذه الشريعة شريعةَ موسى، بإسقاط الحرج عمن فقأ عينَ الداخل دارَه بغير إذنه. فكان آستعمال موسى هذا الفعل مباحاً له، ولا حرجَ عليه في فعله. فلما رجَع ملَكُ الموت إلى ربّه، وأخبره بما كان من موسى فيه، أمره ثانياً بأمرٍ آخرَ، أمر آختبار وآبتلاء

ـــ كما ذكرنا قبلُ ـــ إذْ قال آلله له: قل له: إنْ شئتَ فضَعْ يدَك على متن ثور فلك بكل ما غطَّت يدُك بكل شعرة سنة. فلما علم موسى ـــ كليمُ آلله، صلى آلله على نبينا وعليه ـــ أنه ملَك الموت، وأنه جاءه بالرسالة من عند آلله، طابتْ نفسُه بالموت، ولم يَسْتَمهل، وقال: فالآنَ. فلو كانت المرة الأُولى عَرَفه موسى أنه ملكَ الموت، لاستعمل ما آستعمل في المرة الأُخرى، عند تيقُّنه وعلمِه به. ضدَّ قول من زعم أن أُصحابَ الحديث حمّالةُ الحطَب، ورعاةُ الليل! يجمعون ما لا ينتفعون به، ويروون ما لا يؤْجَرون عليه! ويقولون بما يُبطله الإسلامُ!! جهلاً منه بمعاني الأَخبار، وتركَ التفقُّه في الآثار، معتمداً في ذلك على رأْيه المنكوس، وقياسِه المعكوس!!).

قوله في الحديث «صكه»، الصك: الضرب الشديد بالشيء العريض.

قوله «على متن ثور»، المتن: الظهر، يُذكَّر ويُؤنَّث.

قوله «رمية بحجر»، قال الحافظ: (أَي قدر رمية حجر).

قوله «الكثيب الأَحمر»، الكثيب: القطعة المجتمعة من الرمل محدودبة.

جـ٤/٧٦٣٤

(٥٠) [تحقيق معنى «يتغنى بالقرآن»]

حدثنا عبد الرزَّاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول آلله ﷺ: «ما أَذِنَ آللهُ لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ أن يَتَغَنَّى بالقرآن».

إسناده صحيح.

قوله «يتغنى بالقرآن»: هو من التغني بمعنى الترنم والتطريب. وقد سبق الكلام فيه في حديث سعد بن أبي وقاص: (١٤٧٦)، مرفوعاً: «ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن». وقد فسّره وكيع هناك، بأنه: (يستغني به)، وبيّنا هناك أنه ليس بالقول المختار. وقد فسّر سفيان بن عيينة هذا الحرف في هذا الحديث، بما فسّره به وكيع في ذاك. ففي آخره ــ في رواية البخاري ــ: (قال سفيان: تفسيره: يستغني به).

وقد أفاض الحافظ في «الفتح»: (٦١/٩ ــ ٦٣) في ذكر الأقوال والآثار في ذلك: فمن ذلك قول الليث بن سعد: (يتغنَّى به: يتحزَّن به ويرقق قلبه). قال: (وذكر الطبري عن الشافعي: أنه سُئل عن تأويل آبن عيينة التغني بالاستغناء؟ فلم يرتضه، وقال: لو أراد الاستغناء، لقال: لم يستغن. وإنما أراد تحسين الصوت. قال آبن بطال: وبذلك فسّره آبن أبي مليكة، وعبد آلله بن المبارك، والنضر بن شميل. ويؤيده رواية عبد الأعلى، عن معمر، عن آبن

(٥١) [لا تقول: قد هلك الناس]

حدثنا عبد الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول آلله ﷺ: «إذا سمعتُم رجلاً يقول: قد هَلَك الناسُ، فهو أَهْلَكُهُم، يقول آلله: إنه هو هالكٌ».

إسناده صحيح.

آختلف العلماء قديماً في قوله «فهو أهلكهم»: أَهو بضم الكاف، فيكون أَفعل تفضيل، أم بفتحها، فيكون فعلاً ماضياً؟

فقال أَبو إسحاق ــ إبراهيم بن محمد بن سفيان راوي كتاب الصحيح عن مسلم ــ عقب روايته هذا الحديث في الصحيح: (لا أَدري «أَهلكَهم» بالنصب، أو «أَهلكُهم» بالرفع)؟

وقال القاضي عياض، في «مشارق الأنوار»: (٢/٢٦٨ ــ ٢٦٩): (رويناه بضم الكاف. وقد قيل بفتحها «أَهلكَهم». ونبه على الخلاف فيه آبنُ سفيان، قال: لا أَدري، هو بالفتح، أو بالضم؟ قيل: معناه إذا قال ذلك آستحقاراً لهم وآستصغاراً، لا تحزّناً وإشفاقاً. فما آكتسب من الذنب بذكرهم وعُجْبِه بنفسه أَشدُّ. وقيل: هو أنساهم لله. وقال مالك: معناه أَفلَسُهم وأَدناهم. وقيل: معناه في أَهل البدع والغالين، الذين يؤيِّسُون الناس من رحمة آلله، ويوجبون لهم الخلود بذنوبهم، إذا قال ذلك في أَهل الجماعة ومن لم يقل ببدعته. وعلى رواية النصب، معناه: أَنهم ليسوا كذلك ولا هلكوا إلاّ من قوله، لا حقيقةً من قبل آلله).

شهاب، في حديث الباب، بلفظ: «ما أذن لنبي في الترنم في القرآن». أخرجه الطبري. وعنده في رواية عبد الرزَّاق، عن معمر: «ما أذن لنبي حسن الصوت». وهذا اللفظ عند مسلم، من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة. [«صحيح مسلم»: (٢١٩/١، بلفظ «ما أذن آللّٰه لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت، يتغنى بالقرآن، يجهر به»]. وعند آبن أبي داود والطحاوي، من رواية عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «حسن الترنم بالقرآن». قال الطبري: الترنم لا يكون إلاّ بالصوت إذا حسّنه القاريء وطرَّب به. قال: ولو كان معناه الاستغناء، لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى). وبهذا آستبان الحق وتأيّد، والحمد لله.

جـ١٤/٧٦٥٧

وقال آبن الأثير في «النهاية»: (يروى بفتح الكاف وضمها. فمن فتحها كانت فعلاً ماضياً، ومعناه: أن الغالين الذين يؤيسون الناس من رحمة آلله، يقولون: هلك الناس، أي آستوجبوا النار بسوء أعمالهم. فإذا قال الرجل ذلك، فهو الذي أوجبه لهم، لا آلله تعالى. أو هو الذي لمّا قال لهم ذلك وآيسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي. فهو الذي أوقعهم في الهلاك. وأما الضم، فمعناه: أنه إذا قال لهم ذلك فهو أهلكهم، أي أكثرهم هلاكاً. وهو الرجل يولع بعيب الناس، ويذهب بنفسه عُجباً، ويَرى له عليهم فضلاً).

ونحو ذلك قال النووي في «شرح مسلم»: (١٦/١٧٥ ــ ١٧٦). ولكنه رجّح رواية الرفع برواية الحلية، التي ذكرنا، من قوله «فهو أهلكهم». ونقل عن الحميدي في الجمع بين الصحيحين، أنه قال: «الرفع أشهر».

وعندي أن كل هذا تكلّف، أوقعهم في شك أبي إسحاق ــ راوي صحيح مسلم ــ وتردده بين الفتح والضم. والقاضي عياض جزم أولاً برواية الضم. وهو يريد بذلك رواية الموطأ، لأن رواية مسلم فيها تردد آبن سفيان.

وقال أبو داود ــ بعد روايته: (قال مالك: إذا قال تحزّناً لما يرى في الناس، يعني في أمر دينهم، فلا أرى به بأساً. وإذا قال ذلك عُجباً بنفسه وتصاغراً للناس، فهو المكروه الذي نهي عنه).

وفاتهم جميعاً أن يروا رواية المسند ــ التي هنا ــ والتي فيها زيادة في آخرها، قاطعة في تحديد المعنى وضبط الكلمة، وهي من الحديث

المرفوع: «يقول آللَّه: إنه هو هالك». فهذه الكلمة ـــ وهي حديث قدسيّ ـــ معناها أن قائل ذلك قد حكم آللَّه بهلاكه، فهو بقوله هذا لذي قاله أشد منهم هلاكاً، لأن آللَّه يقول: «إنه هو هالك».

وليس بعد هذا البيان بيان. والحمد للَّه.

جـ١٤/٧٦٧١

(٥٢) [بدعة أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار]

حدثنا عبد الرزّاق، حدثنا مَعْمَر، عن عطاء بن يزيد اللَّيْثِي، عن أبي هريرة، قال: قال الناس: يا رسول آلله، هل نَرَى رَبَّنا يومَ القيامة؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: هل تُضَارُّون في الشمس ليس دونَها سحابٌ؟ قالوا: لا، يا رسول آلله، فقال: هل تُضَارُّون في القمر ليلةَ البَدْرِ ليس دونَه سحابٌ؟ فقالوا: لا، يا رسول آلله، قال: فإنكم تَرَوْنَه يومَ القيامة كذلك، يجمعُ آلله الناسَ، فيقول: من كان يعبدُ شيئاً فيتْبَعُه، فيَتْبَعُ من كان يعبدُ القمر القمرَ، ومن كان يعبدُ الشمس الشمسَ، ويَتْبَعُ من كان يعبدُ الطَّوَاغِيتَ الطواغيت، وتبقَى هذه الأُمةُ فيها منافقُوها، فيأْتيهم آلله عزَّ وجلَّ في غير الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربُّكم، فيقولون: نعوذ بآلله منك، هذا مكانُنا حتى يأْتينا ربُّنا، فإذا جاء ربُّنا عرفناه، قال: فيأْتيهم آلله عزَّ وجلَّ في الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربُّكم، فيقولون: أنت ربُّنا، فَيَتْبَعونه، قال: ويُضْرَبُ جِسْرٌ على جهنّم، قال النَّبيُّ ﷺ: فأَكونُ أَوَّلَ من يُجِيزُ، ودَعْوَى الرسل يومئذٍ: آللهمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وبها كَلاَلِيبُ مثلُ شوْكِ السَّعْدَان، هل رأَيتُم شَوْكَ السَّعْدَان؟ قالوا: نعم، يا رسول آلله، قال: فإنها مثلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غير أَنه لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِها إلاّ آلله تعالى، فَتَخْطَفُ الناسَ بأَعمالهم، فمنهم الموبَقُ بِعَمَلِه، ومنهم المُخَرْدَل ثم يَنْجُوا، حتى إذا فَرَغَ آلله عزَّ وجلَّ من القضاء بين العباد، وأَرادَ أَن يُخْرِجَ من النار مَنْ أَراد

أَن يَرْحَم، ممن كان يشهد أَن لاَّ إِلٰه إلاَّ ٱللهُ، أَمَرَ الملائكة أَن يُخرجوهم، فَيَعْرِفونَهم بعلامةِ آثارِ السُّجُودِ، وحَرَّمَ ٱللهُ على النّار أَن تأْكلَ من ٱبن آدمَ أَثَرَ السجود، فيُخْرِجُونَهم قَدِ ٱمْتُحِشُوا، فَيُصبُّ عليهم من ماءٍ يقال له ماءُ الحياة، فيَنْبُتُون نَبَاتَ الحِبَّة في حَمِيلِ السَّيْل، ويبقَى رجلٌ يُقْبِلُ بوجْهِهِ إلى النّار، فيقول: أَيْ رَبِّ، قد قَشَبَنِي رِيحُها، وأَحْرَقَنِي ذَكاؤُها، فٱصْرِفْ وجهي عن النار، فلا يزال يدعو ٱللهَ، حتى يقول: فلَعَلِّي إنْ أَعطيتُك ذلك أَن تَسْأَلني غيرَه؟ فيقول: لا، وعِزَّتِكَ لا أَسأَلُكَ غَيْرَه، فيُصْرَفُ وجْهُه عن النّار، فيقول بعد ذلك: يا ربِّ، قَرِّبْنِي إلى باب الجنّة، فيقول: أَوَلَيْس قد زعَمْت أَن لاَّ تسأَلني غيرَه؟ وَيْلَكَ يا ٱبْنَ آدم، ما أَغْدَرَكَ! فلا يزال يَدْعُو، حتى يقول: فَلَعَلِّي إنْ أَعطيتُك ذلك أَن تسأَلَني غيرَه، فيقول: لا وعِزَّتِكَ لا أَسأَلُك غيرَه، ويُعْطِي من عُهوده ومَوَاثِيقه أَن لاَّ يسأَلَ غيرَه، فيُقَرِّبُه إلى باب الجنّة، فإذا دَنَا منها ٱنْفَهَقَتْ له الجنّة، فإذا رأَى مَا فيها من الحَبْرَةِ والسُّرور، سكتَ ما شاءَ ٱللهُ أَن يَسْكُتَ، ثم يقول: يا ربِّ أَدْخِلْني الجنّة، فيقول: أَوَلَيْس قد زعمتَ أَن لاَّ تسأَل غيرَه، وقد أَعطيتَ عُهُودَك ومواثيقَك أَن لاَّ تسأَلَني غيرَه؟! فيقول: يا ربِّ لا تَجْعَلْنِي أَشْقَىٰ خَلقِك، فلا يزال يَدْعُو ٱللهَ، حتى يَضْحَكَ ٱللهُ، فإذا ضَحِكَ منه أُذِن له بالدخول فيها، فإذا أُدْخِل، قيلَ له: تَمَنَّ مِنْ كذا، فَيتمنَّىٰ، ثم يقال: تَمَنَّ مِنْ كذا، فيتمنَّىٰ، حتى تَنْقَطِعَ به الأَمَانِيُّ، فيقالُ له: هذا لك ومثلُه معَه. قال: وأَبو سعيد جالسٌ مع أَبي هريرة، ولا يُغَيِّرُ عليه شيئاً مِنْ قوله، حتى إذا ٱنتهىٰ إلى قوله: «هذا لك ومثلُه معه»، قال أَبو سعيد: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: هذا لَك وعَشَرَةُ أَمثاله معه، قال أَبو هريرة: حفظتُ «مثْلُه معه». قال أَبو

هريرة: وذلك الرجلُ آخرُ أهلِ الجنةِ دخولاً الجنّة.

إسناده صحيح.

والأحاديث في رؤية المؤمنين ربّهم عزّ وجلّ ثابتة ثبوت التواتر. من أنكرها فإنما أنكر شيئاً معلوماً من الدّين بالضرورة. وإنما ينكر ذلك الجهمية والمعتزلة، ومن تبعهم من الخوارج والإمامية، وآنظر الطحاوية، لقاضي القضاة آبن أبي العز، بتحقيقنا، (ص١٢٦ ـ ١٣٩).

وأقرب الروايات إلى هذه الرواية ـ هي رواية البخاري من طريق عبد الرزّاق عن معمر، التي أشرنا إليها، والتي صرح الحافظ بأن البخاري ساق الحديث على لفظ معمر، يعني رواية عبد الرّزّاق عن معمر ولا تختلفان إلا في أحرف يسيرة لا تؤثر في المعنى.

فلذلك سأحرر لفظ الحديث هنا، على تلك الرواية في البخاري، للثقة بضبط اليونينية. وهو في الطبعة السلطانية من البخاري: (١١٧/٨ ـ ١١٩). و«شرح القسطلاني»: (٢٦٥/٩ ـ ٢٦٩).

قوله «هل تُضَارُّون»: هو بضم التاء وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المضمومة. قال القاضي عياض في «المشارق»: (٧٥/٢): (تضارّون، مشدد. وأصله تضارَرُون، من الضرّ. ويروى بتخفيف الراء من الضير. ومعناهما واحد، أي: لا يخالف بعضكم بعضاً فيكذبه وينازعه فيضرّه بذلك: يقال: ضَارَه يَضيرُه ويَضُورُه. وقيل: معناه لا تتضايقون، والمضارّة: المضايقة).

قوله «فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك»: قال الحافظ: (المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك، ورفع المشقة والاختلاف). وقال القاضي آبن أبي العز في «شرح الطحاوية»: (وليس تشبيه رؤية آلله تعالى برؤية الشمس والقمر تشبيهاً لله. بل هو تشبيه الرؤية بالرؤية، لا تشبيه المرئي بالمرئي).

قوله «الطواغيت»: قال الحافظ: (جمع طاغوت، وهو الشيطان والصنم، ويكون جمعاً ومفرداً، ومذكراً ومؤنثاً... وقال الطبري: الصواب عندي أنه كل طاغٍ طغى على آلله يُعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عَبد، وإما بطاعة ممن عَبد، إنساناً أو شيطاناً أو حيواناً أو جماداً، قال: فآتّباعهم لهم حينئذ بآستمرارهم على الاعتقاد فيهم. ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقوا إلى النّار قهراً).

قوله «فيأتيهم آلله في غير الصورة التي يعرفون»، ثم قوله «فيأتيهم آلله في الصورة التي يعرفون»: هو من أحاديث الصفات لله عزَّ وجلَّ، التي يجب أن نؤمن بها على ما جاء بها الصادق الأمين، دون إنكار، ولا تأويل، ولا تشبيه. تعالى آلله عن أن يشبه شيئاً من خلقه. وقد حكى الحافظ هنا أقوالاً في التأويل، وحكى القول الصحيح، الموافق لما ذهب إليه السّلف الصالح، فقال: (وقيل: الإتيان فعل من أفعال آلله تعالى، يجب الإيمان به، مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن سمات الحدوث). وحكى عن القاضي عياض، أحد الأوجه التي ساقها في معنى الصورة، (وهو أن المعنى: يأتيهم آلله بصورة، أي: بصفة تظهر لهم من الصور المخلوقة التي لا تشبه صفة الإله، ليختبرهم بذلك). ثم قال، نقلاً عن القاضي عياض: (قال. وأما قوله بعد ذلك: «فيأتيهم آلله في صورته

التي يعرفونها» ــ فالمراد بذلك: الصفة، والمعنى: فيتجلى آللّٰه لهم بالصفة التي يعلمونه بها. وإنما عرفوه بالصفة، وإن لم تكن تقدمت لهم رؤيته، لأنهم يرون حينئذ شيئاً لا يشبه المخلوقين، وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته. فيعلمون أنه ربّهم، فيقولون: أنت ربّنا. وعبّر عن الصفة بالصورة، لمجانسة الكلام، لتقدم ذكر الصورة).

قوله «قال النَّبيُّ ﷺ: فأكون أوّل من يجيز»، في رواية مسلم: «فأكون أنا وأُمَّتي أوّل من يجيز»، وهو المراد. قال آبن الأثير: (يجيز: لغة في يجوز، يقال: جاز وأجاز. بمعنى). والمعنى: فأكون أنا وأُمَّتي أوّل من يمضي على الصراط ويقطعه. والجسر هنا: هو الصراط.

قوله «كلاليب»: هو جمع (كَلُّوب) بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة. وهو حديدة مُعْوَجَّة الرأس. قال القاضي أبو بكر بن العربي: (هذه الكلاليب هي الشهوات، المشار إليها في الحديث: حفت النار بالشهوات).

قوله «مثل شوك السعّان»، السعدان ــ بفتح السين وسكون العين المهملتين، بلفظ كلفظ المثنّى: هو نبت ذو شوك، يكون بنجد، وهو من جيّد مراعي الإبل، تسمن عليه. شبه الكلاليب بشوك السعدان، ثم قال ﷺ: «غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلاّ آللّٰه تعالى». أعاذنا آللّٰه منها.

قوله «فتخطف الناس»: الأفصح فيها فتح الطاء في المضارع، ففي «المصباح»: (خطفه يخطفه، من باب تعب: آستلبه بسرعة. وخطفه خطفاً، من باب ضرب). وحكى في اللسان اللغة الأولى، أي كسر الطاء في الماضي وفتحها في المضارع، وقال: (وهي اللغة الجيدة. وفيه

لغة أُخرى، حكاها الأَخفش: خَطَف، بالفتح، يخطِف، بالكسر، وهي قليلة رديئة، لا تكاد تعرف).

قوله «الموبق»: هو بضم الميم بعدها واو ثم باء موحدة مفتوحة، آسم مفعول أَي: المُهلك. قال آبن الأَثير:

(يقال ''وَبَق يَبِقُ'' و''وَبِق يَوْبَقُ فهو وَبِقٌ'' ــ إِذا هَلَك. و''أَوْبَقَه غيرُه فهو مُوبَقٌ'').

قوله «المخردل»: هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما راء ساكنة، آسم مفعول. قال آبن الأَثير:

(هو المَرْمِيُّ المَصْرُوعُ. وقيل: المُقَطَّع، تُقَطِّعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار. يقال ''خَرْدَلْتُ اللحمَ'' بالدال والذال، أَي فَصَّلْتُ أَعضاءَه وقَطَّعْتُه).

قوله «ثم ينجو»: يعني أَن هذا «المخردل» تقطعه الكلاليب ثم ينجو بعد ذلك. وفي «الفتح»، عن آبن أَبي جمرة، قال: (يؤخذ منه أَن المارّين على الصراط ثلاثة أَصناف: ناج بلا خدش، وهالك من أَول وهلة، ومتوسط بينهما، يصاب ثم ينجو).

ويؤيد صحة الحرف على ما أَثبتنا، رواية مسلم: «ومنهم المجازَى حتى يُنجَّى».

قوله «ممن كان يشهد أَن لا إِلٰه إِلاّ آللّٰه» ــ المراد: مع الشهادة برسالة كل رسول إِلى أُمته، ثم مع الشهادة برسالة نبينا ﷺ، في جميع أُمم الدعوة، بعد بعثته إِلى الناس كافّة. و لم تذكر الشهادة بالرسالة نصًّا، لأَنها لازمة نطقاً مع الشهادة بالتوحيد، ولأَنها معلومة بالبداهة علم

المعلوم من الدين بالضرورة. قال الحافظ: (وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة، ممن زعم أن من وحَّد آلله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من أُرسل إليه! وهو قول باطل، فإن من جحد الرسالة كذَّب آلله، ومن كذَّب آلله لم يوحِّده).

أقول: وهذا بديهي، لم يختلف فيه المسلمون. ومن خالف من المبتدعة فليس بمسلم بداهة. ولكن أتباع الإفرنج عبَّاد الأوثان، ممن رضعوا لبان التبشير في عصرنا هذا الحاضر ـــ يريدون أن يفتنوا الناس عن دينهم، ويزعمون مثل قول المبتدعة. بل أكثر منه، مما نعرض عن حكايته، لشناعته. ويذيعون هذا المنكر وهذا الافتراء في الناس، على الصحف والمجلات الداعرة الفاسقة. وفي كتبهم وأحاديثهم وإذاعاتهم. حتى لقد آجتراً بعض الوقحاء منهم، ممن لا يستحون، فآستعدوا سلطان الدولة على بعض خطباء المساجد الذين وصفوا من لم يؤمن برسالة نبينا من أهل الكتاب بأنهم كفّار!! وهم كفّار بنص الكتاب وصحيح السنّة المتواترة. ولكن هؤلاء لا يستحون ولا يؤمنون.

قوله «آمتحشوا»: ضبط في اليونينية بضم التاء المثناة وكسر الحاء المهملة، على ما لم يسم فاعله. ولم يذكر بهامشها رواية أُخرى، لا في المطبوعة، ولا في مخطوطة عندي هي فرع من اليونينية.

ولكن ضبطه الحافظ في «الفتح» بفتح المثناة والمهملة (أي: آحترقوا، بوزنه ومعناه. والمحش: آحتراق الجلد وظهور العظم، قال عياض: ضبطناه عن متقني شيوخنا، وهو وجه الكلام، وعند بعضهم بضم المثناة وكسر الحاء، ولا يعرف في اللغة ''آمتحشه'' متعدياً. وإنما سمع لازماً، مطاوع ''محشته''. يقال ''محشته'' و''أمحشته'' وأنكر

يعقوب بن السكيت الثلاثي). هذا نص كلام الحافظ.

ونقل القسطلاني: (٩/٢٦٨) ضبطه عن الفرع، على ما لم يسم فاعله، ثم قال: قال في «المطالع»: (وهي لأكثرهم. وعند أبي ذر والأصيلي: آمتحشوا، بفتحهما)، فهو لم ير الضبط بالبناء للفاعل في اليونينية، ولكنه نقله عن صاحب «المطالع». ونحن لم نره فيها أيضاً.

والذي قاله القاضي عياض في «المشارق»: (١/٣٧٤) يخالف بعض ما نقل الحافظ والقسطلاني فقال عياض: (كذا ضبطه أكثرهم بضم التاء وكسر الحاء، على ما لم يسمّ فاعله. وضبطناه على أبي بحر، بفتح التاء والحاء في الأول [يعني: آمتحشوا]. وضبطه الأصيلي في الآخر بفتحهما أيضاً [يعني: آمتحشت، في حديث آخر غير هذا الحديث]. يقال: ''محشته النار'' أي: أحرقته، كذا في البارع. وقال آبن قتيبة ''محشته النار'' و''آمتحش'' وحكى يعقوب [يعني آبن السكيت] ''أمحشه الحرّ'': أحرقه. وقال غيره: ولا يقال ''محشته'' في هذا بمعنى أحرقته. وحكى صاحب «الأفعال» الوجهين في أحرقته، قال: و''مَحشتْ'' لغة. و''أمحشْته'' المعروف). والذي نقله عياض عن صاحب «الأفعال»، ثابت في كتاب «الأفعال» لابن القوطية: (ص١٤٨).

والذي نقله آبن السكيت في «إصلاح المنطق»: (ص٣١٠ ـ ٣١١)، بتحقيقنا مع الأستاذ عبد السلام هارون أنه حكى (أمحشه الحرّ، إذا أحرقه. ويقال: آمتحش غضباً، إذا آحترق)، ثم قال: (ويقولون: مَرتْ غرارة فمحشتْني، أي سَحجْتني). فهو قد نقل الثلاثي في معنى قريب من معنى الاحتراق، ولم ينكره كما زعم الحافظ.

والثلاثي والرباعي ثابتان في «اللسان» وغيره. وإنما الكلام في «آمتحش»، أهو لازم فقط، أم يكون متعدياً أيضاً؟ الحديث بهذه الرواية يدل على أنه يجيء متعدياً أيضاً، وهو حجة في ذلك، بصحة الأصول في رواية البخاري المتقنة الموثقة.

قوله «ماء الحياة»: ذكر الحافظ أن في تلك التسمية إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك.

قوله «نبات الحبة»: هي بكسر الحاء وتشديد الباء، وهي بزور البقول وَحبّ الرياحين. وقيل: هو نبت صغير ينبت في الحشيش. وجمعها ''حبب''، بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها موحدة أيضاً. وأما ''الحبة'' بفتح الحاء، وهي ما يزرعه الناس، فجمعها ''حبوب''، بضم الحاء.

قوله «في حميل السيل»: هو بفتح الحاء وكسر الميم. قال آبن الأثير: (هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء وغيره، فعيل بمعنى مفعول. فإذا آتفقت فيه حِبّة وآستقرت على شطّ مجرى السيل، فإنها تنبت في يوم وليلة. فشبه بها سرعة عودة أبدانهم وأجسامهم إليهم، بعد إحراق النّار لها).

قول الرجل المخرج من النّار «قشبني ريحها»، قال الحافظ: (بقاف وشين معجمة مفتوحتين مخففاً، وحكي بالتشديد، ثم موحدة. قال الخطّابي: قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ بكظمه، وأصل القشب: خلط السمّ بالطعام. يقال: قشبه، إذا سمّه، ثم آستعمل فيما إذا بلغ الدخان والرائحة الطيبة منه غايته).

قوله «ذكاؤها»: هو بفتح الذال المعجمة مع المدّ. وفي نسخة أبي ذرّ من البخاري «ذكاها» بالقصر. قال القاضي عياض في «المشارق»: (١/٢٧٠): (أي: شدة حرّها وآلتهابها. كذا هو بفتح الذال ممدود عند الرواة. والمعروف في شدة حرّ النار القصر، إلا أن أبا حنيفة [يعني الدينوري] ذكر فيه المدّ. وخطّأه علي بن حمزة في ردوده). والصحيح أنهما لغتان. قال آبن الأثير: (الذكاء: شدة وهج النار، يقال: ذكّيت النارَ إذا أتممت إشعالها ورفعتها. وذكت النارُ تذكو ذكاً، مقصور، أي آشتعلت. وقيل: هما لغتان).

قوله «آنفهقت له الجنّة»، قال القاضي عياض في «المشارق»: (٢/١٦٤): (أي آنفتحت له وآتسعتْ).

قوله «من الحبرة»: هي بفتح الحاء المهملة والراء بينهما باء موحدة ساكنة، وهي النَّعمة وسعة العيش.

جـ١٤/٧٧٠٤

(٥٣) [الرد على من زعم
أن رسول الله ﷺ حكم بين أهل الكتاب بشرعهم]

حدثنا عبد الرزّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، حدثنا رجل من مُزَيْنة ونحن عندَ آبن المسيَّب: أن النَّبي ﷺ رَجَمَ يهودياً ويهوديةً.

إسناده ضعيف منقطع.

لإبهام الرجل من مزينة الذي روى عنه الزهري.

وتماماً للرواية، نذكر الحديث هنا عن تفسير عبد الرزّاق، بنصّه ـ لأنه الشيخ الذي رواه عنه الإمام أحمد. ونوثق لفظه ونحققه بالمقابلة برواية أبي داود، من طريق عبد الرزّاق.

وهذا نصّ ما في التفسير

«عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهري، قال: حدثنا رجل من مُزَيْنة، نحن جلوس عند آبن المسيَّب ـ عن أبي هريرة، قال: زَنَى رجل من اليهود وآمرأةٌ، فقال بعضهم لبعض: آذهبوا بنا إلى هذا النَّبي، فإنه نبيّ بُعِثَ بتخفيفٍ، [في أبي داود: بالتخفيف]، فإن أفْتانا بفُتيَا دُونَ الرجم قَبِلْناها، وآحْتَجَجْنا بها عندَ ٱلله، وقلنا: فُتْيَا نبيّ من أنبيائك. قال: فأتوا النَّبيَّ ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما تَرَىٰ في رجل وآمرأة منهم زَنَيا؟ فلم يكلمهم كلمةً حتى أَتَىٰ بَيْتَ مِدْرَاسِهم، فقام على الباب، فقال: أَنْشُدُكم بٱلله

الذي أنزل التوراةَ على موسى بن عمران، ما تَجِدُونَ في التوراة على من زَنَىٰ إذا أُحْصَنَ! فقالوا: يُحَمَّمُ ويُجَبَّهُ. قالوا: والتَّجْبِيهُ: أن يُحْمَلَ الزانيانِ على حمارٍ، وتُقَابَلَ أَقْفِيَتُهما، ويُطَافَ بهما. قال: وسكتَ شابٌّ منهم، فلما رآه النبيُّ ﷺ سَكَتَ أَلَظَّ بِهِ النَّشِيدَ، [في أبي داود: النِّشْدَةَ]. فقال: اللهم إِذْ نَشَدْتَنَا فإنّا نَجِدُ في التوراة الرَّجْمَ. قال النَّبيُّ ﷺ: فَمَا أَوَّلُ ما ٱرْتَخَصتُمْ أَمْرَ ٱللهِ؟ قال: زَنَىٰ رجل ذو قرابةٍ من مَلِكٍ من ملوكنا، فأَخَّرَ عنه الرجْم، ثم زَنَىٰ رجل آخرُ في أُسْرَةٍ من الناس، فأرادَ رَجْمَه. فحال قومه دونه، وقالوا: لا ترجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه. فٱصطلحوا على هذه العقوبة بينهم. وقال النَّبيُّ ﷺ: فإني أَحكم بما في التوراة. فأَمَر بهما فرُجِمَا. قال الزهريّ: بلغَنَا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا ٱلتَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ﴾. فكان النَّبُّ ﷺ منهم».

وهذا الرجل الذي من مزينة، المجهول ــ وصفه الزهري، في رواية أبي داود من طريق يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري: أنه «ممن يتَّبع العلم ويَعيه». وعلى الرغم مى هذا الوصف فإن جهالته شخصاً وحالاً موجبة ضعفَ الحديث، فإن رواية المجهول لا تقوم بها حجّة.

وٱنظر ما مضى في «مسند ٱبن عباس»: (٢٣٦٨). وفي «مسند ٱبن عمر»: (٤٤٩٨، ٦٠٩٤).

وٱنظر تفسير ٱبن كثير: (١٥٦/٣)، و«الدر المنثور»: (٢٨١/٢ ــ ٢٨٣).

وقوله «حتى أتى بيت مدراسهم»: المدراس، بكسر الميم وسكون الدال وبعد الراء ألف، والمدرس، مثله بفتح الراء بدون ألف: هو الموضع الذي يدرس فيه. قاله في «اللسان». وقال آبن الأثير: (ومفعال، غريب في المكان).

وقوله «يحمم» ــ إلخ، قال الخطّابي في «المعالم»: (٤٢٨٥): (التحميم: تسويد الوجه بالحمم. والتجبيه، مفسّر في الحديث. ويشبه أن يكون أصله الهمز. وهو يجبأ، من التجبئة، وهو الردع والزجر. يقال: جبأتُه فجبأ، أي آرتدع. فقلبت الهمزة هاء، والتجبية أيضاً: أن ينكس رأسه. فيحتمل أن يكون المحمول على الحمار إذا فُعل ذلك به نكّس رأسه، فسمي ذلك الفعل: تجبية. وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك من الجَبْه، وهو الاستقبال بالمكروه. وأصل الجَبْه: إصابة الجبهة. يقال: جَبهتُ الرجل، إذا أصبت جبهته، كما تقول: رأسته، إذا أصبت رأسه).

وقوله «أَلَظَّ به النشيد»: من ''الإلظاظ''، وهو: لزوم الشيء والمثابرة عليه والإلحاح فيه. يقال: ''ألظ فلان بفلان'': إذا لزمه، و''ألظ بالكلمة'': لزمها. و''لظّ بالشيء'': لزمه. ''فعل وأفعل''، بمعنى.

و«النشيد»: رفع الصوت. وفي «اللسان»: (قال أبو العباس، في قولهم: نشدتك آلله، قال: النشيد الصوت. أي: سألتك بآلله برفع نشيدي، أي صوتي). وفي رواية أبي داود: «النشدة»، وهي بكسر النون وسكون الشين. ويجوز فتح النون أيضاً. ففي «اللسان» عن المحكم: (نشدتُك آلله، نَشدة، ونِشدة، ونِشداناً: آستحلفتك بآلله).

و«الأُسرة»: عشيرة الرجل وأهل بيته، لأنه يتقوّى بهم. عن «النهاية».

قال الخطّابي في «المعالم»: (وفي قوله: فإني أَحكم بما في التوراة ـــ حجة لمن قال بقول أَبي حنيفة، إلا أَن الحديث عن رجل لا يعرف. وقد يحتمل أَن يكون معناه، أَحكم بما في التوراة ـــ: آحتجاجاً به عليهم. وإنما حكم بما في دينه وشريعته. فذكره التوراة لا يكون علّة للحكم).

والقول بأَن رسولَ آلله ﷺ حكم فيهم بحكم التوراة، وآحتج به في إجازة أَن يقضي القاضي في قضاياهم بأَحكامهم: خطأٌ ممن قاله شنيع، وجهل وغفلة!!

فأَما أَولاً: فإن هذا الحديث ضعيف، كما قلنا، وكما قال الخطّابي والمنذري.

وأَما ثانياً: فإن رسول آلله ﷺ إنما يحكم بينهم بما يحكم به بين المسلمين، بما شرعه آلله له وأُنزله عليه، كما أُمره ربّه بذلك. ونهاه ربّه أَن يتبع أَهواءهم، أَو يرجع إليهم في شريعتهم. وإنما أَرجعهم إلى التوراة في هذه الواقعة ـــ وهي ثابتة بغير هذه الطريق الضعيفة ـــ إقامة للحجة عليهم، وفضيحة لهم في تلاعبهم بدينهم وبكل دين. ونحن إنما أُمرنا بآتباع هذا الرسول ﷺ، الذي جاءنا بكتاب مهمين على ما بين يديه من الكتاب، لا تابعاً لهم، ولا آخذاً منهم شيئاً.

وآقرأْ الآيات من سورة المائدة، التي أَشار الزهري في آخر روايته إلى بعضها: فآقرأها من أَول الآية: ٤١ من سورة المائدة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا

ٱلرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾، إلى آخر الآية: ٥٠ ـ تجد فيها مثلاً: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ، فَٱحْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللهُ، وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾، ثم قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ ٱللهُ إِلَيْكَ﴾ أفبعد هذا البيان بيان؟!

فمن زعم أنه يجوز للمسلم أن يحكم بين أهل الكتاب بشرعهم، وهم ليس لهم شرع يعرف، بل هي أهواء الفرق والطوائف منهم: فقد خالف أمر آلله، ولا يقبل عذره إذا آعتذر. فإن أصرّ على ذلك خرج من الإسلام يقيناً. ومن حكم بغير ما أنزل آلله عامداً عارفاً بذلك فهو كافر، ومن رضي عن ذلك وأقرّه فهو كافر. سواء أحكم بما يسمى (شريعة أهل الكتاب)، أم حكم بما يسمى (تشريعاً وضعيًّا)! فكله كفر وخروج من الملّة. أعاذنا آلله من ذلك.

جـ١٤/٧٧٤٧

(٥٤) [فجور عبيد الشهوات عند الخِطبة]

حدثنا سفيان، حدثنا يزيد بن كَيْسَان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: رجل خطَب آمرأة، فقال ــ يعني النَّبيُّ ﷺ: آنظرْ إليها، فإن في أَعْيُنِ الأَنصارِ شَيْءً.

إسناده صحيح.

وهذا الحديث ــ وما جاء في معنى رؤية الرجل لمن أراد خطبتها ــ مما يلعب به الفجّار الملاحدة من أهل عصرنا، عبيد أوربة، وعبيد النساء، وعبيد الشهوات. يحتجّون به في غير موضع الحجّة، ويخرجون به عن المعنى الإسلامي الصحيح: أن ينظر الرجل نظرة عابرة غير متقصّية. فيذهب هؤلاء الكفرة الفجرة إلى جواز الرؤية الكاملة المتقصّية، بل زادوا إلى رؤية ما لا يجوز رؤيته من المرأة، بل آنحدروا إلى الخلوة المحرمة، بل المخادنة والمعاشرة، لا يرون بذلك بأساً. قبّحهم آلله، وقبح نساءهم ومن يرضى بهذا منهم. وأشدّهم إثماً في ذلك من ينتسبون إلى الدّين، وهو منهم براء. عافانا آلله، وهدانا الصراط المستقيم.

جـ١٤/٧٨٢٩

(٥٥) [نزول عيسى عليه السلام من السماء]

حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن حَنْظَلَة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول ٱلله ﷺ: يَنْزِلُ عيسى ٱبنُ مريمَ، فيقتُلُ الخنزير، ويَمْحُو الصَّليبَ، وتُجْمَعُ له الصَّلاة، ويُعْطِي المالَ حتى لا يُقبلَ، ويَضَعُ الخَرَاجَ، ويَنْزِل الرَّوحاء، فَيَحُجُّ منها أو يَعْتَمر، أو يَجْمَعُهما، قال: وتلا أبو هريرة: ﴿وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَيَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَكُون عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾. فزَعَم حنظلةُ أن أبا هريرة قال: يُؤْمِنُ به قبلَ موتِه ـــ: عيسىٰ، فلا أُدْرِي: هذا كله حديثُ النَّبيُّ ﷺ، أو شيءٌ قاله أبو هريرة؟

إسناده صحيح.

قوله «قبل موته ـــ: عيسى»، يريد أن الضمير في «موته» عائد على عيسى. فهو تفسير للضمير. وفي «جامع المسانيد» و«تفسير ٱبن كثير»: «قبل موت عيسى»، بدون ذكر الضمير. فيكون تفسيراً لمعنى الآية، لا حكاية للفظهما ثم تفسير اللفظ. والأمر قريب.

وهذا هو المعنى الصحيح للآية، أنه: وإنْ من أهل الكتاب إلاَّ ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى. كما قال الطبري: (٦/١٦). وهو أيضاً يردُّ على من أنكر أن عيسى عليه السلام لا يزال حيًّا في السماء، لم يمت، وأنه رفعه ٱلله إليه. ويدل على أنه سينزل من السماء في آخر الزمان، كما ثبت من الأحاديث المتواترة في ذلك. وقد أشرنا

إلى ذلك. في شرح الحديث: (٧٢٦٧). وأشرنا إلى هذا الحديث هناك.

جـ١٤/٧٨٩٠

(٥٦) [إلى النساء المتهتكات والرجال الديابيث]

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت عاصم بن عُبيد آلله من آل عمر بن الخطّاب، يحدث عن عُبيدٍ مولى لأَبي رُهْم، عن أَبي هريرة: أَنه لَقِيَ آمرأَةً، فوجد منها ريحَ إعصارٍ طيبةً، فقال لها أَبو هريرة: المسجدَ تُرِيدِينَ؟ قالت: نعم، قال: وله تَطَيَّبْتِ؟ قالت: نعم، قال أَبو هريرة: قال رسول آلله ﷺ: «ما من آمرأَة تَطَيَّبَتْ للمسجد فيَقْبَلَ آلله لها صلاةً حتى تغتسلَ منه آغتسالَها من الجنابة، فآذْهَبي فآغْتَسِلِي.

إسناده ضعيف.

والحديث مضى: (٧٣٥٠)،... وقد بينّا طرقه، وأَشرنا إلى هذه الطرق هناك. وذكرنا أَن الحديث صحيح من وجه آخر.

آنظر ــ أَيها الرجل المسلم ــ، وآنظري ــ أَيتها المرأَة المسلمة ــ هذا التشديد من رسول آلله ﷺ، في خروج المرأَة متطيبة تريد المسجد لعبادة ربّها: أَنها لا تقبل لها صلاة إن لم تغتسل من الطيب كغسل الجنابة، حتى يزول أَثر الطيب.

آنظروا إلى هذا، وإلى ما يفعل نساء عصرنا المتهتّكات الفاجرات الدّاعرات، وهنّ ينتسبن إلى الإسلام زوراً وكذباً، يساعدهنّ الرجال الفجّار الأَجرياء على آلله وعلى رسوله وعلى بديهيات الإسلام، يزعمون جميعاً أَن لا بأْس بسفور المرأَة، وبخروجها عارية باغية، وبآختلاطها

بالرجال في الأسواق وأماكن اللهو والفجور، ويجترؤن جميعاً فيزعمون أن الإسلام لم يحرم على المرأة الاختلاط، ولم يحرم عليها تولي المناصب العامة، ولم يحرم عليها السفر في البعثات التي يسمونها (علمية)، ويجيزون لها أن تتولى المناصب السياسية. بل آنظروا إلى منظر هؤلاء الفواجر في الأسواق والطرقات، وقد كشفن عن عوراتهنّ التي أمر آلله ورسوله بسترها. فترى المرأة وقد كشفت عن رأسها متزيّنة متهتّكة، وكشفت عن ثدييها، وعن صدرها وظهرها، وعن إبطيها وما تحت إبطيها، وتلبس الثياب التي لا تستر شيئاً، والتي تَشِفّ عما تحتها، وتظهره في أجمل مظهر لها. بل إننا نرى هذه المنكرات في نهار شهر رمضان، لا يستحين، ولا يستحي من آسترعاه آلله إياهنّ من الرجال، بل من أشباه الرجال، الديابيث!! ثم قل بعذ ذلك: أهؤلاء ــ رجالاً ونساءً ــ مسلمون؟!.

جـ١٥/٧٩٤٦

(٥٧) [شهادة نبويّة رفيعة لعمرو بن العاص]

حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن عمرو، [عن أبي سلمة]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: آبنا العاص مؤمنان، عمرٌو وهشامٌ.

إسناده صحيح.

في هذا الحديث شهادة نبويّة، ومنقبة رفيعة لعمرو بن العاص وأخيه، تدمغ ما آجترأ به ــ في هذا العصر ــ كاتب من كبار الكتّاب الأجرياء الملحدين، الذين يخوضون فيما لا يعلمون. إذ آجترأ وتقحم ما لا علم له به، فزعم أن عمرو بن العاص أسلم سياسة وآلتماسا للمصلحة. بما طبع عليه هذا الكاتب وأمثاله، حيث يدورون في كل فلك، ويذهبون كل مذهب. وهو لو آمن ــ ونرجو له أن يؤمن ــ لم يصل في درجات الإيمان إلى شسع نعل عمرو بن العاص.

جـ٨٠٢٩/١٥

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاَّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

فهرس الموضوعات

فهرس البصائر

تُطلب منشوراتنا من
دار ابن القيّم للنشر والتوزيع

هاتف ٨٢٦٨٣٤٣ - ص.ب ١٨٦٥ - الدمام - رمز
بريدي: ٣١٩٨٢ - الدمام - جنوب الاستاد الرياضي -
المملكة العربية السعودية

بصائر

توزيع دار ابن القيم